



شرح بلوغ المرام
كتاب الصيام

لفَضِيلة الشَّيْخُ:

عبد السلام الشويعر





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأُصلّي وأُسلِّم على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين..

قال المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**كِتَابُ الصِّيَامِ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

بدأ المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بـ (**كِتَابِ الصِّيَامِ**) بعدما أنهَى الحديث عن أحاديث الأحكام في (**كِتَابِ الزَّكَاةِ**) وقبلها في (**كِتَابِ الصَّلَاةِ**)؛ إذ الصيام هو الرُّكن الرابع من أركان الدِّين بعد الشهادتَيْن والصلاة والزكاة، وهي أحد مباني الدِّين العِظام التي عليها قوامه.

والصوم من الواجب على المسلم أداؤه، وقد أوجبه الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليه؛ ولذا قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ....**» وعدَّ منها صيام شهر رمضان.

وقد قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[البقرة:183]؛ فدلَّ ذلك على وجوب صيام شهر رمضان.

أول حديث في هذا الكتاب هو حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: (**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**)؛ هذا

الحديث فيه نَهْيٌ من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- على تقدُّم رمضان بصوم؛ فقوله: (**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ**)؛ أي: لا تصوموا الأيام السابقة لشهر رمضان.

(**يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**)؛ فقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**)؛ يعني: لا تصوموا اليوم السابق ولا اليوم الذي يكون سابقًا له، أي: ولا تصوموا اليومَيْن السابقَيْن لشهر رمضان، وسيأتي ما استثناه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وما ألحقه به الفقهاء من هذا المعنى.

قال: (**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**)؛ أي: إلَّا رجلٌ كان قد اعتاد على صومٍ مُعيَّنٍ فأصبح عادةً له؛ فإنَّه يجوز له حينئذٍ أن يصوم هاذَيْن اليومين اللَّذَيْن هما قبل شهر رمضان.

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

❃ **أول مسألة عندنا**: أنَّ قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**)؛ أنَّ فقهاءنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وهو من مفردات المذهب حَمَلوا هذا النَّهْي في الحديث على حال الصَّحو، أي: إذا كان الجو صحوًا لا غَيْم فيه ولا قَطر.

والدليل على أنَّهم حَمَلوا هذا النَّهْي في هذا الحديث على حال الصَّحْو دون حال الغَيْم هو: قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**)؛ لأنَّه عند وجود الغَيْم لا يَصْدُق عليه أنَّه تقدَّمه بيومَيْن قطعًا، فإذا وُجِدَ الغَيْم لا يدري هل هذا اليوم أهو متقدِّمٌ على رمضان أم هو من رمضان؟ ولا يدري أهذا اليوم أهو الذي قبل رمضان بيومَيْن أم هو قبله بيوم؟

ولذلك لا يمكن الجَزْم بأنَّ هذا اليوم متقدِّمٌ على رمضان بيومٍ أو يومين إلَّا إذا كان الجو صَحْوًا، هذا من جهة.

من جهةٍ أخرى: قالوا: لأنَّ كثيرًا من الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ- ثَبَتَ عنهم -منهم: من أكابر الصحابة كعُمَر وابنه عبد الله بن عُمَر وعائشة وأبي هريرة، وعدد جمٌّ من الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ- أنَّهم صاموا اليوم الذي يكون قبل رمضان في حال الغَيْم.

إذًا لِفِعْل الصحابة ولقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**).

إذًا عَرَفْنا **المسألة الأُولى**: أنَّ هذا الحديث محمولٌ على حال الصحو وليس محمولًا على حال الغَيْم والقَطر حينما لا يمكن رؤية الهلال.

الغَيْم: السحاب.

والقطر: مثل الضباب، مثل الغُبار، ونحو ذلك من الأمور التي تحُدُّ من الرؤية تُسمَّى **قَطَرًا**.

✵ **المسألة الثانية معنا المتعلِّقة بهذه الجملة**: حينما عَرَفْنا تخصيص النَّهْي، وأنَّه خاصٌّ بحال الصَّحْو؛ فهل النَّهْي في هذا الحديث نَهْيُ تحريمٍ أم أنَّه نَهْي كراهة؟

القاعدة عند الفقهاء: «**أنَّ الأصل في النواهي أنَّها للتحريم**»؛ بَيْد أنَّ الفقهاء في هذا الحديث حَملوه على نَهْي الكراهة للتحريم، والفقهاء لهم صوارف كثيرة تصرف النَّهْي عن وجهه والأمر عن وجهه.

ومن الصوارف التي يُعملها الفقهاء ونصُّوا عليها في هذا الحديث بخصوصه: قالوا: إنَّ النَّهْيَ إذا كان من باب الرِّفْق والأمر إذا كان من باب الرِّفق من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بالناس؛ فإنَّه يكون النَّهْي للكراهة والأمر للنَّدْب، ولا يكون للوجوب، ولا يكون للتحريم.

ومن تطبيقات ذلك: هذا الحديث.

ومن تطبيقات ذلك: ما سيمُرُّ معنا أيضًا في نَهْي النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن الوِصَال، فقالوا: إنَّ النَّهْيَ هنا للكراهة ليس للتحريم، والصارف: أنَّ النَّهْي لأجل الرِّفْق بالناس، وكل ما كان النَّهْيُ فيه لأجل الرِّفق فإنَّه للكراهة، وكل ما كان الأمر فيه لأجل الرِّفق فإنَّه للنَّدْب فقط.

مثل: نَهْي النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن الصيام في السفر، وأَمْره بالإفطار فيه -كما سيأتي معنا إن شاء الله في محله-، هذه **المسألة الثانية المتعلِّقة بهذا الحديث**.

✵ **المسألة الثالثة معنا وهي متعلّقة بالمسألة التي قبلها**: نحن تكلَّمنا قلنا: إنَّ هذا الحديث محمولٌ على الكراهة حال الصَّحْو؛ إذًا فما حُكْم صيام اليوم الذي يكون سابقًا لرمضان إذا كان هناك غَيْم؟

إذًا الذي يصْدُق عليه أنَّه يوم غَيْمٍ هو يوم واحد يكون سابقًا لرمضان، فعند تتميم تسعًا وعشرين يومًا من شعبان فإنَّه بَقِيَ يومٌ، فإذا في تلك الليلة (أي: ليلة الثلاثين) هناك غَيْمٌ أو قَطَر -ليلة الثلاثين من شعبان-، ووُجِدَ غَيْمٌ أو قَطَر فإنَّه يُسمَّى «**يوم الغَيْم**» أو «**اليوم الذي غُمَّ فيه**»؛ فإنَّ اليوم الذي غُمَّ فيه ما حُكم صومه؟

فيه روايتان في مذهب الإمام/ أحمد، مع الاتفاق في مذهب الإمام أحمد أنَّ النَّهْي -كما ذَكرتُ لكم قبل قليل في الحديث- على الصَّحْو؛ فظاهر المذهب -كما قال الموفَّق، ونَقَلها بنصِّها الشيخ/

موسى في **[الزاد]** كما يحفظ الجميع، وغير ذلك- فظاهر المذهب: أنَّ صوم يوم الثلاثِين من شعبان عند وجود الغَيْم أنَّ واجب (يجب صومه)، ويكون صومه بنِيَّة الاحتياط لا بنِيَّة التطوُّع؛ لا يجوز أنَّك تصوم بنِيَّة التطوُّع؛ وإنَّما يُصام بنِيَّة الاحتياط، احتياط أنَّه من رمضان.

ودليلهم على وجوبه: ما سيأتي معنا في قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**فَاقْدُرُوا لَهُ.....**»؛ سيأتي بعد حديث.

قال: ولأنَّ الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ- صاموا هذا اليوم، فقد ثَبَتَ عن جَمْعٍ كثيرٍ من الصحابة -وذَكَرْتُ لكم منهم: عُمر وابنه -وعمر من الخلفاء الراشدين فدلَّ على أنَّ السُّنَّة ظاهرة- وابنه، وعائشة وهي زوج النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- ومن أعلم الناس بشأنه، وأبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وابن عُمر وأبو هريرة هما اللَّذان رَوَيَا الحديث الذي معنا والحديث الذي سيأتي بعد قليل-؛ فدلَّ ذلك على أنَّ مشروعية صوم يوم الغَيْم مشروعة، وهي ظاهرة عند الصحابة من غير نكِير منهم.

فدلَّ على -في مشهور المذهب- أنَّه يجب صومه، هذا هو مشهور المذهب، وهي من مفردات المذهب؛ إذ الجمهور أبي حنيفة، ومالك، والشافعي -رحمة الله على الجميع- يرون أنَّ صوم يوم الثلاثِين إذا كان هناك غَيْمٌ مَنهيٌّ عنه، ولا يُجزئ مَن صامه عن رمضان.

وأمَّا المذهب: "**فإنَّه يجب صومه بنِيَّة رمضان**"؛ فإن نوى به رمضان فإنَّه أجزأه عن رمضان إن ثَبَتَ أنَّه من رمضان، مثل ما حَدَث عندنا سنة ألف وأربعمائة وأربعة (1404) أظن أو ستة -نسيت الآن- حينما شُكَّ في دخول شهر رمضان ثم ثَبَتَ خروج شهر رمضان بعد ثمانٍ وعشرين يومًا، فمَن كان صام اليوم الذي شُكَّ فيه؛ فإنَّه يكون لا يلزمه أن يقضِيَ يومًا بعد ذلك، هذا هو مشهور المذهب.

الرواية الثانية في المذهب -وهي اختيار الشيخ/ تقِيّ الدِّين وتلميذه، وعليها مشايخنا-: أنَّ صوم يوم الشكِّ إذا كان هناك غَيْم يجب أن نقول: "شكٌّ فيه غَيْم"؛ لأنَّ لفظ "يوم الشكِّ" يَصْدُق على حال الصَّحو ويصْدُق على حال الغَيْم معًا؛ فلا بدَّ أن نذْكُر هذا القَيْد.

«أنَّ صوم يوم الثلاثين -الذي هو يوم الشكِّ- إذا كان هناك غَيْم أنَّه مُباحٌ وليس واجبًا؛ هو مُباح.

والدليل على إباحته: فِعْل الصحابة؛ فإنَّ أقل أحوال فِعْل الصحابة أن نحمده على الإباحة؛ وأمَّا الوجوب فإنَّه يحتاج إلى دليلٍ ظاهر، ولا دليل دالٌّ على ذلك، ولو كان الوجوب لَأَلْزَمَ به عمر الجميع، فإنَّ عمر لم يُلزِم به الجميع؛ فهو متردِّدٌ بين الإباحة والنَّدْب وإن الشيخ/ تقِيّ الدِّين جَزَمَ في آخر أمره

على الإباحة لكن بشرط أن ينوي بصومه الاحتياط لرمضان، ولا ينوِي بصومه التطوُّع، فإن نوى به التطوُّع من غير نيةٍ فردية فإنَّه مَنهيٌّ عنه، وداخل في النَّهْي الأول وهو نَهْي الكراهة السابق.

إذًا عَرفنا المسألة الثانية أو المسألة التي نأخذها من نَهْي النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن هذا اليوم: إنَّما هو حال الصَّحْون وعرفنا ما يُقابله وهو حال الغَيْم، وسيأتي لهما جزء بحثٍ إن شاء الله.

❊ **المسألة الأخير معنا في هذا الحديث**: وهو قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)؛ إذًا يوم الثلاثين من شهر شعبان يجوز صومه، ذَكَرْنا قبل قليل صورةً واحدة، أو يجب صومه في صورةٍ واحدة على اختلاف الرواية في: هل يجب أن يُباح وهي فيما لو كان هناك غَيْمٌ؟ في اليوم الثلاثين فقط؛ أمَّا اليوم التاسع والعشرين وما قبل رمضان بيومين وَجْهًا واحدًا (النَّهْي على وجهه)؛ فيبقى على الأصل وهو النَّهْي (نَهْي كراهة)؛ إذًا هذه الصورة الأُولى التي يُستثنى فيها النَّهْي عن صوم يوم الثلاثين.

الصورة الثانية التي جاءت عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في قوله: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ): هذه الجملة أفادتنا أنَّ مَن اعتاد على صومٍ مُعيَّن، كمَن كان يصوم الأيام البِيض -مثلًا-، أو كان يصوم -مثلًا- يومًا ويُفطر يومًا، أو نحو ذلك فوافَقَ صيامه صيام هذه الأيام: فإنَّنا نقول له: يجوز لك أن تصوم هذه الأيام.

وبناءً على ذلك فإنَّ الفقهاء (فقهاء المذهب) قعَّدُوا قاعدة وهو: **"أنَّ نَهْيَ الكراهة إذا وافَقَ العادة ارتفعت الكراهة لأجله"**؛ ولذلك يقولون: إنَّ صوم يوم النَّيْروز مكروه -على قاعدة المذهب-؛ فهو مكروه عندهم، فلمَّا كان صوم يوم النَّيْروز مكروهًا إذا وافَقَ عادته جاز، وهكذا.

فالذي يرتفع إنَّما هو الكراهة بموافقة العادة، هذه الصورة الثانية في نص حديث النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- التي يجوز فيها صوم اليومَيْن اللَّذَيْن قبل رمضان، وتَرْك فِعل الكراهة فيه.

الصورة الثالثة التي ذَكَروها أيضًا فقهاؤنا: قالوا: إذا تقدَّم رمضان بأكثر من يومين؛ فإنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ مَن تقدَّم رمضان بأكثر من يومين بأن سَرَدَ أيامًا متوالية -يعني: صام ثلاثة أيام قبل رمضان-؛ فإنَّهم يقولون: يجوز، نصَّ على ذلك في **[الإقناع]** وشرحه للكشَّاف، قال: لظاهر النص لا تقدَّموه بيومٍ ولا يومين.

قالوا: ولذلك نقول أو وجَّهوا حديث أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان يصوم شعبان كلَّه؛ فدلَّ على أنَّ مَن صام أكثر من يومين جاز له أن يُتِمَّ الشهر كاملًا، أنتم تعرفون التفصيل الذي ذَكَره الترمذي في سُننه في قضية مَن بدأ الصيام قبل (13:07) شعبان، ومَن لم يبتدئه بعد ذلك.

وبناءً عليه: فإنَّ المذهب يقول: إنَّ مَن صام أكثر من يومين -كمَن صام ثلاثة أيام من آخر الشهر أو أكثر-؛ فإنَّه يجوز.

وقد جاءت أحاديث عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في استحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ في حديث أبي هريرة الذي نعرفه.

جاءت بعض الآثار: بأنَّ هذه الأيام يُستحبُّ أن تكون من وسط الشهر (وهي الأيام البِيض).

وجاء في بعضه: أنَّها تُستحبُّ أن تكون من سُرر الشهر، وسُرر الشهر هو أوله، وقِيل: آخره.

فيُستحبُّ صيام ثلاثة أيام من أول كل شهر، وآخر ثلاثة أيام من كل شهر، وثلاثة أيام من أواسط كل شهر (وهي الأيام البِيض)، هذه وَرَدَتْ فيها الآثار، وفَعَلَها جَمْعٌ من الصحابة والتابعون -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، وأطال عليها جماعة من أهل العلم في تقريرها.

فالسُّرر هذه -مثل ما ذَكَرْتُ لكم- تُستحبُّ، فإذا قارنَّاها بهذا الحديث الذي معنا نقول: تَرتفع الكراهة إن ثلاثةً متواليةً في آخر الشهر ولم يكتفِي بصوم يومين متواليَيْن، هذا هو المذهب الذي مشوال عليه، وإن كان التعليل الذي قالوه بأنَّ النَّهْي إنَّما هو لأجل الإرفاق بالصائمين والمسلمين يقتضي أنَّ الثلاثة أيضًا منهيٌّ عنها كذلك.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ».**

الشرح

هذا الحديث (حديث عمَّار) أنَّه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: (**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»**)، قال: (**وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ**)؛ يعني: أهل السُّنن وأحمد، (**وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ**).

وهذا الحديث صحيح ولا شك، صحَّحه الأئمة؛ فقد صحَّحه من متقدِّمي الأئمة الترمذي والدار قطني والبيهقي، بل إنَّ الموفَّق ابن قُدامة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في **[المُغنِي]** قال: "**إنَّ هذا الحديث حَسَنٌ صحيح**" نَسَبه لنفسه؛ مع أنَّ هذه العبارة موجودة عند الترمذي في بعض النُّسَخ.

إذًا هذا الحديث صحيحٌ ولا شك؛ ولكن هذا الحديث معنا فيه وقفتان:

الوقفة الأُولى: هي أنَّ عمَّار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما قال: (**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**)؛ المراد باليوم الذي يُشَكُّ فيه كما ذَكَرْنا قبل قليل إنَّما هو اليوم الذي يُشَكُّ فيه باعتبار وكان صحوًا لا غَيْم فيه؛ إذ يُطلَق اليوم الذي يُشَكُّ فيه على اليوم الذي يكون سابقًا لرمضان سواءً كان صحوًا أو كان غَيْمًا، وهذا الحديث إنَّما هو محمولٌ على حال الصَّحْو لا على حال الغَيْم جَمْعًا بين الأدلة وفِعْلُ جَمْعٍ كبيرٍ من الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ-، هذه مسألة.

المسألة الثانية معنا: أنَّ عمَّارًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: إنَّ مَن صام هذا اليوم -وهو يوم الشكِّ (الصَّحْو)-؛ فإنَّه يكون (**قَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**). قوله: (**عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**)؛ يدلُّ على أنَّ النَّهْي للتحريم وليس للكراهة؛ لأنَّه معصية، ولا يُسمَّى المعصية إلَّا في التحريم، وهذا ما أَلْمَحَ إليه الموفَّق في **[الكافِي]**؛ فإنَّه ذَكَر: "أنَّ هذه الرواية تدلُّ على أنَّ النَّهْي عن التقدُّم بيومٍ أو يومَيْن إنَّما هو نَهي تحريم لا نَهْي كراهة".

ولكن أُجِيب عن ذلك، أجاب عنه الفقهاء بأن قالوا: إنَّ قول عمَّارٍ (**فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**)؛ هو (16:47)؛ لأنَّه سَمِعَ النَّهْي السابق الذي نَقَله أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (**لَا تَقَدَّمُوا**)، ولم يقُل النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- إنَّ ذلك معصية، أو قال: "**فقد عصاني**"؛ فقوله: (**فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**) سهوًا لعمَّارٍ للحديث كما ذَكَرَ ذلك ابن القيِّم؛ فدلَّ على أنَّ هذا في فَهْم عمَّار، فكأنَّه فَهِمَ أنَّ النَّهْيَ للتحريم وإن كان غيره من أهل العلم فَهِمَ أنَّه للكراهة للصارف الذي ذَكَرْناه قبل.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

الشرح

هذا حديث ابن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أنَّ النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– قال: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**)؛ قول النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**)؛ الضمير هنا عائدٌ للهلال، ويجب أن نعرف ما المراد بالهلال الذي تُناط به الأحكام؛ فليس المراد بالهلال فقط القمر إذا ظَهَر وبان واستهلَّ فقط، لا ليس المراد كذلك؛ فإنَّ بالهلال –كما قال الفقهاء– هو: ما استهلَّ وعَلِمَه الناس؛ ولذلك سُمِّيَ هلالًا من عِلْم الناس به ومعرفته.

وينبني على ذلك مسائل كثيرة عندما نعلم أنَّ العبرة في عِلْم الناس واستهلالهم به، فإنَّنا نقول: إنَّ الهلال لو كان قد وُلِدَ وأمكَنَ رؤيته بالعين المجرَّدة ومع ذلك لم يُرَى بسبب غَيْمٍ أو قطرٍ أو غير ذلك من الأسباب؛ فإنَّنا في هذه الحالة نقول: إنَّ شهر شعبان كامل، ولا نحكُم بدخول الشهر إلَّا مع رؤية الهلال أو إتمام العدَّة من شعبان نحكُم بالدخول؛ لكن اليوم الذي قبله هو يوم شكٍّ متردَّدٌ فيه.

إذًا هذه مسألة: أنَّا لا نحكُم إلَّا بالرؤية، وإن كان قد ظَهَرَ ولكن مَنَعَ من رؤيته غَيْمٌ أو قطر.

ولذلك فإنَّ عامة أهل العلم –وحُكِيَ اتِّفاقًا لكن هناك خلاف حقيقةً، والذي خالَفَ فيه متقدِّمي أهل العلم وهو متطرف من أهل البصرة– قالوا: إنَّه لا يجوز الاعتماد على الحساب؛ لأنَّه لا بد من عِلْم الناس؛ وأمَّا الحساب فهو عِلْم الخاصة فلا يصحُّ ذلك.

ولكن نُقِلَ عن مُطرِّفٍ نَقَلَ عنه ابن مبارك أنَّه يُعمَل للحساب. هذه مسألة.

المسألة الثانية المهمة معنا: في قوله: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**) –وقلنا: إنَّ المراد بالهلال ليس الرُّؤية فحسب؛ وإنَّما الرُّؤية التي يعلمها الناس–: أنَّ مَن رأى الهلال وحده فإنَّه هل يلزمه أن يصُوم هذا اليوم أم لا يلزمه؟ وإذا رأى هلال العيد وحده هل يلزمه أن يُفطر أم لا؟ هذا مبنيٌّ على هذا المعنى.

فبعض الفقهاء يقول: إنَّه عند دخول الشهر إذا رأى الهلال لَزِمَه الصوم؛ لأنَّه متردِّدٌ نحن نقول: يوم الشك يجب صومه.

فلذلك نقول: يجب الصوم ليوم الشك؛ فقد قَوِيَ الشك في نفسه فليزمه أن يصوم إذا رأى هلال رمضان، وإن لم تُقبَل شهادته بكونه ناقص العدالة، أو لكونه لم تصل للقضاء ونحو ذلك، أو لكونه -يعني- لسببٍ أو لآخر؛ فيجب صومه إذا دَخَل الشهر.

وأمَّا عند الخروج: فإنَّه إذا رأى الهلال -أي: هلال شوال- ولم تُقبَل شهادته ورُدَّت؛ فليزمه الإمساك؛ لأنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: (**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)؛ يعني: إذا لم يراه عامة الناس فلا يلزم الإفطار؛ فيجب أن يكون العيد مع الناس.

ولذلك مرَّ معنا في الحديث في **[باب الحج]** أنَّه قال: «**وَالْأَضْحَى حِينَ يُضَحُّونَ، الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ**»؛ فالعبر بالفِطْر عامة الناس؛ فليزمه -كما قال فقهاؤنا- أن يصوم هذا اليوم وإن رُدَّت شهادته أو لم تصل لقاضٍ ونحوه، هذه مسألة.

بعض أهل العلم يقول: إنَّه لا يلزم فيها حُكْم الحاكم وقبول الشهادة من كل وجه، فقد لا تُقبَل شهادته بكونه أنَّ البلد (21:32) في الزمان الأول، بكون أنَّ البلد -مثلًا- لا قاضِيَ فيها؛ فنقول: إن لم يكن هناك قاضٍ فيكفِي الاستفاضة، بأن يُستفاض بأنَّ الرؤية قد وُجِدَتْ.

فحينئذٍ نقول: الصوم مع الناس باستفاضتهم أو بحُكم الحاكم قبولًا لهذه الشهادة أو ردِّها، وعكس ذلك.

قال: (**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)؛ أي: وإذا رأيتم الهلال فأفطروا.

قال: (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**). قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**)؛ اختُلِفَ في معنى كلمة (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) على أكثر من ثمانية أقوال، والذي عليه مشهور المذهب:

أنَّ معنى قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**)؛ أي: فضيِّقوا له، والضمير عائد لشعبان، كقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾[الطلاق:7]؛ أي: ضُيِّقَ عليه رزقه.

وبناءً على ذلك: استدلَّ الفقهاء بهذا الحديث وهو قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في حديث ابن عمر: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**)؛ أنَّه إذا غُمَّ على الناس معرفة هلال شهر رمضان (وهو اليوم الثلاثين من شهر شعبان) غُمَّ على الناس.

قالوا: فقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**)؛ أي: فاعتبروا أنَّ شهر شعبان تسعةً وعشرين يومًا فصوموا هذا اليوم وجوبًا، فاستدلُّوا بهذا الحديث على وجوب صوم يوم الثلاثِين من شعبان إن حال دون رؤية الهلال غَيْمٌ أو قطر.

وهناك قَيْدٌ آخر عندهم: و «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ**»؛ لا بد أن يكونوا قد تراءوا الهلال، فلم يروه.

وأمَّا في زماننا هذا: فإنَّ أغلب البُلدان لا يتراءون الهلال؛ ولذلك لا يكون على المذهب أنَّه يجب الصوم في هذه الحال.

إذًا عَرَفنا معنى قوله: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**)، واختُلِفَ في توجيه (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) قلتُ لكم: نَقَلَ البغوي في [شرح السُّنَّة] وغيره أكثر من ثمانية أقوال في هذه الجملة.

طيب... الجُمَل الأخرى أو الروايات الأُخرى التي ذَكَرَها الحافظ هي في الحقيقة تؤيِّد قول الجمهور الذين يقولون: إنَّه لا يجوز صوم يوم الثلاثِين حال الغَيْم؛ ولذلك وجَّهوا بها هذا الحديث.

قال: (**وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ**). (**أُغْمِي**)؛ يعني: غُمِّيَ ولم تستطيعوا الرؤية.

(**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**)؛ أي: فاقدروا لشعبان ثلاثين.

هذه الرواية الأُخرى تدلُّ على أنَّ (**فَاقْدُرُوا**) ليست بمعنى: ضيِّقوا؛ وإنَّما (**اقْدُرُوا**) بمعنى: قدِّروا؛ لأنَّها ليست برؤية، ليست جَزْمًا؛ فقدِّروا أنَّ شعبان ثلاثين يومًا لأنَّه قال: (**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**)؛ أي: ثلاثِين يومًا، فهذا الحديث أشكَلَ.

وقد ردَّ هذه الرواية (رواية مُسلم) الموفَّق ابن قُدامة من وجهين:

الوجه الأول: قال: إنَّ هذه الرواية مخالفة للرواية الصحيحة في حديث ابن عمر فإنَّه قال: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) من غير كونه (**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**)؛ فدلَّ على أنَّ كلمة (**ثَلَاثِينَ**) هي مُدرجةٌ من قول بعض الرُّواة، هي مُدرجة وليست مرفوعةً للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويؤيِّد هذا الإدراج وأنَّها تفسيرية وليست من قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: أنَّ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- راوي هذا الحديث كان يصوم يوم الشك حال الغَيْم؛ فكيف يُقال: فاقدروا لشعبان ثلاثين يومًا ومع ذلك كان يصومه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟!

فدلَّنا ذلك على أنَّ هذه الكلمة قول الـ (ثَلَاثِينَ) أنَّها ليست ثابتة؛ لأنَّ أكثر الروايات ليست فيها، والراوي لها لم يُعملها؛ فدلَّ على أنَّها ليست من الحديث وإنَّما هي مُدرجةٌ أو تفسيريةٌ من بعض الرُّواة، كما سيأتي بعد قليل في بعض الألفاظ.

قال: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»)؛ هذه اللفظة (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) قالوا: مقبولة ليس فيها إشكال؛ لأنَّها ليست في تفسير كلمة (فَاقْدُرُوا) بمعنى: ضيّقوا (25:37) الصوم؛ وإنَّما قال: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ)؛ فاجعلوا عِدَّة الشهر ثلاثين، نعم، نحن نعتبر شعبان ثلاثين يومًا فنعُدُّه ثلاثين يومًا، فكأنَّ قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) توافق (فَاقْدُرُوا لَهُ)؛ لكنها جملة مستقلَّة، (فَاقْدُرُوا) نأخذ منها حُكم، و(أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) نأخُذ منها حُكم آخر، ليست بدلًا ولا تفسيرًا لقوله: (فَاقْدُرُوا لَهُ).

انتبهوا معي! قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) هي جملةٌ زائدة على الجملة الأُولى (فَاقْدُرُوا لَهُ)؛ بخلاف التي قبل قليل (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) قلنا: إنَّ زيادة هذه تفسيرية، وهي تفسير في غير محلِّها على قول الفقهاء.

لكن فقوله: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) هذه جملة زائدة، ونحن نقول: إنَّ هذه الجملة نُعملها، فإنَّنا نقول: إنَّ شعبان ثلاثون يومًا، ورمضان أيضًا ثلاثون يومًا؛ فقوله: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ) يشمل الشَّهرَيْن (شعبان ورمضان معًا) من حيث العدد، نعتبره كاملًا، ولا نحكم على المقطوع به بدخول الشهر إلَّا برؤية الهلال أو إتمام ثلاثين يومًا. أرجو أن تكون واضحة هذه المسألة!

انظروا الجملة الثالثة: الجملة الثالثة هي التي فيها إشكال، يعني: إشكال على المذهب:

الأُولى: مقبولة.

والثالثة: مقبولة.

ليس هناك إشكال في المذهب؛ الإشكال في المذهب فقط في الرواية الثانية والرابعة، وعرفنا توجيه الثانية (27:08) وجَّهناها وأنَّها في صحيح مسلم، وقلتُ لكم: إنَّ الموفَّق اعترض عليها بجملتَيْن نَقَلْتُها لكم قبل قليل.

أُعِيد: .... نعتبر الثلاثين في الظاهر احتياطًا، إن ثَبَتَ لنا عند نهاية شهر رمضان -كلامك صحيح- نعتبر في الظاهر أنَّ شعبان ثلاثِين يومًا، وبناءً على ذلك إذا تمَّ شهر رمضان تسعًا وعشرين

أو ثلاثين نعتبر هذا اليوم الذي صُمناه على سبيل الشك أنَّه ليس من رمضان، فإن جاء رمضان ثمانٍ وعشرين يومًا -مثل ما حدث عندنا عام (1404) قبل ثلاثين سنة- وذَكَرَها ابن حِجِّي في ذيله على تاريخ ابن كثير، تاريخ ابن حِجِّي الذي ألَّفه هو في القرن التاسع هو ذَيْلٌ على تاريخ ابن كثير، طُبِعَ منه مجلَّدان فقط والباقي مفقود، ذَكَرَ أنَّه وَقَعَ له نفس الواقعة هذه ثمانية وعشرين يومًا صام فقط في ذلك الزمان.

إذًا نقول: نُكمِل العِدَّة ثلاثين يومًا إن ثَبَتَ أنَّ شهر رمضان ناقصًا (ثمانٍ وعشرين) اعتبرنا يوم الشكِّ من رمضان؛ فهو متردِّدٌ مشكوك فيه، واضح هذا الحديث؟ يعني: ليس هناك إشكال على المذهب على الرواية الثالثة.

نتظر للحديث الرابع: قال: (**وَلَهُ**)؛ يعني: للبخاري.

(**فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»**) الحقيقة أنَّ هذه الرواية مُشكلة، والحافظ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- إنَّما جاء بالرواية الثانية والثالثة والرابعة ليقول: إنَّ تفسير فقهاء الحنابلة "(**فَاقْدُرُوا**) بمعنى: ضيِّقوا" غير مقبول، وأنَّ المراد بـ (**فَاقْدُرُوا**) أي: فقدِّروا العدد ثلاثين، وأكملوا العِدَّة؛ فهي من باب التفسير.

نقول: لا ليست تفسير؛ وإنَّما هي جُملة مستقلَّة.

هذا الحديث أو الرواية الرابعة مشكلة من جهة أنَّه قال: (**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**) خصَّها بشعبان فقط؛ فتكون معنى ذلك بمثابة تفسير لقوله: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**)؛ أي: لشعبان.

ولكن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح وهي قوله: (**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**) أعلَّها أهل العلم المتقدِّمين، ناهيك عن المتأخِّرين بعِلَل:

❋ **العِلَّة الأُولى**: أعلَّها بها إسماعيلي صاحب **[المُستخرج]** فإنَّه قال: "إنَّ (**ثَلَاثِينَ**) هذه إنَّ غالب الرُّواة لم يَذْكُروها" "**غالب الرُّواة**" عن شُعْبة لم يَذْكروا لفظة (**شَعْبَانَ**)؛ وإنَّا قالوا: (**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**)، غالب الرُّواة عن شُعْبة؛ وإنَّما أحدهم تفرَّد بها وهي التي رواها البخاري من طريقه؛ فدلَّ على أنَّها ليست بصحيحة وأنَّها شاذة، هذا الوجه الأول.

❋ **الوجه الثاني**: أيضًا يؤيِّده: أنَّه يُفهم من كلام الإسماعيلي أنَّ كلمة (**شَعْبَانَ**) في هذه الجملة مُدرجة، وهذا الذي رجَّحه ومال له الحافظ نفسه، الحافظ/ ابن حجر في **[فَتْح الباري]**؛ فإنَّه مال

من الناحية الحديثية إلى أنَّ لفظة (**شَعْبَانَ**) مُدرجة من الرُّواة، وأنَّها تفسيرية، وأنَّ هذا الإدراج متأخِّرٌ بعد شُعبة لا قبله؛ فهو متأخِّر جدًّا، فلفظة (**شَعْبَانَ**) ليست في الحديث؛ وإنَّما الحديث الصحيح (**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**).

❋ **الوجه الثالث في إعلال هذه الرواية**: ما أعلَّ به ابن القيّم فقال: إنَّها إنَّما جاءت من طريق محمد بن زياد، وإنَّما روى هذا الحديث سعيد بن المُسيَّب وغيره، وهو أعلم بروايته عن أبي هريرة؛ لأنَّ سعيدًا كان صِهرًا لأبي هريرة، وأكثر مصاحبةً له محمد بن زياد؛ فتقدِّم رواية سعيد بن المسيَّب على محمد بن زياد فإنَّه لم يَذْكُر لفظة (**شَعْبَانَ**)؛ وإنَّما باللفظ السابق (**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**).

هذا إذا قلنا: إنَّها قد ثَبَتَتْ عن محمد بن زياد؛ ولكن الاسماعيلي -كما ذَكَرْتُ لكم قبل قليل- قال: إنَّ شُعبة رواها أحيانًا بإثبات كلمة (**شَعْبَانَ**) وبنَفْيِها، وأنَّ أغلب الرُّواة عنه يقولون: إنَّها بدون لفظة (**شَعْبَانَ**).

فإذا عَرفنا توجيهها هكذا من حيث ضعف أو نكارة زيادة كلمة (**شَعْبَانَ**) فقد انحلَّت على المذهب بروايَتَيْه: الرواية الأولى والرواية الثانية.

طبعًا هذا الحديث لماذا وجَّهنا هذا التوجيه كلَّه؟ لأنَّه في أول الحديث (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**)؛ فهو مخصوصٌ بحال الغَيْم.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **«وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.**

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ».

الشرح

هاذان الحديثان متعلِّقان بما يثبُت دخول شهر رمضان:

الحديث الأول: حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ)؛ يعني: هلال رمضان؛ لأنَّه قال: (فَصَامَ)؛ فدلَّ على أنَّه تراءى هلال رمضان.

قال: (فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ)، وكذا جماعة من أهل العلم صحَّحوا هذا الحديث، وإن كان إعلالًا لبعضهم.

الحديث الثاني: حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»)، قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ)؛ طبعًا النَّسائي رجَّح إرسال هذا الحديث، وأنَّه ليس موصولًا؛ ولذلك قال: لأنَّ سِمَاك بن حربٍ وحده وَصَلَه دون ما عداه من رُواه.

وقد ذَكَرَ النَّسائي قال: "إنَّ سِماكًا إذا انفرد بأصلٍ لم يكن حُجَّة؛ فكيف إذا خالفه غيره؟" قال ذلك لأنَّه كان يُلقَّن فيتلقَّن، مع أنَّه ثقة سِمَاك لكنه إذا انفرد بأصل لا بد له أن يكون له مُتابع، هذا هو سبب إعلال النَّسائي لهذا الحديث الذي أرسله.

هاذان الحديثان فيهما من الفقه مسائل:

➤ **أول هذه المسائل**: مسألة هي من مفردات المذهب وهي: أنَّه يُحكَم بدخول شهر رمضان بمُخبِرٍ واحد، وقد نتجوَّز فنقول: بشاهدٍ واحد، والسبب في ذلك هاذان الحديثان، وبعضهما يشهد لبعضٍ في المعنى؛ وأمَّا ما عدا شهر رمضان فإنَّه لا يُحكَم بدخوله إلَّا بشاهدَيْه.

والسبب في ذلك: أنَّهم يرون أنَّ دخول شهر رمضان إنَّما هو من باب الإخبار، وما عداه من باب الشهادة.

- **وما كان من باب الإخبار**: فيُكتَفَى فيه بواحد.
- **وما كان من باب الشهادة**: فإنَّه لا بد من اثنين.

ومن لازم قول فقهائنا: أنَّ دخول شهر رمضان من باب الإخبار أنَّه لا يُشترط فيه وَصْف الذكورية، فلو رآه شخصٌ واحدٌ ولو أُنثى حُكِمَ بدخول الشهر؛ لأنَّه يرون أنَّه من باب الإخبار، وكل ما كان من باب الإخبار:

- **لا يُنظَر فيه لعدد**: فيُكتَفَى فيه بواحد كرواية الحديث، والخبير عند القاضي ونحو ذلك، ودخول شهر رمضان.

- **ولا يُنظَر فيه للجنس**: كونه ذكرًا أو أُنثى.

بخلاف ما كان من باب الشهادة فإنَّه كذلك، وسيأتي معنا إن شاء الله في باب الشهادة: أنَّ الرواية الثانية فغي مذهب الإمام/ أحمد واختيار الشيخ/ تقِيِّ الدِّين أنَّ الشهادة نوعان:

شهادةٌ بالإخبار عمَّا أدركه الشخص: فيستوي فيه الذكر والأُنثى من حيث العدد، فإذا كان الشخص أخبر عمَّا حَضَرَه فإنَّه يستوي فيه العدد بين الذكر والأُنثى.

وإن كان شخص يُخبر عمَّا سَمِعَه من العقول ونحوها: فهي التي يُشترط فيها أُنثيان في مقابل ذكر، وسيأتي إن شاء الله معنا في باب الشهادات لمَّا نتكلَّم عن رواية المذهب بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

هذه مسألة وهي من مفردات المذهب وهي: أنَّه يُحكَم بدخول شهر رمضان بشاهدٍ واحد.

والعجيب أنَّ بعض القُضاة -وأظنُّه ابن السُّبكِي- لمَّا تولَّى قضاء القُضاة كان يكتب في منشور تعيين القُضاة من المذاهب الأربعة في وصايا، ومن الوصايا: ألَّا يقضوا بكذا وكذا من مفردات مذهبه، فكان يُوصِي القاضي الحنبلي بأمرَيْن أن لا يقضِي بهما:

الأمر الأول: أنَّه لا يقضِي بدخول شهر رمضان بشاهدٍ واحد.

والأمر الثاني: أنَّه لا يقضِي بإلزام القاضي بالخُلْع؛ فإنَّ من مفردات المذهب أنَّ القاضي يجوز له أن يُلزِمَ الزوج بالخُلْع إذا بَذَلت العِوَض، قال ابين مُصلح في **[الفروع]**: "وهذا الرأي أفتى به بعض متأخري القُضاة أو الحُكَّام من المقادسة".

والعجيب أنَّ الالزام بالخُلع ليس عندنا فقط؛ بل غالب الدول العربية الآن ترى أنَّه للقاضي الحق الالزام بالخُلْع وليس مجرَّد الطلاق مجانًا، وهذا في حق أيضًا حِفْظ حق الزوج إن كان الكراهة من جانب الزوجة، وفيه أيضًا حِفْظ حق الزوجة إذا كَرِهَتْ فإنَّه يكون لها مَخرَج الخروج.

المقصود: أنَّ الأزمان تختلف في قضية اختلاف الآراء، هذه المسألة الأُولى.

➤ **المسألة الثانية**: في قضية عدالة الشاهد: هاذان الحديثان فيهما إشكال من حيث العدالة؛ فإنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يسأل عن عدالة ابن عمر، وهذا أمرها سهل؛ فإنَّ النبي -صَلَّى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّم- اكتفى بتعديل ابن عمر بعِلمه، ونحن نعلم أنَّ القاضي يُقبَل علمه في أشياء ولا يُقبَل في أشياء:

فمِمَّن يُقبَل عِلمه: التعديل: إذا عدَّا القاضي شخصًا فإنَّه يُقبَل عِلْمه به، ولا يُقبَل عِلمه في الحُكم؛ ولكن لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف عِلمه بالإجماع؛ لكن لا يجوز أن يحكم بعِلمه، ويجوز له أن يُعدِّل بعِلمه.

المراد بعِلمه يعني: ما يعلمه من غير بيّناتٍ حاضرةٍ في مجلس القضاء.

فنقول: ابن عمر حَكَمنَ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بعلمه.

طيب... الأعرابي إن صحَّ الحديث؟

النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لا يعرفه حتى لا يعلم أهو مسلم أو ليس بمسلم؟ ولذلك سأله عن الشهادتين؛ فكيف نقول: أين العدالة في هذا الأمر؟

قال فقهاء المذهب: لأنَّهم يتوسَّعون (51:26)، لأنَّهم يتوسَّعون كالجمهور في اشتراط العدالة، قالوا: ربما عَرَفَ العدالة من الصحابة من حاله، وربَّما اكتفى بكون الأصل في الصحابة العدالة؛ فإنَّ الأصل المتقرر عند المسلمين أنَّ الأصل في الصحابي أنَّه عدل؛ فلذلك لم يسأل عنه استمساكًا بالقاعدة وهي: "**الأصل في الصحابة العدالة**"؛ هذا كلام المذهب.

والرواية الثانية في المذهب: أنَّ العدالة ليست لازمةً على الإطلاق، وهذا اختيار الشيخ/ تقي الدِّين، وهذا الذي يُقضَى به الآن.

ولذلك النَّقص في صور العدالة لا يضُرُّ في قبول الشهادة ولا في نَفْي الولاية، حتى إنَّهم يقولون: "إنَّ ظهور البِدعة نافية في العدالة"؛ نقول: لا؛ إذا ظَهَرتْ البِدعة وكانت منتشرة لا ترد العدالة فتُقبَل هذا المبتدع شهادته، وتُقبَل ولايته على بنته.

لكن العدالة التي فيها إخلالٌ بالعمل: هذا هو الذي يُترَك وهي الأمانة، أو تعمُّد الكذب ومعرفة الكذب؛ فتعمُّد الكذب وعدم ضَبط الكلام هذا هو الذي يُخِلُّ بالشهادة؛ وأمَّا ما عدا ذلك في التعبُّد فإنَّه يُكتفَى بعدالة الإسلام.

والحقيقة أنَّ الرواية الثانية يشهد لها حديث الباب، وتوجيه الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم- بأنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- اكتفى بالأصل **"بأنَّ الأصل في الصحابة العدالة"** فيها تكلُّفٌ، وإن كان هذا هو المشهور في كُتُبهم؛ ولكن عرفنا إذًا توجيه الروايتين لحديث الباب.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»**.

الشرح

هاذان الحديثان (حديث حفصة، والرواية التي نَقَلَها المصنِّف عن الدارقطني -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ-) أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: (**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**)، ورواية الدارقطني: (**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ**)؛ يعني: يجعله فريضةً وينوي به الفريضة (**مِنَ اللَّيْلِ**).

هاذان الحديثان حَكَمَ الإمام/ أحمد بضعف رفعهما للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وأنَّه لا يصح في ذلك إلَّا موقوفٌ من حديث حفصة وابن عمر؛ فإنَّ الإمام/ أحمد قال لمَّا سُئِلَ عن هذا الحديث قال: **"ما له عندي ذلك الاسناد إلَّا أنَّ له عن ابن عمر وحفصة اسنادَيْن صحيحيْن"**؛ فدلَّ ذلك على أنَّ أحمد يُصحِّح الموقوف ولا يصحح المرفوع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكونه موقوفًا عن (54:25) من الصحابة في الغالب أنَّه ليس ممَّا لا يُقال بالرأي الجزم بهذا الأمر وهذا الحُكم، ما لا يُقال بالرأي ممَّا يدلُّ على لزوم تبييت النيَّة.

هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمة جدًّا وهي: **قضية لزوم تبييت النيَّة من الليل في الفريضة دون النافلة.**

والدليل على هذا: أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: (**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ**)؛ إذًا جَعَلَه فريضةً من الليل؛ وأمَّا النافلة فإنَّه لا يلزم تبييتها -كما سيأتي بعد قليل-؛ بل يجوز من أثناء النهار، هذه مسألة.

المسألة الثانية المتعلِّقة معنا في هذا الحديث: في مسألة أنَّ النافلة، كما سيأتي معنا، أو نُرجئها بعد قليل في قضية النافلة المُطلقة والمُقيَّدة؛ لكن المسألة التي معنا الثانية في هذا الحديث هي: **قضية معنى النيَّة**: النيَّة المراد بها أمرَان:

- **الأمر الأول**: أن ينوي الفرضية والوجوب، ولا يلزم أن ينوي القضاء أو الأداء أو نحو ذلك.
- **والأمر الثاني**: أن ينوي التعيين؛ فهناك واجباتٌ متنوِّعة، فلا بد أن يُعيِّن بين كونه نَذْر وبين كونه فريضة، ونحو ذلك؛ فنظرًا للاختلاف بينهما فلا بد من نية التعيين.

وصورة ذلك: أنَّ امرأً عليه قضاء من رمضان، ثم بيَّت من الليل نية الصيام للغد. فنقول: لا يلزم أن تنوي أنَّه قضاء، ما يلزم، فقط أنَّه فريضة.

الأمر الثاني الذي يلزم هو: أن تكون نيَّتك أهي نيةٌ للفريضة أم للنَّذْر؟ قد يكون شخص نوى نَذْر وهو واجب عليه، أو كفَّارة وهي واجبة عليه. لا؛ لا بد أن تُخصِّص أنَّ الغد أنَّه يكون للقضاء، يعني: للفريضة، هذا هو الواجب.

إذًا الواجب إنَّما هو: التعيين بين الواجب لا تخصيصه لكونه فريضة أو لا بكونه قضاءً أو أداءً، هذه مسألة.

المسألة الثالثة: متى يكون وقت التبييت للنية؟

الفقهاء يقولون: آخر وقتٍ تجب فيه النية عند طلوع الفجر؛ فيجب أن يكون موجودًا عند أولها، ويجوز قبلها؛ فيجوز أن يتقدَّم ولو نام بعده وانشغل عن استحضار النيَّة فإنَّ صومه يكون صَدَقَ عليه أنَّه قد بيَّت الصيام من الليل، هذه مسألة.

أيضًا من المسائل المتعلِّقة بالنية على كلام الفقهاء: في مسألة ما الذي يقوم مقام النية؟ لأنَّ كثيرًا من الناس يظنُّ أنَّ النية هي أن يتحدَّث في نفسه، فيقول في نفسه: إنِّي نوَيْت أن يكون الغد صومًا فريضةً.

فنقول: إنَّ هذه ليست مشروعة؛ وإنَّما المقصود بالنية: العلم، كما قال الشافعي: "**النية تَبعٌ للعلم**" أن يعلم أنَّ الغد هو صائمٌ للفريضة، العلم فقط؛ فالنية تابعةٌ للعلم.

وبناءً على ذلك: قرَّر الفقهاء أنَّ مَن أَكَلَ أَكْلة السَّحَر فإنَّها نية، ما أحد يأكُل السَّحور إلَّا وهو ناوٍ للصيام، فأكلة السَّحَر هذه هي النية؛ فهي دالةٌ على النية، وهكذا.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**».

الشرح

هذا الحديث حديث (**عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-**) أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عليها (**ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**) قال: لا. قال: «**فَإِنِّي صائم**»؛ هذا هو محل الشاهد: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّما عَزَمَ على الصوم في أثناء النهار، فيقولون: إنَّ مَن أراد أن يصوم صوم نافلة جاز له أن ينويه في أثنائه بشرط أن لا يأتي بمُفسدٍ من مُفسدات الصوم قبله من طلوع الفجر، ما يأتي بأي مُفسدٍ من مفسدات الصوم؛ فيجوز له أن ينوي في أثنائه، وروايتان: هل يلزم أن تكون النيَّة قبل الزوال أم بعده باعتبار أنَّ النية يجب أن تكون لأغلب اليوم أو بعضه؟ روايتان معروفتان. والذي عليه غالب المتأخرين أنَّه لا يُشترط فيها أن تكون قبل الزوال؛ بل تجوز أن تكون النية قبل الزوال، وأن تكون بعده، هذه مسألة.

المسألة الثانية المتعلِّقة معنا وهذا واضح جدًّا فيها: عندنا مسألة أخرى متردِّدة بين الفريضة والنافلة، نحن قلنا: إنَّ الفريضة لا بد من التبييت من الليل، والنافلة جاء الحديث أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم ينوِها إلَّا من النهار.

عندنا مسألة مهمة جدًّا اختلف فيها مشايخنا المعاصرون وهي قضية: النافلة المُقيَّدة، مثل صيام الست ونحوها؛ فهل صيام الست يُشترط لها تبييت النية من الليل كالفريضة أم لا يُشترط لها تبييت النية؟ فمَن أصبح في نهار شوال ولم يأتِ بمُفسدٍ للصوم ثم نوى في أثناء النهار صحَّ صومه.

بعض المشايخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- يقول: لا بد من أن ينويها في الليل؛ لأنَّ المُقيَّد يأخذ حُكم الفريضة، ولا بد من استيعاب اليوم كاملًا بالنية أنَّ عن هذا اليوم؛ ولكن ظاهر المذهب: أنَّه لا يلزم هذا الشيء، وهذا هو ظاهر كلام جُل الفقهاء مذهب: أنَّه لا فَرْق بين النافلة المقيَّدة والنافلة المُطلقة؛ فكلاهما يجوز نيتها في أثناء النهار بشرط أن لا يأتي بمُفسدٍ من مفسدات الصوم قبلها، ولا يلزم أن

تكون النية موجودة في كامل اليوم؛ وإنَّما يكون الأجر لا شك أنقص ممَّن نواه في أول اليوم لكنه يكون صومٌ صحيح ويصدُق عليه أنَّه صام يومًا من الست من شوال أو نحو ذلك، هذه مسألة.

بَقِيَ عندنا مسألة فيها خلاف مشهور جدًّا، وهي مسألة: الفريضة، ؟إذا لم يعلم بالفريضة إلَّا في أثناء النهار فيلزمه الإمساك وجهًا واحدًا لا خلاف فيه يلزمه الإمساك.

فإن كان قد أتى بمُفسدٍ من مفسدات الصوم فلا شك أنَّه يلزمه أن يقضِي لا شك.

الخلاف كله فيما لو عَلِمَ بوجوب الصوم بدخول رمضان عليه ووجوب الصوم عليه عَلِمَه في أثناء النهار ولم يأتِ بمُفسدٍ ثم أمسك؛ فهل يُجزئه هذا اليوم عن رمضان أم لا؟

فالمذهب: أنَّه لا يجزئه بناءً على قاعدة -ذَكَرْناها قبل قليل- **"أنَّ الصوم الواجب لا بد من تبييت النية من الليل"**، وهنا لم يُبيِّت النية من الليلة فلا يُجزئ.

والرواية الثانية -وهي اختيار الشيخ/ تقي الدِّين-: أنها تُجزئ، استدلَّ بالنَّقْل وبالمعنى:

فأمَّا النَّقْل: فإنَّ عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل فَرْض صوم رمضان، ثم بعد ذلك لمَّا أَمرهم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في أول مرةٍ إنَّما أمرهم في أثناء النهار فقال: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُمْسِكْ» أو «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ فدلَّ على أنَّه أجزأه، هذا من جهة.

من جهة المعنى: قالوا: إنَّ تعلُّق الوجوب بهذا الرجل متعلِّقٌ بعلمه، وعِلمه إنَّما كان في أثناء النهار؛ فالوجوب إنَّما تعلَّق به من هذه اللحظة، فإن نوى من هذه اللحظة أنَّه مُمسكٌ وأنَّه صائمٌ: صحَّ صومه.

إذًا الروايتان فيمَن عَلِم بوجوب الصوم في أثناء النهار لا في الليل، وهذا كثير جدًّا لا تتصوَّروه.

يمكن ربَّما في الزمان الأول أكثر؛ لأنَّ في الزمان الأول ينام الناس مبكرًا، بل في سنةٍ من السنوات ما عَلِم أهل الرياض (01:02:12) الهجرية أظن أو ؟؟؟؟ عند السنة- أهل الرياض ما عَلِموا بثبوت الشهر إلَّا في صلاة الفجر أغلبهم، لمَّا صلوا الفجر جاء الإمام قال: ترى اليوم من رمضان. فهي داخلةٌ في مسألةٍ يلزم الإمساك وجهًا واحدًا؛ لكن هل يجزئه (01:02:29) مَن يعلم؟

فعلى المذهب: يلزمهم الإعادة؛ لأنهم لم تكن النية مستوعبةً اليوم كله.

وعلى الرواية الثانية: يجزئهم هذا اليوم ولا يلزمهم القضاء.

أحسن الله إليكم، يقول-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

الشرح

هذا من حديث (حديث سهل بن سعد) في الصحيحين أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)؛ وهذا يدلُّ على استحباب تعجِيل الفِطر، وأنَّ تعجيله يكون من حِين غروب الشمس، والمراد بغروب الشمس: غروب القُرص، أو غَلَبة الظن على غيابها لِمَن حال بينه وبينها كنحو جدارٍ أو جبل، فإنَّه إذا غاب عنه القُرص ينتظر حتى يغلب على ظنِّه أنَّها قد غابت في باطن الأرض، ثم بعد ذلك يُفطِر (لِمَن كان لا يرى الشمس)، الذي فوق الجبل يتأخَّر فطوره عن الذي في بطن الوادي (معروفة).

وفي مدينة الرياض هنا هذه العمائر الطويلة الذي على رأسها يتأخَّر فطوره عمَّن في أرضها، ما ذَكَرَه الفقهاء نصُّوا عليه؛ فلا يلزم باتِّفاق الجميع، فنحن (01:09) بالله -عَزَّ وَجَلَّ- بالرؤية فقط لِمَا نراه الشيء الظاهر الذي أمامنا.

إذًا أنَّ التعجِيل سُنَّة، وتأخِير الفطور أو وقته نقول؟: له حالتان:

الحالة الأُولى: أن يكون مُحرَّمًا إذا كان لاعتقادٍ، كأهل البِدَع الذين يقولون: لا يجوز الفِطر إلَّا إذا اختلطت النجوم؛ فيكون مُحرَّم تأخِير الفِطر عن وقته.

والحالة الثانية: أنَّه يكون مُباحًا، وهو تأخيره إلى وقت السَّحَر -وسيأتي-؛ فتأخِير الفطور عن أول وقته ليس مكروهًا وإنَّما هو مُباح لحديث أبي سعيد، وسيمُرُّ إن شاء الله بعد قليل.

وبدايةً نعرف القاعدة المشهورة عندنا **"أنَّ تَرْكَ المسنون ليس مكروهًا دائمًا؛ فقد يكون مكروهًا وقد يكون مُباحًا، وأنَّ تَرْك المكروه ليس سُنَّةً دائمًا؛ فقد يكون أحيانًا سُنَّة وقد مُباحًا"**.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الشرح

هذا حديث أنس أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)؛ هذا الحديث نأخذ منه ثلاثة أحكام (02:31) الفقهاء:

- **الحُكْم الأول: استحباب السحور**: وهو أكل السَّحَر التي تُؤكَل في السَّحَر، وهذا بلا خلافٍ بين أهل العلم كما ذَكَرَ ابن قُدامة: أنَّه بلا خلاف استحباب أكلة السَّحَر.
- **الأمر الثاني: وقت أكلة السَّحَر وهو السَّحور**: فإنَّه يُستحبُّ تأخيرها ولذا سُمِّيَت "**سَحورًا**"، والسَّحور هو آخر الليل، وقت السَّحَر هو آخر الليل؛ فاستُحِبَّ تأخيرها.

وقد جاء في حديث أنس وغيره أنَّ: الصحابة كانوا يُؤخِّرونها جدًّا حتى أنَّه لا يكون بينها وبين الفجر إلَّا الشيء القليل.

- **المسألة الثالثة: في قوله: (تَسَحَّرُوا) ما الذي يحصُل به أكلة السَّحَر؟ ما هو المقدار الذي يحصُل به أكلة السَّحَر؟** فنقول: إنَّه يحصُل بكلِّ طعام أو شراب، ولو شَربةً واحدة فإنَّه يُسمَّى "أكلة السَّحَر".

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ».

الشرح

هذا حديث (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-) أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ)، وكان صائمًا (فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ)؛ جاء في بعض الروايات من حديث غير سَلمان أنَّه قال: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ».

والسبب في تخصيص التمر: ما جاء في بعض الروايات؛ لكنها ضعيفة هذه الزيادة أنَّه قال: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ»؛ وذلك أنَّ بعض الثَّمَر مبارك ولا شك، وفي التَّمْر بركةٌ، والبركة تكون في البدن، وتكون في غير ذلك؛ فإنَّ فيه بركة.

ولذلك جاء في الصحيح: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ -جاء «عَجْوَة». وجاء «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». وجاء في غير الصحيح مُطلقة- لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»؛ فدلَّ ذلك على أنَّ في هذه الشجرة المباركة الطيّبة (وهي النَّخل) فيها بركةٌ.

وفي في بعض الروايات في تقديم الرُّطَب على التَّمْر:

قد يكون لبركة إن صحَّت (04:41) فإنَّها بركة على بركة الرُّطَب على التَّمْر.

وقد يكون من باب الطعام الذي يُحبُّه الشخص؛ فإنَّ معروف (04:43) الرُّطَب في وقته يُعتبر فاكهة يتفكَّه به الشخص؛ فيكون من باب التفكُّه، فكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «تَفَكَّه بِالْأَطْيَب»، ولا (04:50) تأخُذ الأقل.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ)؛ وهذا يدُلُّ على استحباب الفقهاء أَخَذُوا منه أنَّه يُستحبُّ أن يفطر على رُطَبٍ، فإن لم يجد فعلى تمرٍ، فإن لم يجد فعلى ماء.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الشرح

هذا حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْوِصَالِ)؛ المراد بالوِصال هو: وَصْل يومٍ بيومٍ آخر في الإمساك بنية التعبُّد، لا بد أن ننوي به نية التعبُّد؛ وأمَّا مَن لم يأكل يومًا كاملًا لمرضٍ أو لغير ذلك أو تطبُّب فلا نُسمّيه وِصالًا؛ الوِصال: أن يُطِيل الإمساك أكثر من نهار فيُسمَّى وِصالًا، فهو وَصَلَ اليوم باليوم، أو وَصَلَ اليوم بالليل.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا)؛ رفضوا أن يمتثلوا ذلك.

(أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا)؛ جَلَسَ يومًا كاملًا لم يأكُل ولم يأكلوا معه.

(ثُمَّ يَوْمًا)؛ يعني: ثمانية وأربعين ساعة يومان متواليان.

(ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ)؛ أي: هلال العيد.

(فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)؛ أن ينتهوا عن أمره.

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

➢ **المسألة الأُولى**: قول أبي هريرة: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْوِصَالِ)؛ الفقهاء أخذوا من هذا الحديث أنَّ الوِصال مكروه وليس مُحرَّمًا، والسبب في نهييه عن الوِصال أو كراهة الوِصال أو توضيح هذا الحديث أمور:

الأمر الأول: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَه وفَعَله أصحابه معه؛ فدلَّ على أنَّه مكروه، وأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يُنكِّل بفِعْلٍ مُحرَّم، أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»؛ فلمَّا كان التحريق بالنار مُحرَّم فلا يجوز المعاقبة بالمُحرَّم؛ وإنَّما يُعاقَب بالمكروه، سنَذْكُره بعد قليل.

فحينما واصَلَ الصحابة مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يومَيْن دلَّ على أنَّ الفِعْل ليس مُحرَّمًا؛ وإنَّما هو مكروه.

وللقاعدة الأصولية -التي أشَرْتها لكم قبل قليل-: "أنَّ النَّهْي إذا كان لأجل الترفيه والرِّفق فإنَّه يكون نَهْي كراهةٍ ولا يكون نَهْي تحريم".

فقال رجل: فإنَّك تُواصِل يا رسول الله! الفقهاء أَخَذوا من ذلك أنَّ حُكم كراهة الوِصال يرتفع في موضعَيْن:

الموضع الأول: في حق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وهذا يدلُّنا على أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له من الأحكام التي تخُصُّه ولا تخُصُّ غيره، ولا نحكُم أنَّ الحُكم خاص بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يأتينا دليلٌ على التخصيص، هذا هو الأصل؛ وإلَّا الأصل فهو العموم في أفعاله وأقواله صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

ومن خصائصه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنَّه إذا فَعَلَ فِعْلًا وَجَب عليه، فإذا وَجَبَ عليه خَشِيَ أو يُوجَبَ على المسلمين من بعده كما فَعَله حينما صلَّى جماعةً في ليل رمضان.

الموضع الثاني الذي يجوز فيه الوِصال: يُباح: من غير كراهة الوِصال إلى السَّحَر، إلى الليل، وقد جاء من حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أباح لهم الوِصال إلى السَّحَر فقط؛ فنقول: إنَّ الوِصال مكروهٌ، ويُباح منه صورة واحدة لغير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي: الوِصال إلى السَّحَر لحديث أبي سعيد، وهذا هو المذهب واختيار الشيخ/ تقِي الدِّين، ولا خلاف فيه في المذهب.

➢ **المسألة الثالثة معنا في هذا الحديث**: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمَّا أبوا أن يُواصلوا (**وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا**)؛ فمواصلة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نأخذ منها حُكمَيْن:

- **الحُكم الأول**: أنَّه دليلٌ على كراهة الوِصال لا التحريم؛ لأنَّه لا يُعاقَب بالتحريم.
- أنَّه يجوز التنكِيل بفِعل الشيء والعقوبة به؛ فالصحابة هنا عندما فَعَلوا هذا الشيء لم يكن من باب التقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- والطاعة والأجر فَعَله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ وإنَّما فَعله بهم من باب التنكِيل لهم لمَّا عصوا أَمْره ورفضوا أن يمتثلوا له.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ**».

الشرح

يعني: هذا حديث أبي هريرة أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**)؛ المراد بالزُّور هو: كل قولٍ يُخالف الحقيقة؛ فكلُّ شيءٍ فيه تزوير، وفيه خروجٌ عن الحقيقة فإنَّه يُسمَّى

"**زورًا**"؛ ولذلك سمَّى الله -عَزَّ وَجَلَّ- الظِّهار ﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:2]؛ فهو زور؛ وذلك أنَّ الرجل حينما يصِفُ امرأته بأنَّها مثل أُمِّه أو مثل أخته هذا من الزُّور.

ولذلك من أعظم الزُّور أن يُحرِّم المرء على نفسه شيئًا هو عليه حلال، وكثيرٌ من الناس يقع في هذا الأمر؛ فكثير من الناس يمتنع من أفعالٍ فَعَلها بناءً على تحريم، إمَّا قولي أو حال؛ فتجده يمتنع من دخول دارٍ، أو مكالمة ومخاطبة ومحادثة مسلمٍ وصديق أو قريب، أو نحو ذلك من التصرُّفات فهو من فِعْل الزُّور؛ ولذلك قال: (**وَالْعَمَلَ بِهِ**)؛ فقد يكون قول زورٍ، وقد يكون عمل زُور.

وقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ**)؛ لو نَظَرنا بمعناه الشامل لوجدتَ أنَّ كل مساوئ الأخلاق داخلة؛ فلذلك قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**قَوْلَ الزُّورِ**) يشمل الكذب، يشمل الغِيبة، يشمل النميمة؛ لأنَّ كله إدخال في الحقيقة والواقع، وفيها أذيةٍ لمسلم؛ فكل هذه الأوصاف (10:35) أَوْلى.

(**وَالْعَمَلَ بِهِ**)؛ أي: العمل بهذا الأمر وما ترتَّب عليه من آثار.

قوله: (**وَالْجَهْلَ**)؛ المراد بالجهل هو: الظُّلم، ولفظة (**الْجَهْلَ**) ذَكَرَ المصنِّف هنا: أنَّ هذه لفظة أبي داود، والحقيقة أنَّها ليست عند أبي داود؛ وإنَّما هي عند ابن ماجة، وقد أطال ابن القطَّان في بيان "**الوهم والإيهام**" في إعلال هذه الزيادة وهي زيادة (**وَالْجَهْلَ**).

وعلى العموم: فإنَّ المعنى العام لـ (**قَوْلَ الزُّورِ**) تدخل فيه الجهل وغير.

قال: (**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)؛ هذه الجملة نستفيد منها: أنَّ المرء إذا كان صائمًا فإنَّ قول الزور يُحبط الأجر الذي يتحصَّل له من الصيام؛ فلا يكون حظُّه من حيث الأجر إلَّا النَّصَب والتعب والمشقة؛ ولكنه لا يُبطل الصوم وإنَّما يُحبط الأجر.

ولذلك فإنَّنا نقول: كل فريضةٍ يفعلها المسلم سواءً كانت صلاة أو صوم أو حج أو غيره (الفرائض) فإنَّه إذا فَعَلَها ترتَّب عليها أجرٌ للفِعل، وترتَّب عنها رَفْعٌ لوِزر التَّرْك؛ فكل عمل نقول: "لا أجر فيه" فإنَّه ينتفِي عن الأول ويبقى الثاني، مثل ما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الرجل الذي يُصلِّي وليس له من أجر صلاته نصفُها ربعها؛ قال: «**عُشْرُهَا**»، في بعض الروايات خارج المُسند «**وَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَجْرِ صَلَاتِهِ شَيْء**» يصلِّي وليس له من أجر صلاته شيء؛ لكن ارتفع عنه إثم تَرْك الصلاة.

مثل الذي يشرب الخمر لا تُقبَل له صلاةً، هذا الذي يشرب الخمر لا تُقبَل له صلاة أربعين؛ لكن لا نقول: "لا تُصلِّي، باطلة"؛ نقول: لا هي صحيحة؛ لكن يرتفع عنك إثم التَّرْك ولكن لا أجر لك على الفِعل.

ومثله «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ....»، وهكذا.

المقصود: أنَّه يجب أن نُفرِّق بين أمرَيْن:

بين حبوط العمل وعدم الأجر عليه.

وبين سقوط الإثم بالفعل.

فإنَّه لا تلازُم بين الاثنين.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **«وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ».

الشرح

هذا حديث (**عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**)؛ يعني: يُقبِّلها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما جاء في بعض (12:59) أنَّها قالت: "**يُقبِّل بعض نسائه**" ثم تضحك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال: (**وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ**)؛ المباشرة تصدُق على أمرَيْن:

- يصدُق على مباشرة الجلد (المماسسة).

- ويصدُق على كل فِعلٍ فيه تمتُّع دون الوطء (وهو الجِماع).

قالت: (**وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**)؛ وتصِحُّ بفتح الراء (**لِأَرَبِه**) تصِحُّ ساكنةً ومُحرَّكة.

قال: هذا لفظ مسلمٍ، (**وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ**) أيضًا في الصحيح أنَّها في رمضان.

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

➢ **المسألة الأولى: في مسألة حُكم القُبلة للصائم**: الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- يقولون: إنَّ القُبلة للصائم لا تحرُم إلَّا في موضع وتُكرَه في موضع:

فتحرُم: لمَن عَلِمَ أنَّ هذه القُبلة قد تكون سببًا في وقوعه في الوِقاع والجِماع، أو تؤدِّي إلى إنزاله؛ فتحرُم، مَن غَلَبَ على ظنِّه أنَّ القُبلة تؤدِّي إلى ذلك يحرُم عليه؛ لأنَّه فَعَلَ شيئًا يؤدِّي إلى إفساد صومه.

وتُكره: إذا كان مِمَّن تُحرِّك الشهوة قُبلته، ودليلهم على ذلك قال: (وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)؛ فهو لا تؤثِّر في شهوته للحديث الذي جاء عن أبي داود -يعني- التفريق بين الشاب والشيخ في القُبلة، هذا هو المذهب.

➢ **المسألة الثانية**: نستدل بهذا الحديث أيضًا -من أجل الوقت-: أنَّ الإمناء في شهر رمضان رَصْدًا مُفسدٌ للصوم، وهذا قول عامة أهل العلم، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة جميعًا: أنَّ مَن تعمَّد الإنزال في شهر رمضان بغير جِماع -طبعًا الجِماع بإجماع لا خلاف- فإنَّه يفسد الصوم.

والدليل على ذلك: (أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)؛ أي: لشهوته، فكانت لا تخرج شهوته؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الإنزال أو الاستمناء مُفسد.

ويستدلُّون أيضًا على ذلك بحديث «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ لِأَجْلِي»؛ والشهوة تشمل: إمَّا الجِماع، أو مُطلَق الشهوة كما نعرف (15:11) بالاستمناء.

ولذلك يقولون: إنَّ مَن استمنى في نهار رمضان فإنَّه يفسد صومه في قول عامة أهل العلم -كما ذَكَرْتُ لكم- وهو قول المذاهب الأربعة جميعًا.

➢ **المسألة الثالثة**: نحن قلنا: إنَّ الاستمناء يُفسد الصوم، أليس كذلك؟

المُوجب للاستمناء ثلاثة أشياء:

- إمَّا مباشرة: استمناءٌ ومباشرة في معناها.
- وإمَّا نظرٌ.
- وإمَّا تفكُّر.

واضح؟ يعني: (15:41) أحد هذه الموجبات الثلاثة؛ إلَّا المُحترم؛ المحترم هذا معفوٌّ عنه.

فيقول الفقهاء: إن كان بسبب التفكُّر فبإجماع أهل العلم لا يفسد صومه؛ لأنَّ الإنسان لا يستطيع أن يتحكَّم بتفكُّره؛ وإنَّما يفسد صومه إذا كان قد أنزَلَ الماء في نهار رمضان إذا كان بسبب مباشرةٍ أو بتكرار نظر فقط دون التفكُّر فإنَّه لا يُفسد لو كان هو سبب الإنزال. هذا واحد.

المسألة الثانية: شبيهة بالإمناء وهي: "**الإمذاء**". **الإمذاء**: الماء الذي معروف ماءٌ رقيق، ولا يأخذ دَفقًا، الإمذاء متى يكون مُفسدًا للصوم؟

فمشهور المذهب: أنَّ الإمذاء مُفسدٌ للصوم لحديث الباب (**أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**) فيشمل المنِيَّ والمذي؛ ولكنهم يُفرِّقون بين المَنِي والمذي في موجده، يعني: كيف خَرَج؟ ما سبب خروجه؟

فيقولون: **إنَّ المني**: إذا خَرَجَ بسبب استمناء أو مباشرة أو تكرار نظر: فَسَد.

وأمَّا المذي: فإنَّه لا يفسد الصوم إلَّا إذا كان بسبب المباشرة فقط؛ وأمَّا بسبب تكرار النظر أو بتكرار الفِكْر أو تكرار النظر: فإنَّه لا يُفسد؛ هذا هو مشهور المذهب.

أعيد (17:08) بلغةٍ أخرى أو بأسلوبٍ آخر:

الفقهاء يقولون: إنَّ مَن تعمَّد مائه (وهو المني) في نهار رمضان فَسَدَ صومه إذا كان خروجه بمباشرةٍ وبمعناها الاستمناء، أو بتكرار نظر لا بتكرار فِكرٍ.

وأمَّا الإمذاء (وهو المذي الماء الرقيق الأبيض): فإنَّه يُفسد الصوم إذا كان بالمباشرة فقط؛ وأمَّا إذا كان بتكرار النظر أو بسبب تكرار الفِكر: فإنَّه لا يُفسد الصوم.

ففرَّقوا بينهما لا من حيث الإفساد وإنَّما في الموضع الذي يكون سببًا للخروج هو الذي يُفرِّق بينهما، وإلَّا من حيث الحُكم واحد؛ لأنَّ عائشة قالت: "كان (**أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**)" و(**إِرْبِهِ**) يشمل كل شهوة من المنِي والمذِي والجِماع.

الرواية الثانية في المذهب: أنَّ المذِي لا يُفسد الصوم مطلقًا؛ وإنَّما يُحمَل قضاء الشهوة على الإنماء فقط دون الإمذاء؛ وأمَّا المني فإنَّه يكون مُفسدًا.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ».

الشرح

بدأ الشيخ من هذا الحديث في ذِكْر مُفسدات الصوم والمفطِّرات، وبدأ بالحجامة، ما السبب؟ لأنَّ جمهور أهل العلم يرون أنَّ الحجامة ليست بمفسدةٍ للصوم، والذين يقولون بأنَّ الحجامة مفسدةٌ للصوم إنَّما هم فقهاء الحنابلة فقط، وسيأتي معنا أنَّه قد صحَّ هذا الحديث عن جَمْعٍ من الصحابة يُجاوز ستة صحَّ حديثهم عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كلُّهم ينقُل عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنَّه قال: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)، وأنَّ هذا القول للنبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان في السنة التاسعة وليس متقدِّمًا كما جاء في حديث ابن عباس وغيره.

وذلك من مفردات مذهب أحمد: أنَّ الحجامة مُفطِّرة، وسنتكلَّم عن فقهها بعد قليل، وإنَّما سنبتدئ:

- **أولًا: في قضية هل الحجامة مفطِّرة أو ليست بمفطِّرة؟** ثم نذْكُر الضابط في الحجامة وما المراد به؟

ذَكَرَ المصنِّف ثلاثة أحاديث:

- حديث ابن عبَّاس.
- وحديث شدَّاد.
- وحديث أنس.

نبدأ أولًا بحديث شدادٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– حديث (**شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ**) وهو الأوسط منها أنَّ النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (**أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**

وَالْمَحْجُومُ»)؛ حَكَمَ بإفطار الحاجم والمحجوم معًا، قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

حديث شدَّاد هذا صحَّحه الأئمة (أئمة الحديث)، صحَّحه علي بن المديني، صحَّحه إسحاق بن راهويه.

أيضًا هناك أحاديث أخرى قد تكون أصح من حديث شدَّاد؛ وإنَّما أورَدَ المؤلِّف حديث شدَّاد لأنَّه عند الخمسة.

وأحمد قال: هناك كلام فيه تصحيح، قال: ليس في نفسه شك من حديث (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)؛ فقد صحَّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ستة أو سبعة صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

الجمهور حينما لم يُعمِلوا حديث شدَّاد وغيره من الصحابة قالوا: "إنَّ هذا الحديث منسوخ" وما الدليل على نَسْخه؟

قالوا: حديثان اللذان أوردهما الحافظ:

حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)؛ قالوا: واحتجام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان في آخر حياته -سنَذْكُره بعد قليل- وهو مُحرِمٌ صائم.

والدليل الثاني: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنَعَ منه ثم رخَّص كما في حديث أنس.

نبدأ بأول حديثٍ وهو في البخاري: أنَّ ابن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)؛ هذا نصٌّ على أنَّه احتَجَمَ وهو صائم فلم تُفسِد الحجامة صومه، وهو الذي استدلَّ به الجمهور ما عدا فقهاء المذهب -رَحْمَةُ اللهِ عَلَي الْجَمِيعِ- بأنَّ الحجامة منسوخة.

\ولكن نقول: إنَّ هذا الحديث لا يصحُّ رَفْعه للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فقد قال الإمام/ أحمد: "لا يصحُّ عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه احتَجَمَ وهو صائم"؛ إنَّما الثابت عنه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- أنَّه احتَجَمَ وهو مُحرم لم يثبُت إسناده -سنتكلَّم عن الاسناد بعد قليل-؛ بل من حيث المعنى أصلًا لم يُعرَف أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صام في سفرٍ في آخر حياته، ما صام في

السفر لا في حجة الوداع ولا في غيرها؛ بل نَهَى عن الصوم في حجة الوداع؛ فكيف يكون قد احتَجَمَ وهو صائم؟!

نعم حديث أبي هريرة: "**رَأيتُ ما منَّا صائمٌ إلَّا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعبد الله بن رواحة**"؛ هذا متقدِّم قبل مؤتة فإنَّ عبد الله بن رواحة مات في مؤتة قبل وجود هذا الحديث؛ فآخر عَهْد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو أنَّه تَرَكَ الصوم في حال السفر، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حال إحرامه كان مسافرًا، فلم يكن صائمًا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

أمَّا من حيث الإسناد: فقد ذَكَرَ الإمام/ أحمد: "أنَّ حديث ابن عباس هذا لا تصحُّ فيه زيادة (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**)؛ لأنَّ تفرَّد بها عنه عكرمة فقط" قال الإمام أحمد: "وأمَّا كبار أصحاب ابن عباس فإنَّهم يقولون: "احتَجَمَ وهو مُحرِمٍ" ولا يَذْكرون وهو صائم، منهم طاووس بن كَيْسان، منهم أيضًا سعيد بن الجُبَيْر، منهم عطاء، وغيرهم كلهم يروِي هذا الحديث بدون زيادة (**وَهُوَ صَائِمٌ**)؛ وإنَّما يكتفوا بقولهم: (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) وهذا يدلُّنا على أنَّ زيادة (**وَهُوَ صَائِمٌ**) غير صحيحة؛ فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّما (**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**) فقط ولم يكن صائمًا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فلمَّا اتَّضَحَ لنا ضَعْف هذه الزيادة وإعلال الأئمة لها؛ فإنَّا نقول: لا يصحُّ الاحتجاج بها، وهذه من الحروف القليلة جدًّا جدًّا التي تُتُبِّعَ على الإمام المبجَّل/ محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، حروف، كلمة زِيدَتْ نَقُصَتْ، وهذا يدلُّ على أنَّ كل كتابٍ حاشا كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيه -يعني- توجيه أو اعتراض؛ ولذلك ألَّف الدارقطني **[التتبُّع والإلزامات]**، ألَّف **[أبو الفضل بن الشهيد]**، ألَّف **[الجيَّاني]** كلهم ألَّفوا كُتُبًا على الصحيح.

طيب... الحديث الثاني (حديث **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ**). (**كُرِهَتِ**) هنا بمعنى: حُرِّمَتْ؛ لأنَّ قال: (**أَفْطَرَ**).

قال: (**ۏَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»**)؛ يعني: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**).

قال أنس: (**ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**)؛ يعني: أنَّها تجوز، فإذا جازَتْ فإنَّها لا تكون مفطِّرةً.

قال: (**وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ**)؛ قال المصنِّف: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ**).

طبعًا اللفظة التي قوَّى بها الدارقطنيُّ هذا الحديث قال: "لا أعلم له عِلَّة"؛ فإنَّ الدارقطني –كما تعلمون– أئمة عِلم العِلل، فكون الدارقطنِي نَفَى العِلَّة ل يدلُّ على تصحيحه للحديث، يجب أن نعلم هذا الشيء؛ فيجب أن نعرف ألفاظ التصحيح عند علمائنا –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ–، هو لم يُصحِّحه الدار قطني؛ وإنَّما نَفَى عِلمه بالعِلَّة، ونستفِيد من ذلك أمرَيْن:

الأمر الأول: أن نَفْي العلم ليس عِلمًا بالعدم، فكون الدارقطنِي لم يعلم العِلَّة فقد عَلِمَها غيره، سنذكُرُها بعد قليل.

الأمر الثاني: أن الدار قطنِي لم يجزم بالتصحيح؛ لأنَّ هذا الحديث لم يَرْوِهِ الأئمة؛ وإنَّا هو إسناده غريبٌ تفرَّد به بعض الرُّواة.

فكأنَّ الدارقطنِي يقول: لا أعلم له عِلَّةً ظاهرة ظَهَرَتْ لي الآن؛ ولكن في النفس من شيء لم يُخرجها البخاري، لا مسلم، أهل السُّنن، أهل الأسانِيد المشهورة كلهم لم يُخرجوا ذلك (هذا الحديث)، وهذا يدلُّنا على تضعِيف هذا الشيء.

ولذلك عندنا في باب **[الشهادة]** حتى في القضاء عندما نقول: إنَّ الدواعِي لا تستدعِي، أنَّ الدواعِي تستدعِي ظهور هذا الشيء، فإذا لم يشهد به إلَّا واحد أو اثنان دلَّ على ضَعْفه.

نفس الشيء نقول: الحديث قد تستدل القرائن على أنَّه لا بد أن (25:56) في كُتُب السُّنَّة، ولم ذلك لم يروِهِ إلَّا أحد أهل العلم وهو الدارقطني يدلُّ على ضعفه.

إذًا عرفنا كلام الدارقطنِي أنَّه قال: لا عِلَّة له ولم يقُل إنَّه قويٌّ أو صحَّح.

هذا الحديث أعلَّه جَمْعٌ من أهل العلم بعددٍ من العِلل، بل قال ابن عبد الهادي في **[التنقِيح]**: "هذا الحديث مُنكرٌ، لا يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنَّه شاذُّ الاسناد والمتن معًا" يعني: العبارة قوية جدًّا "شاذُّ المتن والاسناد معًا"، ما وجه الشذوذ في الاسناد؟ من جهتَين:

الجهة الأُولى: أنَّ هذا الحديث تفرَّد به عبد الله بن المثنَّى، والعجِيب أنَّ الدارقطنِي لمَّا ذَكَرَ عبد الله بن المثنَّى قال: "إنَّ ضعيف"؛ فلربَّما غاب عن ذهنه رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أبي الحسن الدارقطنِي.

العِلَّة الثانية في هذا الحديث: أنَّه أيضًا تفرَّد به خالد بن مَخلَد، وخالد بن مَخلد تُكُلِّمَ فيه كلامًا طويلًا، وتُكُلِّمَ فيه أئمة أهل الحديث.

الوجه الثالث من شذوذه من حيث المتن: أنَّ جعفر بن أبي طالب كان في الحبشة، ولم يأتِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلَّا في سنة سبعٍ، فلم يكن مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلَّا سنةً واحدة فقط، ثم تُوفِّيَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في مؤتة في سنة ثمانية، ومعنى ذلك: أنَّه لم يصُم إلَّا سنة واحدة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جاء من حديث أنس أنَّه قال: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**) سنة ثماني؛ فكيف يقولها وينسخها قبل أن يقولها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ وَضَحَتْ الفكرة؟ فدلَّ ذلك على شذوذ متنه؛ فإنَّ هذا الحديث فيه شذوذًا.

أختم بمسألة في القضية الحديثية: شُهِرَ بين أهل العلم أنَّ الدارقطني في كتابه **[السُّنن]**، وهذا مشهور جدًّا باستقراء أنَّه يستدلّ في هذا الكتاب بمذهب الشافعي الإمام -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-؛ فإنَّ كتاب **[السُّنن]** للدارقطِني في الأصل هو استدلالٌ لمذهب الشافعي، كما أنَّ كُتُب السُّنن التي تستدلُّ على مذهب أحمد هي ثلاثة:

- **السُّنن**: لأبي داود.
- **والسُّنن**: لسعيد بن منصور.
- والكتاب العظيم الذي يُوجَد إلَّا بعضه وهو **[السُّنن]** لأبي بكر الأكرم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

هذه كُتُب السُّنن الثلاثة في استدلال مذهب أحمد؛ بينما **[السُّنن]** للدارقطِني، ومعرفة السُّنن والآثار للبيهقِي استدلالٌ على مذهب الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-؛ وأمَّا مالك فكتابه استدلَّ بمذهبه في كتابه **[الموطَّأ]**.

والله أعلم....

وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا تبيَّن لنا ممَّا سَبَقَ أنَّ أحاديث الحجامة صحَّت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتفطِير الحاجم والمحجوم، وأنَّ ذلك صحَّ عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أكثر من طريق، وأنَّ الأحاديث التي تُوهِمُ النَّسْخَ وهي حديثان:

حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في (**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)؛ أنَّه لا يصح.

وكذلك الحديث الآخر (حديث أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-) حِينما كَرِهَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحجامة وفطَّر بها، ثم رخَّصَ بها بعد ذلك.

فإنَّ كلا الحديثَيْن غير صحيح.

فيبقَى الحديث مُحكمًا وهو حديث (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)، ويدلُّ على إحكامه: أنَّ الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- استفاض بينهم واشتهر هذا الحديث ونَقَلوه، ولو كان منسوخًا لوُرِدَ في الدواعِي لنَقْل ناسخه فإنَّه لا يُنسَخ بالتوهُّم قدر الاستطاعة.

وطريقة فقهاء الحديث: عدم الجَزْم بنَسْخ الحُكم إلَّا أن يكون الدليل ظاهرًا بالنَّسْخ، وأن يكون قويًّا دالًّا عليه، وتكون الدِلالة قوية عليه؛ ولذلك قد يكون الاجماع متأيِّدٌ للدِلالة على النَّسْخ في هذه الحالة.

وبناءً على ذلك: فإنَّنا نقول: إنَّ هذا الحديث مُحكَم فيُعمَل به، وهو مذهب فقهاء الحنابلة "أنَّ الحجامة مفطِّرة".

لكن المهم معنا هي المسألة الثانية: وهي مسألة: **ما ضابط الحجامة؟**

في المذهب روايتان في ضابط الحجامة التي تُفطِّر؛ فمشهور المذهب أنَّ قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**) أنَّ العِلَّة في ذلك إنَّما هو فِعْل الحجامة؛ وعلى ذلك فإنَّ العِلَّة تكون قاصرة وليست متعدِّية فيُقاس على الحجامة غيرها، ما (30:28)، وبنوا على ذلك الفقهاء أن

قالوا: إنَّ المرء لو أنَّه لم يحتجِم وإنَّما فَصَدَ عِرْقَه، والفَصْد هو: إخراج الدم الفاسد الذي يكون على بلون أصفر أو أبيض وليس حجامةً عن طريق (30:45).

فالفَصْد في مشهور المذهب أنَّه لا يكون مُفطِرًا وإنَّما المُفطِّر الحجامة فقط، قالوا: لأنَّ الحجامة جاءت على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فإنَّنا نُضيِّقه ولا نُلحق به غيره فلا يُقاس على المستثنى من القياس؛ ولذلك ضيَّقوا هذا الباب جدًّا فقالوا: إنَّه فقط يُفطِّر الحجامة دون ما عداها.

لو أنَّ امرأً تعمَّد أن يخرُج الرُّعاف من أنفه بفِعله هو: فإنَّه لا يُفطر على مذهب؛ لأنِّ الذي يُفطِّر إنَّما هو الحجامة فقط دون ما عداها.

والرواية الثانية في المذهب –وهي اختيار الشيخ/ تقِي الدِّين، وهي التي عليها الفتوى عندنا الآن–: أنَّ الحُكم مُعلَّل بالنسبة للحاجم وبالنسبة للمحجوم معًا:

❃ **فأمَّا الحاجم**: فإنَّ النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَكَمَ بفِطْره لعِلة مظِنَّة وصول الدم إلى جوفه؛ فإنَّ الحاجم يمُصُّ الدم مصًّا.

وبناءً على ذلك... فإنَّا نقول: إذا انتَفَتْ هذه العِلَّة فإنَّه لا يفطُر الحاجم، فلو أنَّ المرء حَجَمَ بآلةٍ –هذه الآلات ميكانيكية أو الكهربائية أحيانًا–؛ فنقول: إنَّه لا يُفطِر.

والعجيب أنَّ الشيخ/ تقِي الدِّين لمَّا قرَّر هذه القاعدة قال: "ولو فُرِضَ أنَّه وُجِدَتْ حجامةٍ من غير مصٍّ وشفطٍ للدم؛ فلا نقول بأنَّ الحاجم قد أفطر" رَحِمَكَ اللهُ وَيَرْحَمُكَ اللهُ!

ولذلك –في الرواية الثانية– المذهب يُفطِر حتى لو كان بآلةٍ؛ لأنَّه يصدُق عليه أنَّه حاجم؛ ولكن الرواية الثانية لا يُفطر؛ إذًا عرفنا العِلَّة في الحاجم!

❃ **وأمَّا المحجوم**: فإنَّ العِلَّة فيه هو: خروج دمٍ كثيرٍ قَصْدًا؛ لأنَّه تعمَّد أن يخرج من جسده دمٌ كثير.

وبناءً على ذلك... فكل مَن تعمَّد إخراج دمٍ كثيرٍ من جسده قَصْدًا فإنَّه يُفطر بذلك؛ لأنَّه مظِنَّةٌ لضَعْف بدنه فيكون سببًا للفِطْر.

وعلى ذلك: فإنَّه –على الرواية الثانية–:

– **الحجامة**: مُفطِّرة.

- **الفَصْدُ**: مُفطِرٌ إن خَرَجَ دمٌ كثير.
- **التبرُّع بالدم**: مُفطِر.
- **تعمُّد إخراج الدم من الأنف**: يكون مُفطِرًا.

وأمَّا على الرواية الأُولى: فلا يكون مُفطِرًا إلَّا ماذا؟ ما سُمِّيَ حجامةً فقط، ولا يُقاس عليها غيرها، قالوا: وتكون العِلَّة قاصرةً.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمهُ اللهُ تَعالَى-: «وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ».

الشرح

هذا حديث (عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ)، قال: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)، ووَجْه ضَعْف هذا الحديث أنَّه قد تفرَّد بروايته رجل يُسمَّى بسعيد الزُّبَيْدي، وهذا (سعيد) حُكِمَ بجهالته وضعَّفه بعض أهل العلم، وحَكَمَ الآخرون بجهالته؛ فهو مُجمَعٌ على ضَعْفه أو جهالته؛ ولذلك أعلَّ أهل العلم -يعني- جميعًا هذا الحديث بسعيدٍ هذا.

قال فيه: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ)، ثم قال: إنَّ الترمذي قال: (لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ). معنى قو الترمذي: إنَّه (لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ)؛ أنَّه لا يصحُّ حديث في الكُحْل أنَّه مُفطِّر لذاته أو ليس بمفطِّر؛ فقد رُوِيَتْ أخبارٌ أنَّه يُفطِّر، ورُوِيَتْ أخبارٌ أنَّه لا يُفطِّر.

من ها هنا: أنَّه لا يُفطِّر إذ اكْتَحَلَ وهو صائم.

فلنأخُذ الروايتين في المذهب في قضية الكُحْل: هل يُفطِّر أم لا؟ ثم نأخذ مناط الروايتين؛ لأنَّ معرفة المناط سيُسهِّل لنا شيئًا كثيرًا.

مشهور المذهب: أنَّ الكُحْل يُفطِّر إذا وَصَلَ طعمه إلى الحَلْق (بشَرْط الوصول)؛ وأمَّا إذا كان الكُحْل خارجيًّا أو لم يصل شيء من طعمه إلى الحَلْق فإنَّه لا يُفطِر صاحبه.

وأمَّا الرواية الثانية في المذهب: فإنَّ الكُحْل لا يُفطِّر مُطلقًا.

والسبب في الخلاف بين هذَيْن الروايتين: أنَّا نقول: إنَّ ما يصل إلى جوف الآدمي ننظُر له باعتبار المدخَل:

فهناك مدخَلٌ إذا دَخَل لداخل الجوف من طريقه أي شيءٍ سواءً كان مُغذِّيًا أو غير مُغذٍّ فإنَّه يكون مفطِّرًا، وهو: الفم، ويُلحَق به ما دَخَلَ عن طريق الأنف؛ لأنَّ الأنف يؤدِّي مباشرةً إلى المريء والحلقوم، وإلى باقي الجهاز الهضمِي؛ هذان مدخلان باتِّفاقٍ أنَّهما مُلحقان بمعنى الأكل والشُّرْب، وسنتكلَّم عنها إن شاء الله في محلها بالتفصيل.

هناك مداخل في الجسد باتِّفاقٍ ما دخل -باتِّفاقٍ؛ إذًا عن روايتنا أنا أتكلَّم، لا أتكلَّم باتفاق على اتِّفاق الفقهاء جميعًا- باتِّفاقٍ أنَّه إذا دَخَل فإنَّه لا يكون مفطِّرًا، وهو: التنقِيط في الإحليل، ما نُقِّطَ في الإحليل قالوا: لأنَّ المثانة تطرُد ولا تجذب ما يدخل إليها.

وأيضًا على المعتمد عند المتأخرين أيضًا، وبعضهم يُخالف فيها أيضًا: في قضية ما دخل للرحم (مدخل الولد)، فهل ما دَخَلَ لمدخل الولد يكون مُفطِرًا أو ليس بمفطِرٍ؟

فيها روايةٍ أيضًا المتأخِرون مختلفون فيها، والأقرب أنَّها مُلحقةٌ بالمثانة؛ لأنَّها تطرد ولا تجذب، تجذب (36:19).

إذًا عرفنا الشيء الذي يكون مُفطِرًا والذي لا يكون مُفطِرًا.

بَقِي في النص مداخل كثيرة جدًّا، هذه المداخل كثيرة جدًّا:

منها: الأُذُن.

منها: العَيْن.

منها: الاحتقان، وأعني بالاحتقان: ما دخل من طريق الدُّبُر يُسمَّى "احتقانًا"، والفقهاء يكرهون الاحتقان، وهو يُسمَّى الآن (36:45) -مثلًا- يكرهونه كراهة.

من ذلك: ما غُرِزَ في الجسد من الإبر ونحوها فأدخل لداخل الجسد.

من ذلك: لو أنَّ على الجسد جُرْح، وكان الجُرْح كان مكشوفًا ووُضِعَ عليه دواءٌ؛ فقَطْعًا أنَّ جزءًا من هذا الدواء سيصل إلى داخل الجسد فيمتصُّه الجسد لأنَّه مكشوف.

إذًا هذه أمور تُوصِل إلى داخل الجسد؛ فهل تُلحَق بما يُفطِّر أو تُلحَق بما لا يُفطِّر؟

المذهب: أنَّها مُلحقةٌ بما يُفطِر بغضِّ النظر مطلقًا تكون مُفطِرة.

والرواية الثانية في المذهب: أنَّ ما دَخَلَ من هذه المنافذ لا يكون مُفطِرًا إلَّا أن يكون مغذِّيًا؛ لأنَّه إذا كان مُغذِّيًا كان نائبًا عن الأكل والشُّرْب، وقائمًا بفِعله وما أُرِيد منه، فهذه المنافذ لا تُفطِر إلَّا أن تكون مغذِّية؛ بخلاف الفم والأنف فإنَّها تُفطِر ولو لم يأكُل الشخص مُغذٍّ لو أَكَل ترابًا أفطَر؛ لأنَّه يصْدُق عليه في اللغة أنَّه أَكَلَ أو شَرِبَ.

إذًا هذا هو محل النِّزاع في قضية **"ما الذي يُلحَق بالأكل والشُّرْب"**: الأكل والشُّرْب (37:58) أنَّه عن طريق الفم، وفي معنى الأنف.

ولا يُسمَّى أَكْلًا وشُرْبًا: التنقِيط في الإحليل.

لا يُسمَّى أَكْلًا وشُرْبًا: الاستحمام، بعض الناس (38:08) عطشان يستحم فيذهب العَطَش ما غير ما يدخل لفمه نُقطة ماء؛ نقول: لستَ -يعني- شاربًا ولا آكلًا؛ ولكنه يُذهب العطش ولا يُسمَّى أَكْلًا وشُرْبًا، فهذا باتِّفاق أهل العلم أنَّه ليس بمفطِّر.

المضمضة: ذَكَرْتُ مسألةً في الطهارة -إنْ ذَكَرْتُم- حينما قلنا: تجويف الفم مُلحقٌ بالوجه وليس مُلحقًا (38:37)، وليس مُلحقًا بالجَوْف؛ وبناءً على ذلك فإنَّ المضمضة لا تُفطِّر، سنتكلَّم عنها إن شاء الله في محلِّها إن شاء الله إذا جاء وقتها.

إذًا عرفنا قاعدة الكُحْل، ولِمَ قال بعضهم: إنَّه مُفطِّر، وليس بمفطِّر بناءً على مجرد النفوذ هل يكون مُفطِّرًا النفوذ الذي يؤدِّي إلى الحَلْق (الجوف)، والآخرون قالوا: إنَّه لا يكون مُفطِرًا إلَّا أن يكون مغذِّيًا والكُحْلُ ليس غذاءً؛ وإنَّما هو إمَّا دواءٌ، أو أنَّه تجمُّل.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ».

الشرح

يعني: هذان الحديثان نختم بهما الباب إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتكون الأحاديث التي بعده -يعني- متَّصلةً؛ لأنَّها متعلِّقة بمُفسدات الصوم.

قال: حديث (**أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–**) أنَّ النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)؛ هذا الحديث نصٌّ على أنَّ مَن كان ناسيًا فأَكَلَ أو شَرِبَ في نهار رمضان فإنَّ هذا النِّسيان لا يكون مُفسدًا لصومه؛ بل هو معذورٌ به، وهذا نصٌّ صريح، وعليه قول عامة أهل العِلم من غير تفريقٍ بين الفريضة والنافلة؛ لأنَّ بعض أهل العِلْم يُفرّق بين الفريضة والنافلة في النسيان، غير أنَّه معذورٌ يحمل الحديث على الفريضة دون النافلة؛ ولكن نقول: هذا الحديث مُطلَق فيشمل الفريضة والنافلة معًا.

والحديث الثاني (حديث الحاكم): أنَّ النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**)؛ محل الشاهد فيه: (**وَلَا كَفَّارَةَ**)، وهذه الزيادة صحَّحها –كما ذَكَرَ هنا الحافظ– صحَّحها هو الحافظ، وصحَّحها قبله الحاكم، صحَّحها أيضًا ابن حِبَّان، وقال الدارقطنِي: تفرَّد به ابن مرزوقٍ وهو ثقة (أي: هذه الزيادة)، والحديث رواه بنفس الإسناد الترمذي من غير زيادة (**وَلَا كَفَّارَةَ**)؛ وحسَّنها وصحَّحها وقال: "حسنٌ صحيح".

هذا الحديث فيه من الفقه –ما ذَكَرْتُ لكم قبل قليل– وهو: أنَّ الأَكْل والشُّرْب يُعذَر بالنسيان فيه، وهل يُلحَق بالأكل والشُّرْب النسيان بالوطء في نهار رمضان أم لا؟

مشهور المذهب: أنَّ مَن نَسِيَ في نهار رمضان فوَطَأَ زوجته أنَّه لا يُعذَر.

ودليلهم على ذلك: أمور، منها ما سيأتي معنا إن شاء الله في محلِّه في حديث أبي هريرة في مَنْ وَقَع على زوجه في نهار رمضان، قالوا: فلم (41:19) النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هل كان ناسيًا أم عالمًا؟

قالوا: ولأنَّ الوطء يشترك فيه اثنان والنسيان فيه متعذِّر أو أصعب من نسيان شخصٍ في خاصة نفسه، الشخص قد ينسى وحده فيأكل ويشرب؛ لكن عندما يكون هناك وطءٌ فهناك مقابلة بين اثنين فالنسيان فيه –يعني– أبعد عن الذِّهن.

والأمر الثالث: قالوا: لأنَّ الجِماع من الاتلافات أو في معنى الاتلافات، والقاعدة عند الفقهاء: أنَّ ما كان من الاتلافات فإنَّه لا يُعذَر فيه بالنسيان، لو أنَّ شخصًا نَسِيَ فأتَلَفَ مال أخيه أو جاره أو صديقه: نقول: أنت تضمن الاتلاف؛ الاتلافات لا يُعذَر فيه بالنسيان.

والمذهب: أنَّهم يجعلون الجِماع من الاتلافات أو مُلحقٌ بالاتلافات؛ ولذلك لا يُعذرون فيه بالنسيان لا في الصوم ولا في الحج.

والرواية الثانية في المذهب -وهي اختيار الشيخ/ تقِي الدِّين وعليها الفتوى-: أنَّه يُعذَر بالنسيان في الجِماع لعموم الحديث هذا (**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ**) أو أتى بغيرها من مُفسدات الصوم، كل مَن نَسِي شيئًا فإنَّه يُعذَر ما دام ناسيًا، وهذا هو الأصل ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة:286]، جاء في حديث أنس: "أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**قَالَ اللهُ (42:41)**»؛ **فما فرِح الصحابة بشيءٍ أشدَّ من فرحهم بذلك**".

فدلَّ على أنَّ النسيان في الأصل أنَّه معفوٌّ عنه إلَّا أن يتعلَّق به حقُّ آدميٍّ، ولا نقول إنَّه متعلِّقٌ به سائر الاتلافات.

بذلك الحمد لله -عَزَّ وَجَلَّ- نكون أنهَيْنا نصف الباب، إن شاء الأسبوع القادم نُنهِي الباب كله.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمُنَّ علينا جميعًا بالهدى والتُّقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأُسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعِين...

يقول المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ. وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ».

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد...

يقول المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ). قوله: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)؛ أي: طَرَأَ عليه القيء، وكان بغير استدعاءٍ منه ولا طلب، ويقابل هذا الفِعْل أو هذا الأمر الجُملة الثانية وهي قوله: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)؛ أي: ومَن طَلَبَ القيء واستدعاه فإنَّه يلزمه القضاء، واستدعاء القَيْء يكون بأمور:

- فتارةً يكون بإدخال اليد في الفم بقَصْد القَيْء.
- وتارةً يكون بعَصْر البطن.
- وتارةً يكون بتعمُّد النظر إلى ما يعلم المرء أنَّه إذا نَظَرَ إليه قاء.
- وتارةً يكون بتعمُّد شمِّ ما يعلم المرء أنَّه إذا شمَّه قاء.

هذه الأمور الأربع هي التي يحدُث بها القَيْء عادةً، ومعرفة هذه الأمور الأربع يُفيدنا: أنَّ المرء إذا فَعَلَ فِعلًا قد اعتاده أو قَصَدَ به غير القَيْء فأدَّى ذلك إلى قَيْئِه؛ فإنَّه لا يكون من استدعاء القَيْء؛ وإنَّما يكون مِمَّن ذَرَعَه القَيْء.

ومثال ذلك: أنَّ بعض الناس قد يحدث عنده بعض التعب، ثم بعد ذلك يعلم أنَّه إن تحرَّك من مكانه أو مشى فإنَّه سيقِيء؛ فنقول: إنَّ مَشيه ليس استدعاءً للقَيْء؛ إذ الاستدعاء يكون بالأمور الأربعة السابقة دون المَشْي.

بعض الناس إذا فرَّشَ أسنانه بالفُرشاة قاء أحيانًا، فلو فَعَلَه وهو صائمٌ؛ فإنَّنا نقول: إنَّ هذا ليس من باب الاستدعاء -أي: استدعاء القَيْء والاستقاء-؛ وإنَّما هوز ممَّن ذَرَعَه القَيْء؛ لأنَّ قَصْده من وَضْع هذه الفُرشاة فيه إنَّما هو تنظِيف أسنان لا استدعاء القَيْء.

ولذلك معرفة كيفية استدعاء القَيْء مفيدٌ ومُثمر في صورٍ متعدِّدة.

لم يَذْكُر الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- من صور استدعاء القَيْء: أن يتناول المرء دواءً لأجل أن يقِيءَ بسببه؛ لأنَّ مَن فَعَلَ ذلك فإنَّه يكون مُفطرًا بتناوله الدواء؛ ولذلك اقتصروا على الصور الأربعة السابقة؛ وأمَّا مَن تناول دواءً أو طعامًا معيَّنًا يكون سببًا في إخراج ما في المعدة فإنَّه يكون قد أفطَرَ بأكله، ولذا لم يُسمَّى من باب الاستقاء أو من صور الاستقاء التي ذَكَرَها الفقهاء.

قبل أن نتكلَّم عن فقه هذا الحديث، ذَكَرَ الشيخ قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)؛ يعني: أهل السُّنن وأحمد، (وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ. وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

هذا الحديث أعلَّه عدد من أئمة أهل العلم كالبخاري والترمذي والإمام/ أحمد وغيرهم، بل إنَّ الترمذي قد نَقَلَ عن محمد بن إسماعيل البخاري أنَّه قال: "إنَّ هذا الحديث ليس بمحفوظ" أي: محفوظٌ إسناده.

ووجه ذلك: ما قال الإمام/ أحمد: "أنَّ هذا الحديث -أعني: حديث أبي هريرة- قال: ليس من هذا بشيء؛ وإنَّما وَرَدَ هذا الاسناد على حديث «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَأَسَقَاهُ»، فقَلَبَه بعض الرُّواة فجَعَلَه على هذا اللفظ؛ فلا يصحُّ من حديث أبي هريرة البتَّة.

وأصحُّ ما وَرَدَ في هذا الباب كما قال الإمام/ أحمد قال: "إنَّ أصحَّ ما جاء فيه عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)" أي: موقوفًا على ابن عمر، ومعنى ذلك: أنَّه لا يصحُّ حديثٌ مرفوعٌ عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في أنَّ القَيْءَ يكون سببًا للفِطْر لا هذا الحديث ولا حديث (04:15) عند البيهقي، ولا غيرها من الأحاديث المرفوعة.

وليس معنى أنَّه لا يصحُّ حديثٌ عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في ذلك أنَّه لا يثبُتُ الحُكْم بأنَّ استدعاء القَيْء سببٌ للإفطار؛ بل إنَّه قد ثَبَتَ عن ابن عمر كما قال الإمام/ أحمد: "أصحُّ ما في الباب حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-" أو "أصحُّ ما فيه حديث ابن عمر" وذَكَره، بل إنَّ بعض أهل العلم نَقَل الإجماع على العمل بنصٍّ مروي؛ فقد نَقَلَ أبو سُليْمان حمد الخطَّابي صاحب الشروح المشهورة الإجماع على العمل بهذا الحديث، وإن لم يصحُّ إسناده مرفوعًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا... عامة أهل العلم فإنَّهم يرون أنَّ استدعاء القَيْء وطلبه للصائم سببٌ لفِطره، وحُكِيَ الإجماع عليه.

إذًا فالعُمدة إنَّما هو الأثر عن ابن عمر من قوله.

والأمر الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن الخطَّابي ولم يجزم بأنَّه إجماعٌ لأنَّه قد رُوِيَ أنَّ أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- راوي هذا الحديث أنَّه كان يتعمَّد القَيْء في نهار رمضان، ثم بعد ذلك لا يُفطر؛ ولكنه (05:26) الإجماع المتأخر بعد ذلك.

هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمة جدًّا وهي: مسألة أنَّ مَن استدعى القَيْء واستقاء فإنَّه يكون مفطرًا لهذا الفِعل، وقد سَبَقَ قبل قليل أنَّ الخطَّابي حَكى الاتفاق عليه، والفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- يرون أنَّ استدعاء القَيْء في رمضان مُفطِّر ولا فَرْق فيه بين القليل من القَيْء والكثير.

بخلاف نَقْض الوضوء بالقَيْء فإنَّهم يُفرِّقون بين القليل وبين الكثير، فيقولون:

- إنَّ القليل -وهو القَلَس أو القَلْس وجهان صحيحان في اللغة، وهو: ما كان أقل من ملء الفم-: فإنَّه لا يكون ناقضًا للوضوء.
- وأمَّا القيْء فهو ملء الفم أو أكثر من ملء الفم: فإنَّه يكون في هذه الحالة ناقضًا.

بخلاف إفساد الصوم فالفقهاء لم يُفرِّقوا بين قليله وكثيره، والسبب في ذلك: أنَّ نَقْض الوضوء لا يُنظَر فيه للاستدعاء بفعل الإنسان، فكلُّ قَيْءٍ يكون ناقضًا سواءً كان بفِعل الشخص أو بعدمه؛ ولذا فإنَّه يُراعَى فيه القليل فيُعفَى عنه، والكثير فيكون ناقضًا.

وأمَّا في الصوم: فإنَّما يكون الناقض ما كان بفِعل الشخص دون ما لم يكن بقَصْدٍ منه أو إرادة، هذه مسألة.

المسألة الثانية: القول بأنَّ القَيْء ينقض الوضوء هو قول عامة أهل العلم، بل هو مشهور المذاهب الأربعة جميعًا، أيضًا رجَّح الشيخ/ تقِيّ الدِّين كثير من أهل العلم على هذا القول: بأنَّ القَيْء يكون ناقضًا، ثَبَتَتْ في آثار أيضًا عن الصحابة.

المسألة الثالثة: أنَّ مَن ذَرَعَه القَيْء وطَرَأَ عليه فإنَّه لا يكون مُفسدًا لصومه، وهذه داخلة في المناط الكلِّي وهو: أنَّ مفسدات الصوم في الأصل سنذكُر استثناءً -بعد بضعة أحادِيث- أنَّ مفسدات الصوم إنَّما تكون مفسدةً فيما لو تعمَّد المرء فِعلها، وما لم يتعمَّد فعله فإنَّه لا يكون مفسدًا للصوم ولا مفسدًا له. وهذا من هذا الباب.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ -رِضَى اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ».

الشرح

هذان الحديثان حديث (حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو) وقبله حديث (جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-) هما متعلِّقان بالصوم في السفر، فأول الحديثين: حديث (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ)؛ أي: بعد وجوب وفَرْض صوم رمضان؛ فالصوم كان صومًا واجبًا إذ رمضان قد فُرِضَ في السنة السابعة.

قال: (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ)، وهذه منطقة -يعني- خارج المدينة، وهذا يدلُّنا على مسألة أنَّ المسافر لا يجوز له أن يترخَّص برُخَص السفر، سواءً من القَصْر أو الفِطْر ونحو ذلك إلَّا بعد أن يخرج من عامر القرية التي هو فيها؛ فلا بد أن يجاوز العامر، ولو كان يرى العامر، فمن حِين مجاوزته لبُنيان العامر جاز له الترخُّص، ومرَّ معنا ذلك في حديث أبي بصرة الغِفاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وإن كان يرى فإنَّه غير مؤثِّر؛ فالعبرة بالمجاوزة.

قال: (فَصَامَ النَّاسُ)؛ أي: مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

(ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ)؛ أي: إلى فِيهِ.

(حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ)، فشَرِبَ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ثم (قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ)؛ أي: بعد إفطار النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

فقال: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)؛ هذه الجملة (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) هو محل الإشكال في هذا الحديث كما سيأتي بعدما نُنهِي الحديث الثاني.

قال: (وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)؛ أتى بالرواية الثانية ليُفسِّر لنا ما معنى كونهم عُصاةً؛ إذ:

مفهوم الحديث الأول: أنَّه يجب الإفطار في نهار رمضان لمَن كان مسافرًا وجوبًا.

وجاء بالرواية الثانية: ليُبيِّن أنَّ هذا اللفظ وهو قوله: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) إنَّما كان في هذه الواقعة بخصوصها دون ما عاداها؛ لأنَّ الناس قد شقَّ عليهم من جهة، ومن جهةٍ أخرى لأنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أعطاهم الرُّخصة فأبوا قبول الرُّخصة مطلقًا، لا أنَّهم قبلوا -يعني- أنَّهم رأوا قبول الرخصة ثم لم يفعلوا بها في هذا الموضع؛ وإنَّما رفضوا قبول الرخصة بالكلية فقال: إنهم عُصاة لمخالفتهم سُنَّته.

قال: (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ -رضِىَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟)؛ أي: إثمٌ في الصيام في السفر؟

(فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ)؛ يعني: (11:17) في السفر.

(فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).

هذا الحديث الأول ويليه الحديث الثاني فيه من الفقه مسائل:

أول المسائل فيه: أنَّه دليلٌ على أنَّ مَن ابتدأ يومه بالصيام ثم جاءه ما يُبِيح فِطره من السفر وغيره؛ فإنَّه يجوز له الإفطار وإن ابتدأ اليوم بالصيام فيجوز له أن يُبطِل صومه وأن يُفسده، وهذا نصٌّ؛ لأنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- ابتدأ الصوم ثم أفطر في أثناء النهار.

المسألة الثانية معنا وهي محل الشاهد: ما حُكم الصوم في السفر؟

قبل أن أبدأ بحُكم الصوم في السفر لنعلم أنَّ الرُّخَص في السفر متعددة:

- كقَصْر الصلاة وجَمْعها.
- والإفطار.
- والمَسْح ثلاثة أيام بلياليهم، وغير ذلك من الرُّخَص.
- وتَرْك سُنن الرواتب، وغير ذلك من الرُّخَص.

وهذه الرُّخَص تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- رُخصٌ الأفضل فِعلُها.
- ورُخَصٌ الأفضل تَرْكها.
- ورُخَصٌ يستوي فيها الأمران: الفِعْل والتَّرْك.

فننظُر لتطبيق مسألة الإفطار في السفر: فمشهور المذهب أنَّ الإفطار في السفر يُستحبُّ، ويُكرَه الصوم في السفر مطلقًا، يُكره كل سفرٍ أن يُصام فيه.

ودليلهم على ذلك: قالوا: لأنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنكَرَ على مَن أفطَرَ -كما في حديث جابر بن عبد الله- وقال: (**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**)؛ أي: عصوا أَمْر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- فدلَّ على الكراهة.

والرواية الثانية في المذهب -وهي اختيار الشيخ/ تقِي الدِّين وتلميذه وغيرهم من أهل العلم-: يرون أنَّ الفِطْر في السفر إنَّما هو مباحٌ، بمعنى: أنَّه من الرُّخَص التي يستوي فيها الأمران، واستدلُّوا بحديث حمزة بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وفيه: أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: (**مَنْ أَخَذَ بِهَا**)؛ أي: بهذه الرُّخصة (**فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**)؛ فجَعَلَ الأمرَيْن مستويان، أو فجَعَلَ الأمرَيْن مستويين، لا فَرْق؛ فهي من الرُّخَص التي يستوي فيها الفِعل والتَّرْك.

قالوا: وأمَّا حديث النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؛ فإنَّه يدُلُّ على أنَّه ليس الأفضل عدم فِعل هذه الرُّخصة؛ لأنَّ هناك قلنا قبل قليل: أنَّ هناك رُخَص الأفضل تَرْكُها، مثل ما يرى بعض أهل العلم أنَّ الجَمْع في غير حال اشتداد السفر مكروهٌ؛ مع أنَّ مشهور المذهب أنَّه مُباح؛ لكن الرواية الثانية: أنَّه مكروه أو ممنوعٌ منه، قد يكون مَنْع تحريم.

فهناك رُخَص الأفضل فِعلها.

ورُخَصٌ أفضل تَرْكُها.

ورُخَصٌ يستوي فيها الأمران.

وأمَّا حديث جابر بن عبد الله فأجابوا عنه بجوابَيْن -كما ذَكَرْت قبل قليل- وهذا أطال بالجوابَيْن ابن القيِّم:

الجواب الأول: أنَّ قوله: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)؛ أنَّ هذا كان في واقعة خاصَّة، ولا يُنزَّل على كل مَن أفطَر في كل سفر.

والأمر الثاني: أنَّ هذا محمولٌ على مَن كان مثل حالهم مِمَّن يشُقُّ عليه الصوم ويشتدُّ.

ولذلك جاء المصنِّف برواية مسلم أنَّه قد شقَّ عليهم الصوم؛ فيكون ممَّا يستوي فيه الأمران إباحة؛ لكن مَن شقَّ عليه الصوم فالأفضل أن يُفطر.

وقيل: إنَّ قوله: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)؛ أي: عصوا باعتبار الرُّخصة، مُطلَق الرُّخْصة والسُّنَّة لا باعتبار هذا الفعل.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ».

الشرح

هذا حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ)، والمقصود بالـ (شَّيْخِ الْكَبِيرِ): الذي لا يستطيع الصوم، وسبب عدم استطاعته إنَّما هو كونه زمِنًا؛ فيغلب على ظنِّه عدم شفائه.

وشرط هذا الشيخ الكبير الذي خُفِّفَ عنه: أن يكون عقله معه؛ فإنَّه لو كان فاقدًا لعقله، لا يستطيع أن يُميِّز الليل من النهار، ورمضان من غيره، ولزوم الصوم عليه؛ فإنَّه في هذه الحالة يكون في حُكم المجنون فيسقُط عنه الصوم، ويسقط عنه بدله.

(**قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**)، قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ**).

وأصله في صحيح البخاري: أنَّ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لمَّا قرأ قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾[البقرة:184]؛ قال: "**ليست بمنسوخة؛ إنَّما هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم**"، وهذا بمعنى الحديث؛ ولكن هذه الرواية التي اختارها المصنِّف أوضح في بيان ما الذي يجب على الكبير الذي لا يستطيع الصوم؟

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

❁ **المسألة الأُولى**: أنَّ المرء إذا كان عاجزًا عن الصوم عجزًا دائمًا، كأن يكون بسبب كِبَر سنّه أو مرضٍ دائمٍ به: فإنَّه في هذه الحالة يسقط عنه الصوم، وينتقل إلى بدله.

وبدله إنَّما هو: الإطعام، فيُطعم عن كل يومٍ مسكينًا نصف صاع من أي أمورٍ من الأمور التي تُطعَم؛ إلَّا البر فإنَّه يُخرج منه مُدًّا واحدًا عن كل يوم؛ لأنَّ القاعدة في المذهب: أنَّه في الكفَّارات يُجزئ مُدَّ البُرِّ عن المُدَّيْن من غيره، وهو نصف الصاع؛ إلَّا في الزكاة فإنهما يستويان لأنَّ هذه الزكاة مُقدَّرة؛ فلا يُفرِّقون بين البُرِّ وغيره كما سَبَقَ معنا في زكاة الفِطْر.

وبناءً على ذلك... فإنَّنا نستفيد من هذا الحديث: أنَّ الذي يُفطر في نهار رمضان لا يخلو من أربع حالات تقريبًا:

➤ **الحالة الأُولى**: أن نقول: إنَّما يجب عليه القضاء فقط، وهو مَن أفطَرَ يومًا في رمضان بعُذْرٍ وكان قادرًا على قضائه، ويُلحَق به في قول عامة أهل العلم -سَنَذْكُره إن شاء الله في الحديث القادم- مَن أفطَرَ بغير عُذرٍ متعمِّدًا فإنَّما يجب عليه القضاء فقط.

➤ **المسألة الثانية**: مَن يجب عليه القضاء، ويجب عليه الكفَّارة معها:

- **فقد تكون الكفَّارة مُغلَّظةً**: وهو الذي يُفطِر في نهار رمضان بجِماع. وسيأتي.
- **وقد تكون الكفَّارة ليست بمغلَّظة وإنَّما عن كل يومٍ مسكين**: وهذا متعلِّقٌ باثنين:

1. **بالمرأة الحامل والمُرضع إذا أفطرتا لأجل وليدهما**: فإنَّهما تقضيان هذا اليوم وتُطعمان عن كل يومٍ مسكينً معها؛ لكن لو أفطرت لأجل مرضها هي فإنَّها تقضِي فقط.

وقد ثَبَتَ ذلك عن جَمْعٍ من الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ-، وهذا مما لا يُقال بالرأي فيكون له حُكم المرفوع.

2. **والشخص الثاني الذي يجب عليه القضاء والكفَّارة غير المُغلَّظة**: هو الذي يُؤخِّر قضاء رمضان إلى شهر رمضان الذي بعده؛ فتجب عليه كفَّارةٌ للتأخير لا لأجل الفِطر؛ وإنَّما لتأخير القضاء، هذا الشخص الثاني.

3. **الشخص الثالث**: هو الذي يجب عليه الكفَّارة فقط ولا يجب عليه القضاء، وهو: الشيخ الكبير والمَرِض الزَّمِن الذي يغلب على ظنّه استمرار مرضه؛ فإنَّه في هذه الحال إنَّما يجب عليه الكفَّارة فقط ولا يجب عليه القضاء لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وللآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[البقرة:184].

⮝ **الأمر الثالث**: مَن لا يجب عليه قضاءٌ ولا كفَّارة:

- وهو مَن فَقَدَ عقله.

- والشخص الثاني: هو الذي أفطَرَ بعُذرٍ وكان عُذره غير دائمٍ ولا مستمرٍّ به، ثم مات قبل تمكُّنه من القضاء؛ ففي هذه الحال نقول: لا قضاء عليه ولا كفَّارة لعدم تفريطه، مات في رمضان أو في يوم العيد قبل التمكُّن من القضاء، أو مات وهو في سفره فلم يتمكَّن من القضاء: فحينئذٍ نقول: لا قضاء عليه ولا كفَّارة.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى

أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ».

الشرح

هذا حديث (أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنَّ رجلًا جاء للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ). قول هذا الرجل: إنّي هَلَكتُ؛ هذا يدلُّنا على عِظَم الإثم بالفِطر في نهار رمضان من غير عُذْر؛ ولذلك فإنَّ هذا الفِعْل من كبائر الذنوب، ويزداد هذا الفِعل إثمًا وجُرْمًا إذا كان الإفطار بسبب الوِقاع أو الجِماع في نهار رمضان فإنَّه أشدُّ إثمًا ولذا قال: (هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

ثم بيَّن له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الكفَّارة الواجبة عليه (فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟») ثم قال: («فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا) ثم (قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا).

قال: (ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَقٍ)؛ العَرَق هو: نوعٌ من المكاييل التي تُكال للطعام، وهذا العَرَق كان فيه تمر، وقد اختُلِفَ في مقدار هذا العَرَق كم هو؟ كما نَقَل ذلك ابن القيّم.

فقال بعضهم: إنَّ العَرَق هو: خمسة عشر صاعًا، وهذا الذي اختاره الإمام/ أحمد وغيره من أهل العلم، ورجَّحوا أنَّه خمسة عشر صاعًا.

وقال بعضهم: إنَّه -أي: العَرَق- ثلاثون صاعًا، وهذا الذي مال له أبو داود في السُّنن.

وقال بعضهم: إنَّه ستون صاعًا. **قال ابن القيّم**: وهو وَهَمٌ من قائله وخطأ؛ فلا يصحُّ أن يكون ستون صاعًا.

وفي كون العَرَق خمسة عشر صاعًا: إشكال -كما سيأتي بعد قليل، نذكُره إن شاء الله في محلِّه-، ووجه الإشكال -لكيلا أنسى-: أنَّ إطعام ستين مسكين لو أطعمنا كل مسكين نصف صاع؛ فالواجب أن يكون كم؟ أن يكون ثلاثين صاع لا خمسة عشر صاعًا، وهذا الذي جَعَلَ أبا داود يقول: "إنَّه ثلاثون صاعًا" إنَّ العَرَق ثلاثون صاعًا لكي تنضبط. وسنجِيب عنه إن شاء الله بعد قليل.

(**فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟**)؛ فقال رجل: (**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**)؛ يعني: المدينة (**أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**).

قال: (**رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**). **والسبب**: أنَّ المصنِّف ذَكَرَ رواية السبعة مع أنَّ الأصل الاكتفاء برواية مسلم؛ لأنَّ في بعض الألفاظ الموجودة عند السبعة روايات ليست موجودة في مسلم.

فمن ذلك: أنَّ أحمد وأبا داود قد زاد جملةً في الحديث وهي «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»؛ فأوجب عليه قضاء هذا اليوم. سنتكلَّم عنها بعد قليل.

ومن ذلك: أنَّه جاء من بعض الطُّرُق وهذا تفرَّد به مالكٌ وابن جُريْج (عبد الملك بن جريج) بأنَّه لم يجعله على سبيل الترتيب وإنَّما جعله على سبيل التخيير؛ فالحافظ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- لمَّا ذَكَرَ أنَّ هذا الحديث (**رَوَاهُ السَّبْعَةُ**) ربَّما كان قصده الإيماء إلى أنَّ هناك روايات أخرى (23:20) رواية مسلم؛ ولكن هذه الروايات فيها مقالٌ وضَعْف.

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

❃ **أول مسألة معنا**: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ مَن واقَعَ زوجه في نهار رمضان فقد أفطَرَ بهذا الفِعْل.

والمراد بالوِقاع: إنَّما هو الجِماع دون المباشرة، وهذه سَبَقَ الحديث عنها حينما تكلَّمنا عن حديث عائشة في القُبلة.

❃ **المسألة الثانية معنا**: أنَّ هذا الحديث أيضًا يدُلُّ على وجوب الكفَّارة على الرجل والمرأة معًا.

والدليل على وجوبه على المرأة أيضًا: أنَّ قال (**هَلَكْتُ**)؛ فالأصل: تعلُّق الفِعل بكل مَن فَعَلَه، سواءً كان هو الرجل أو المرأة، ولم يُشِر للمرأة لأنَّها لم تكن هي السائلة، فلربما لو جاءت السائلة قال: "**هَلَكْتُ**" أيضًا، **والأصل**: عدم اختصاص الحُكم بالذكور دون الإناث.

ويدلُّ لأنَّه ليس خاصًّا بالرجال وجوب الكفَّارة فقط، قالوا: لأنَّه قد جاء في بعض الروايات عند الدارقطني أنَّه قال: «**هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ**»؛ فدلَّ على وجوبه على الرجل والمرأة، وهذا هو مشهور المذهب، وهو أصحُّ الروايات في مذهب أحمد أنَّه تجب الكفَّارة على الرجل والمرأة إذا كانت المرأة مطاوعةً غير مُكرَهَة، هذه المسألة الثانية.

❃ **المسألة الثالثة معنا –وهي مسألة مهمة–**: فيما لو أنَّ المرء واقَعَ زوجه ناسيًا؛ فهل النِّسيان يكون سببًا لعد الحُكم بفساد الصوم، وعدم وجوب الكفَّارة من باب التَّبَع أم لا؟

مشهور المذهب: أنَّه لا يُعذَر في الجِماع في نهار رمضان بالنسيان، فمَن نَسَى في نهار رمضان فوَاقَع أهله فقد فَسَدَ صومه، ووَجَبَتْ عليه الكفَّارة، قالوا: والدليل: حديث الباب؛ لأنَّ ظاهر الحديث أنَّ النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– لم يُفرِّق بين كونه متعمِّدًا أو ناسيًا، لم يُفرِّق، ولم يستفسر، ولو كان النسيان عُذرًا لقاتل: **"لعلَّك كنت ناسيًا!"** **"لعلَّك كنت غير عالمٍ بطلوع الشمس"**، ونحو ذلك من الأمور.

فدلَّ ذلك على أنَّه لا يُعذَر بالنسيان في مسألة الوِقاع في نهار رمضان، وهذا هو مشهور المذهب.

والرواية الثانية من المذهب –وهي اختيار الشيخ/ تقِي الدِّين والفتوى عليها–: أنَّ مَن كان ناسيًا لحاله أنَّه صائم، فواقَعَ زوجه في نهار رمضان أو في نهار صيامه؛ فإنَّ صومه لا يفسد ولا تجب عليه كفَّارة لعموم قول الله –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:286]؛ فالنسيان معفوٌّ عنه مطلقًا.

وظاهر هذا الحديث: يدلُّ على أنَّ الرجل إنَّما كان متعمِّدًا؛ لأنَّه قال: (**هَلَكْتُ**)؛ فما يقول: (**هَلَكْتُ**) إلَّا مَن كان متعمِّدًا الفِعْل وأقدَمَ عليه، إذ لو كان ناسيًا لكان ذلك سببًا لتقديمه العُذْر، فيقول: "وَقَعْتُ على امرأتي وأنا ناسٍ" ونحو ذلك من العبارات؛ ولكن قال: (**هَلَكْتُ**)؛ فسياق هذه الجملة يدلُّ على أنَّه كان متعمِّدًا للفِعْل؛ لأنَّه وَصَفَ نفسه بالهلاك.

مما استدلَّ به أيضًا من المذهب: قالوا: أنَّه أمران (26:36) باب القواعد:

الأمر الأول: أنَّ عندهم قاعدة **"أنَّ ما كان من باب المُتلفات فلا يُعذَر فيه بالنسيان"**، وعندهم قاعدة **"أنَّ الجِماع مُلحقٌ بالاتلافات"**.

والأمر الثاني: قالوا: ولأنَّ الجِماع مشترك بين اثنين فغالبًا لا يتحقق فيه النسيان، فإذا نَسِيَ أحدهما ذكَّره صاحبه.

ولكن الفتوى واختيار الشيخ/ تقي الدِّين مع الرواية الثانية من المذهب وهي: أنَّ النسيان عُذرٌ في إسقاط الكفَّارة وعدم إفساد الصوم كسائر المُفطِّرات لا فَرْق.

المسألة الثالثة معنا: فيما يتعلَّق بمقدار الكفَّارة، ما هو مقدار الكفَّارة؟

أولًا: نقول: إنَّ هذه الكفَّارة على الترتيب، وهذا النص صريح في أنَّها مرتَّبة، وكل الرُّواة عن الزُّهري في هذا الحديث رووه على سبيل الترتيب، قال: "لم أستطع"، ولم يُختَلَف عن الزُّهري إلَّا في رواية مالكٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وعبد الملك بن جُرَيْج فإنَّهما ذَكَرَا أنَّ الحديث على سبيل التخيير:

أعتِق رقبةً.

أو صُمْ شهرَيْن متتابعَيْن.

أو أطعِم ستين مسكينًا.

فجَعَلَه على سبيل التخيير.

والحقيقة أنَّ هذه الرواية إنَّما جاءت بمعنى؛ لأنَّ الأصح من رواية الزُّهري محمد بن شهاب والأكثر من الطُّرُق عنه، وإن كان مالك لا شك أنَّه جبل؛ لكن رواية الأكثر مقدَّمة أنَّها على سبيل التخيير.

نبدأ بأول هذه الخِصال في الكفَّارة وهو: الإعتاق: والقاعدة عند الفقهاء **"أنَّ الرِّقاب التي تجب في الكفَّارات كلُّها واحدة فيجب فيها أن تكون مؤمنة، وإن لم يُنَصُّ على الإيمان"**؛ ولذلك فإنَّ عندهم: أنَّ المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد إذا اتَّحَدا في الحُكم وإن اختلف السبب، فالحُكم أنَّها كفَّارة، واختَلَفَ السبب بين كونها ظِهارًا، وبين كونها قَتْلًا، وبين كونها كفَّارة وِقاع في نهار رمضان، أو غير ذلك، أو كفَّارة يمين ونحو ذلك.

فإذا جاء اشتراط وَصْفٍ في أحد هذه الكفَّارات فإنَّه يُنقَل هذا التقييد لجميع المُطلقات، وإن اختلف سبب الحُكم، نظرًا لاتِّفاق الحُكم وهو: الاعتاق في الكفَّارات.

المسألة الثانية: في قوله: إن لم تستطع فإنَّه يصوم شهرَيْن متتابعَيْن: الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- في مشهور المذهب لمَّا أرادوا أن يُحدِّدوا مقدار الشهرَيْن قالوا: إنَّه يختلف باختلاف ابتداء الصوم، فقالوا:

- إن ابتدأ الصوم في غُرَّة الشهر -يعني: ابتدأه من أول الشهر-: فإنَّه يصوم شهرَيْن قمريَيْن، سواءً كان الشهر ثلاثين يومًا أو تسعةً وعشرين؛ فيكون مع إتمام الشهر الثاني أتمَّ الشهرين متتابعَيْن.
- وإن ابتدأ الصوم في غير غُرة الشهر في اليوم الثاني إلى الأخير منه: فإنَّه لا بد أن يُتِمَّ ستين يومًا، وهو الكمال، هذا هو مشهور المذهب.

الرواية الثانية: أنَّهم قالوا: لا؛ ننظُر للشهرَيْن بغض النظر عن وقت ابتدائه سواءً كان في أوله أو صام في منتصفه ونحو ذلك، فمَن ابتدأ صيام الشهرَيْن المتتابعَيْن في سائر الكفَّارات -الحُكم واحد في جميع الكفَّارات-، فمَن ابتدأ الصوم في منتصف الشهر -لنَقُل: اليوم السادس- مَن ابتدأ الصوم في اليوم السادس فإنَّه بعد شهرَيْن في اليوم الخامس من الشهر الثالث يكون قد أتمَّ الشهرَيْن المتتابعَيْن، ولا ننظُر لإكمالها ستين يومًا أم لا.

وهذا مبنيٌّ على قضية كيفية الحساب فقط، كيفية حساب الستين يوم: هل لا بد أن نجعل الشهرَيْن كاملةً ستين أم نجعلها بالشهرَيْن القمريين؟ طبعًا لا شك أنَّ العبرة بالشهور القمرية.

نفس هذه القاعدة وهذا الخلاف أيضًا منقول لباب العِدد: فإنَّ المرأة إذا كانت تعتدُّ بالأشهُر كمَن لا تحِيض بثلاثة أشهُر، أو كانت من المتوفَّى عنها زوجها وهي أربعة أشهُر وعشرة أيام، كيف تُحسَب الأشهُر؟

على الروايتَيْن تمامًا، فابتداء الطلاق أو الوفاة هل هو من أول الشهر أم منتصفه؟

الأمر الثالث والأخير وهو: قضية قوله: (**تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، وقلنا قبل: إنَّ إطعام المساكين في الكفَّارات إنَّما هو نصف صاعٍ من غير البُرِّ؛ وأمَّا البُر فإنَّه يُطعَمُ كل مسكينٍ مُدًّا واحدًا. وهذا مُشكل على قول الفقهاء، لماذا؟

لأنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أعطَى هذا الرجل عَرَقًا من تمرٍ وهو يحوِي خمسة عشر صاعًا، ولو قسمناها على الستين لكان نصيب كل واحد من الستين إنَّما هو مُد، وهذا الحديث هو الذي استدلَّ به الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- على أنَّ الكفَّارات يُعطَى فيها مُدٌّ من كل الأطعمة، سواءً كان تمرًا أو بُرًّا أو غيره.

وأمَّا أحمد فإنَّه استدلَّ بالأحاديث الأخرى أنَّ فيها -يعني- عَرَقَيْن، أنَّ الكفَّارة تكون بعَرَقَيْن، فقال: إنَّ الكفَّارة دائمًا تكون بنصف صاع.

كيف وجَّه الفقهاء هذا الحديث؟

وجَّهوا هذا الحديث على أنَّ الذي أعطاه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- إيَّاه ليس هو من باب الكفَّارة -وهذه هي مسألة ستأتي معنا بعد قليل-: أن فقهاء المذهب يقولون: إنَّ الكفَّارات كلُّها تبقَى في

الذمة، ولو عاجزًا عنها مَن وَجَبَتْ عليه؛ إلّا كفَّارة الجِماع؛ فإنَّه إذا وَجَبَتْ عليه الكفَّارة فكان عاجزًا عن الخِصال الثلاث معًا سَقَطَتْ عنها الكفَّارة.

فلو كان بعدها بيوم وَجَدَ المال الذي يُعتِق به، أو وَجَدَ المال الذي يُطعم به؛ نقول: سَقَطَتْ عنك، انتبه هنا!

إذًا الفقهاء لا يرون أنَّ شيئًا من الكفَّارات يسقط عن صاحبه بالعدل عنه إلَّا كفَّارة الجِماع في نهار رمضان، وما عاداها من الكفَّارات فإنَّها تبقى في الذمَّة لحين القُدرة عليها؛ إلَّا إن توفَّى الشخص فلا يستطيع: هنا نقول: سَقَطَتْ لعدم القُدرة؛ وإلَّا تبقى في ذِمَّته، طبعًا حتى لو مات يقولون: تُستحبُّ أن يقوم بها وليُّه عنه، وإن كان له مال فيجب أن تُخرَجَ من ماله من باب الاستحباب.

إذًا هذه هي المسألة التي ذَكَرْناها، ما دليلهم على أنَّها تسقُط؟ أمران:

➤ **الأمر الأول**: أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أعطاه عَرَقًا من تمرٍ، ثم ملَّكَه إيَّاه، ولا شك أنَّ العَرَق خمسة عشر صاع، كثيرة جدًّا، ما تكفِي شخصًا واحدًا (33:06) تكفِي شخصًا واحدًا وزيادة.

ولذلك نحن نقول: لو عنده خمسة عشر صاعًا، ووَجَبَتْ عليه زكاة الفِطر يجب عليه أن يُخرج منها؛ لأنَّها تزيد عن قوت يومه، وَضَحَتْ الآن؟

فالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أعطاه أقل من الواجب وملَّكه إيَّاهن ولم يقُل إنَّه واجبٌ في ذِمَّته؛ بل ضَحِكَ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- وأقرَّه على ذلك؛ فدلَّ على أنَّ الكفَّارة تسقُط عن المُجامع إن عَجَزَ عنها فقط، وما عدا (33:33) فتبقى على الأصل، وهي أنَّ ديون الله -عَزَّ وَجَلَّ- تبقَى في الذِمَّة.

طيب... ممَّا يتعلَّق في قضية كفَّارة الإطعام مسألة مهمة: أنَّ الفقهاء يقولون -وهو مشهور المذهب-: أنَّ هؤلاء الستين يجب فيهم التعديد، فيجب أن يُعطَى هذا الإطعام لستين مسكينًا، يبحث عن ستين؛ إلَّا إذا عَجَزَ لم يجد ستين مسكينًا فحينئذٍ -يعني- ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]؛ فيُعطِي الثلاثين الذين وَجَدهم كل واحدٍ يُعطيه صاعًا كاملًا بالضبط، يعني: إطعام ما (34:10)؛ لكن إن كان واجدًا للستين فيجب أن يبحث عن الستين.

وقولهم هذا تمسُّكًا بظاهر النص لمَّا قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، ولو كان المقصود الإطعام لقد بيَّن المقدار فقط، قال: "اطعم -مثلًا- ثلاثون صاعًا -مثلًا-" أو نحو ذلك؛ ولكن لمَّا حدَّد عدد المساكِين فدلَّ على أنَّ الواجب هو ذلك.

ولذلك عندنا قاعدة فقهية وهي أصولية "**أنَّ الأعداد نصٌّ**" هي ستين مسكين؛ فيجب أنَّ نقف عند الستين فيها فلا نزيد ولا ننقُص، وأن نقول: هو النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- نصَّ على المساكِين فلا نجاوزهم.

من المسائل المتعلِّقة بهذا الحديث: مسألة مهمة جدًّا معنا وهي: قضية....، قلنا قبل قليل: إنَّه قد جاء في روايةٍ عند أبي داود والإمام/ أحمد أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال لهذا الرجل: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»؛ هنا مسألة مهمة معنا وهو: أنَّ مَن أفطَرَ يومًا في نهار رمضان متعمِّدًا فهل يجب عليه القضاء أم لا يقضِي؟

مشهور المذهب وقول الجمهور: أنَّ مَن أفطَرَ متعمِّدًا في نهار رمضان فإنَّه يلزمه قضاء هذا اليوم، واستدلُّوا بعدد من الأحاديث، ومن أظهرها حديث الباب حينما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له فيما جاء عند أبي داود: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»؛ فهو متعمِّدٌ -نحن قلنا قبل قليل: إنَّه كان متعمِّدًا- فدلَّ ذلك هذا الأمر.

واختار الشيخ/ تقي الدِّين بن تيمية وهي الرواية الثانية في المذهب وقول مالكٍ -رواية عن الإمام/ مالك-: "أنَّ مَن تعمَّد إفطار يومٍ في نهار رمضان فلا قضاء عليه" وهذا اختيار الشيخ/ تقي الدِّين أنَّ المتعمِّد إثمه عظيم جدًّا جدًّا جدًّا جدًّا، فإن كانت عليه كفَّارة كفَّر؛ وإلَّا فلا قضاء عليه إذا كان متعمِّدًا، فما عليه إلَّا التوبة فقط ولا قضاء.

يقول الشيخ: وأمَّا هذه الرواية وهي الزيادة وهي «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»؛ فيقول: إنَّ هذه الزيادة ضعيفة ضعَّفها غير واحدٍ من الحُفَّاظ.

قال: ولو كانت ثابتة لبيَّنها النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، أو لو كان الحُكم ثابتًا لبيَّنه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- فيمَن أفطَرَ هنا وفي غيرها من المواضع.

وأمَّا حديث أبي هريرة «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُجْزِئْهُمْ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ**»؛ حديث لا يصح لا للاحتجاج ولا للمعنى.

ولكن الشيخ/ تقي الدِّين يقول: "إنَّ هذا لا يلزمه القضاء"؛ إن أراد أن يقضِي من باب الاستحباب والنَّدْب فلا بأس؛ لكن لا يلزمه القضاء.

ثمرة هذه المسألة: واضحة جدًّا للمتعمِّد؛ ولكن قد تظهر كثيرًا في بعض الشباب حينما يكون في أول حداثة سِنِّه، يعني: يكون عنده التساهُل وبعض التهاوُن بالأحكام الشرعية، فقد يُفطر أيامًا كثيرة مع بقاء حِرصه على الصلاة وأدائها في وقتها -مثلًا-، ثم بعد فترة يقول: "تُبتُ إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- " فهل يلزمه قضاء هذه الأيام أم يُندَب ويُستحبّ ويُباح له؟

فالجمهور -وهو المذهب-: أنَّه يجب عليه قضاء هذه الأيام وجوبًا، وإن أخَّرها أكثر من سنة فيجب عليه مع القضاء الكفَّارة.

وعلى الرواية الثانية: لا يلزمه القضاء؛ وإنَّما التوبة إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، إن شاء يقضِي؛ فالأمر في ذلك واسع على الرواية الثانية.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي**».

الشرح

هذا (**عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ**) زوجتَيْ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَتا: (**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ**)، قالت: (**ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**).

قولها: (**جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ**)؛ هذه تُفِيدنا مسألة: أنَّه لا يلزم أن يكون الجُنُب من احتلام؛ لأنَّه لو قَصَرنا الحُكم على الاحتلام فنقول: إنَّه ربما أصبح وهو -يعني- غير قاصد تأخير الاغتسال؛ وأمَّا الجُنُب من الجِماع: فإنَّه متعمِّدٌ تأخيره إلى طلوع الفجر؛ ولذلك قُلْنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُن-: (**جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ**).

(**ثُمَّ يَغْتَسِلُ**)؛ أي: بعد طلوع الفجر، (**وَيَصُومُ**) صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي**)؛ من باب التأكيد أنَّ الصوم صحيح.

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

فالمسألة الأُولى: أنَّ هذا الحديث نصٌّ على أنَّه يجوز للجُنُب أن يؤخِّر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر، يجوز له من غير كراهة.

وأمَّا الحديث الذي جاء من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **"أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال**: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ» أو نحو ما قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-؛ فهذا الحديث محمولٌ على الأمر الأول، وهو منسوخ؛ فإنَّ نساء النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- من أعلم الناس بشأنه؛ ولذلك نحن نعرف الناسخ من المنسوخ أحيانًا من الراوي:

فإن كان الراوي من نساء النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: فإنَّهُنَّ أعلم بشأنه الخاص مما يروينه عنه، فإنَّه أعلم؛ فإنَّه قد استمرَّ على ذلك إلى وفاته.

وإن كان الراوي للحديث من الخلفاء الأربعة وعَمِلَ به: فيدلُّ على أنَّه ليس بمنسوخ، وخاصة إذا كان الأمر من الأمور الظاهرة البيّنة التي يراها الناس؛ لأنَّ الخلفاء الراشدين الأربعة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِم- يعملون بالشيء الظاهر فيُقِرُّهم عليه عامة الصحابة؛ تدلُّ على عدم النَّسخ.

ومن أمثلة ذلك -مثلًا-: (39:39) نُمثِّل به قضية "الوضوء من مس الذكر":

فإنَّ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قام في المسلمين يُصلّي بهم، فأراد أن يُعدِّل إزاره فمسَّ ذَكَرَه، فقال: "على رِسْلكم" ثم ذهب واغتسل وأتى، فلمَّا رجع -توضَّأ ثم رجع- فصلَّى بهم، ولو كان الحُكم نسوخًا ومستقرًّا عند الصحابة ذلك لَبيَّنوه له، مثل عمر لمَّا قال: "**إنَّما الماء من الماء**" في أول أمره، بيَّن له الصحابة بعد ذلك أنَّ هذا الحُكم منسوخ فتراجَعَ عنه، وقال: "**لا يأتني أحد يقول ذلك إلَّا أوجعته ضَربًا**".

فقد يُخطئ أحدهم لكن يُنبِّهه باقي الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ-؛ لأنَّ الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا يقولون رأيهم، ويُظهرونه بمحضرٍ من عامة الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ-. هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنَّ هذا الحديث يدُلُّنا على أنَّ الصائم يجوز له أن يغتسل، ويجوز له أن يغسل رأسه، وأنَّ هذا الفِعل لا يُفطِّر ولو من غير حاجة، ولو من باب (40:38) يجوز له أن يغتسل.

كما أنَّ هذا الحديث يدُلُّ على أنَّ الصائم يجوز له أن يتمضمض ولو لغير حاجة الوضوء؛ لأنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أخَّر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر؛ فهو على سبيل الاختيار، والاغتسال فيه مضمضة؛ فدلَّ على أنَّ المضمضة جائزةٌ للصائم مُطلقًا، وأنها لا تُفسد صومه.

أيضًا هذا الحديث يتعلَّق بمسألة -يعني- تكلَّم عن (41:06) و يُشِير لها إشارة وهو: أنَّه يجب أن يكون انتهاء الجِماع قبل طلوع الفجر، فإنَّه (**كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا**) ولم تقُل: "يُصبح وهو مُجامع"؛ ولذلك تكلَّم الفقهاء عن الحد الذي -يعني- يكون به الفصل.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»**.

الشرح

هذا حديث (**عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**)؛ أي: صيامٌ واجبٌ.

وأمَّا الصيام غير الواجب: فإنَّه لا يُقضَى عن الميّت؛ وإنَّما يتطوَّع ويُهدِي الثواب للميّت، وهذه مسألة أخرى، يجب أن نُفرِّق بين هاتين المسألتين. كما سأذْكُر.

قال: (**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)، وهذا الحديث (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

لمَّا روى أبو داود -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- هذا الحديث قال: "إنَّ هذا الحديث في النَّذْر خاصة"، وهذا الذي عليه الإمام/ أحمد وهو -يعني- قول كثير من أهل العلم: أنَّ الصوم الواجب لا يؤدِّيه أحدٌ عن أحد إلَّا أن يكون نَذْرًا فقط؛ أمَّا صوم رمضان، وأمَّا الكفَّارات فإنَّها لا تُقضَى عن الميت لأنَّها واجبةٌ في ذِمَّته، وهذا هو مشهور المذهب اعتمده أغلب المتأخرين، وإن كان توسَّع بعضهم في هذه المسألة فقال: "كل صومٍ واجب".

الفقهاء لم يُلحقوا به "كل صومٍ واجب"؛ وإنَّما ألحقوا به كل عملٍ واجبٍ بسبب النَّذْر؛ ولذلك الفقهاء يقولون: إن وَجَبَ على الميت صومٌ أو حجٌّ أو صلاةٌ بنَذْرٍ أدَّاها عنه وليُّه، فاستُحِبَّ لوليّه أن يؤدِّيها عنه، فيَرَوْنَ أنَّه من باب الاستحباب، فجعلوا ذلك عامًّا في كل ما وَجَبَ بالنَّذْر؛ فنظروا للسبب ولم ينظروا للنوع الواجب، وهذا هو -قلتُ لكم- مشهور المذهب.

وكذلك الشيخ/ تقي الدِّين -يعني- وَقَفتُ له على كلام نصّ على أنَّ الذي يُقضَى -ولم ينفِ حقيقةً- أنَّ الذي يُقضَى هو النَّذْر. ولا أستطيع أن أجزم برأيٍ له في هذه المسألة.

المسألة الثانية معنا في هذه المهمة، وهي مسألة: أنَّ الشخص إذا كان عليه صومٌ واجب وقد اتَّصَل مرضه، صومٌ واجبٌ بسبب نَذْرٍ واتَّصَل مرضه، لم يستطع الوفاء بنَذْره؛ فهل يقضيه عنه وليُّه أم لا؟ شخص نَذَرَ ثم بعد النَّذْر مباشرة جاء رمضان ولا يستطيع أن يؤدِّي النَّذْر، ثم جاء العيد ثم مات في العيد، أو كان عنده مرضٌ واستمرَّ؛ فهل يقوم وليُّه بأدائه عنه؟

يقول الفقهاء: لا، لا يؤدِّيه عنه وليُّه، مثل صوم الفريضة لا ينتقل فيها للبدل (وهو الإطعام)، ولا يجب عليه الإطعام لكون مرضه قد استمرَّ به؛ فيسقط عنه، فلا يقضيه وليُّه في هذه الحال.

المسألة الأخيرة معنا في الجملة: في قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)؛ لمَّا قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**) يدلُّنا على أنَّه لا بد أن يكون الصوم بتبرُّعٍ، ولا يجزئ أن يصوم عنه أحدٌ بمال؛ لأنَّ مَن صام عنه بمال -في الحقيقة- إنَّما صام لأجل المال لا لله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فلا بد أن يكون بتبرُّع.

وغالبًا لا يتبرَّع عن الشخص في الصوم إلَّا وليُّه، كأبيه وأُمِّه وأبنائه وزوجه وقريبه وصديقه؛ وإلَّا فإنَّه لا يُجزئ.

لكن بخلاف الحج: الحج عبادة مالية وبدنية؛ فلذلك يُعطَى من تركة الميّت مَن يحُج عنه؛ لأنَّ فيها معنى الكَلَفة والمال، الحملة تُكلِّف ثمانية آلاف ريال -على أقل حملة-؛ ففيها معنى المؤنة، فلذلك يُعطَى مَن يحُج عنه.

بخلاف الصوم: فإنَّه لا يُعطَى أحد مال ليصوم عنه، أو ليُصلِّي عنه.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ**.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

الشرح

شَرَعَ المصنِّف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في بيان أحكام (**صَوْمُ التَّطَوُّعِ**)، وذَكَرَ أول حديثٍ وهو حديث (**قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)؛ وهو حديث طويل، والحديث في (**مُسْلِمٌ**).

وهذا الحديث تُكُلِّمَ فيه مع وروده في صحيح مسلم فإنَّه قد جاء من طريق عبد الله بن معبد عن أبي قتادة، وقد قال البخاري -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: "إنَّه لا يُعرَف بعبد الله بن معبدٍ سماعٌ من أبي قتادة"؛ حَكَمَ البخاري بالانقطاع بين راويه وهو عبد الله بن معبد، وبين أبي قتادة الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا هو السبب في أنَّ البخاري لم يروِ هذا الحديث في صحيحه ويُدخله فيه.

ولكن نقول: إنَّ الإمام/ أحمد قد جَزَمَ برَفْع هذا الحديث؛ لأنَّه قد جاء من غير طريق عبد الله بن معبد، وهذا الذي جَزَمَ به أحمد وهو الطريق الآخر، وقال: "الصواب رَفعه عن سُفيان"؛ رجَّح الإمام/ أحمد رَفْعه وجَزَمَ بأنَّه مرفوعٌ للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بألفاظه جميعها.

قال: أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- (**سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»**)؛ أي: أنَّه يُكفِّر سنتَيْن.

وسُئِلَ عن صَوْم يوم عاشوراء فقال: (**«يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»**)؛ هذا الحديث فيه فَضْل صيام ثلاثة أيام:

أول هذه الأيام الثلاثة هو: (**يَوْمِ عَرَفَةَ**)؛ ويوم عرفة يُستحبُّ صومه لغير الحاج -كما سيأتي معنا في آخر الباب إن شاء الله-، وهو من أفضل الأيام التي يُباهِي الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها الملائكة أهل الأرض؛ ولذلك يُستحبُّ لغير الحاج أن يصوم تشبُّهًا بالحاج فإنَّ الحاج يُمسك عن بعض الأشياء، وكذلك يُمسك الصائم عن بعض الأشياء؛ ففيه نوع تشبُّه وتقرُّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذا اليوم.

والأيام العشر من ذِي الحِجة -ونعني بها: التِّسع الأُوَل طبعًا دون يوم العيد- كلها يُستحبُّ صومها، وقد جاء ذلك من حديث بعض أزواج النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وجاء ذلك أيضًا من حديث حفصة أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان يصومه.

وأمَّا ما جاء من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- من نَفْيِها صوم النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لصيام العشر؛ فإنَّ هذا باعتبار نَفْي عِلم لا نَفْي حقيقة.

والدليل على أنَّ صيام هذه الأيام العشر مُستحبٌّ: هو فِعل الصحابة له؛ فقد ذَكَرَ محمد بن جرير الطبري في كتابه **[تهذيب الآثار]**: أنَّ الحُرَّ بن الصيَّاح قال: "جاورتُ مع عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فكان يصوم العشر"؛ فدلَّ على أنَّه مستفيض بين الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ- صيام عشر ذي الحِجَّة؛ ولكن آكدها يوم عرفة.

وممَّا يدلُّ على استحباب صوم هذه العشر: قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ مُسْتَحَبٌّ**» عملٌ صالحٌ: وهذه نكرة، وعندنا قاعدة لغويَّةٌ أصولية: **"أنَّ النكرة في سياق النَّفْي تُفِيد عموم الأشخاص، والنكرة في سياق الاثبات تُفِيد عموم الأوصاف:**؛ وهذه نكرة فتُفِيد عموم الأوصاف، فكلُّ عملٍ صالحٍ تقرَّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- به فإنَّه يُستحبُّ ويتأكَّد في العَشْر، ولا شك أنَّ من أفضل الأعمال الصيام. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: صوم (**يَوْمِ عَاشُورَاءَ**): ففي هذا الحديث أنَّه يُكفِّر السنة الماضية، وقد جاء عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أَمَرَ بصيامه، وذلك حينما قَدِمَ المدينة.

وقد ذَكَرَ الشيخ/ تقِيّ الدِّين: أنَّ أَمْرَ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بصيام يوم عاشوراء لم يكُن إلَّا سنةً واحدة، ثم بعد ذلك فُرِضَتْ (49:25) في السنة الأُولى، ثم بعد ذلك فُرِضَ الصوم بعده في السنة التي بعده؛ فلم يصم المسلمون عاشوراء على سبيل الوجوب إلَّا مرةً واحدة فقط، وهذا مفيد في معرفة «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ**».

صوم يوم عاشوراء مُستحبٌّ، والفقهاء يقولون: "إنَّ صيام يوم عاشوراء مستحبٌّ"؛ ولكن لهم طُرُقٌ في ما هو الأفضل في صيام يوم عاشوراء؟

فأولًا: إفراد يوم عاشوراء مستحبٌّ لأجل الصيام، وإفراده ليس بمكروه، وهذا هو كلام الفقهاء واختيار الشيخ/ تقِيّ الدِّين: أنَّ إفراد يوم عاشوراء بالصيام ليس مكروهًا، ويدخل في مُطلق الاستحباب صيم يوم عاشوراء. هذا واحد؛ ولكنهم يستحبُّون أن يُصام قبله يوم لحديث «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ**».

وقد ألَّف ابن ناصر الدِّين رسالة في صوم يوم العاشر، وذَكَرَ أنَّ الآثار المجتمعة فيها التي تدلُّ على هذا المعنى، وذَكَرَ أيضًا أنَّ الفقهاء أو العرب قديمًا كانوا يختلفون في معنى اليوم التاسع:

- **ففي بعض حساب العرب**: يسمُّون التاسع هو "عاشوراء".
- **وفي بعض حسابهم**: يسمُّون العاشر "يوم عاشوراء".

وعلى ذلك: فإنَّ مَن صام التاسع والعاشر فإنَّه يصدُق بالحسابَيْن أنَّه صام يوم عاشوراء، هذه الدرجة الثانية وهو: صوم يوم عاشوراء وأن يُصام قبله يوم.

الأمر الثالث: وهو أن يُصام يوم عاشوراء وقبله يوم أو بعد يوم؛ هذا رُوِيَ فيه أحادِيث عند أبي داود، وقد قِيل: إنَّه قد تفرَّد به ابن أبي ليلى بزيادة «**أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»؛ ولكن له شاهد عند ابن عدي في **[الكامل]**، وقد عَمِلَ بهذا الحديث الأئمة كأحمد وغيره وهو: صيام يوم قبله أو يوم بعده.

بل قد جاء في **[مسائل]** إسحاق بن منصور كَوْسَج: أنَّ الإمام/ أحمد استحبَّ هو وإسحاق بن راهويه استحبَّ إذا اختُلِفَ وشُكَّ في دخول شهر محرَّم أن تُصام الثلاثة أيام (التاسع- والعاشر- والحادي عشر)؛ وهذا يدلُّنا على أنَّهم عملوا بأصل الحديث وهو: صيام يوم قبله أو يوم بعده.

الدرجة الرابعة أو الحالة الرابعة: حينما يُصام الثلاثة معًا، وقد رُوِيَ فيها حديث «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ**» حرف العطف (الواو) الذي يقتضي مُطلق الجَمْع، وهذه الرواية لا شك أنَّ هذه اللفظة شاذة، وإن كان عَمِل بها بعض أهل العلم وأقرَّها كالعلَّامة/ ابن القيِّم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-، وربما هو استدلَّ بعموم الآثار والأصول العامة في صيام التاسع والعاشر والحادي عشر.

الأمر الثالث في هذه الجملة: وهو صيام (**يَوْمِ الِاثْنَيْنِ**): فصيام الاثنين مستحبٌّ كما في هذا الحديث، وهو نصٌّ على استحباب صيام يوم الاثنين، وقد رُويت جمّع من الأحاديث في استهلال صومه.

لكن الذي يهمُّنا: قضية "يوم الخميس" هل يُصام أم لا؟

جاء في صحيح مسلم: أنَّ مسلمًا قال وقد رُوِيَ عن شُعبة، وسُئِلَ عن صوم يوم الاثنين والخميس.

ثم قال بعد ذلك الإمام مسلم: "**إنَّ يوم الخميس إنَّما تركتُها لأنَّها خطأٌ ووَهْم**"؛ فلذلك تَرَكَها وتعمَّد عدم ذِكْر هذه الجملة.

ولكن نقول: إنَّ صيام يوم الخميس له طُرُق كثيرة تدلُّ عليه، من هذا: ما روى الترمذي وحسَّنه من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- "أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان يصوم الاثنين والخميس، وهذا أصحُّ ما في الباب؛ فدلَّ علة استحباب صوم الاثنين والخميس.

بل قال بعض متأخري الفقهاء: إنَّ المرء إذا صام الاثنين والخميس يصدُق عليه أنَّه قد صام يومًا وأفطَر يومَين؛ لأنَّ الأسبوع سبعة أيام؛ ففي صيام يوم وإفطار يومين يكون ستة أيام، وهناك يومٌ يُكرَه صومه على سبيل الافراد وهو الجمعة؛ فذلك يُترَك، هذا ذَكَرَ ذلك بعض متأخِّري الفقهاء ولا أدري إن كان ذَكَرَه أحد من متقدِّمِي الفقهاء رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ»**.

الشرح

هذا حديث (**أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**)؛ وهذا الحديث من (54:10) مسلم.

وهذا الحديث الحقيقة فيه عِلَّة؛ ولذلك فإنَّ عدًّا من أهل العلم ضعَّفَ هذا الحديث، وبعضهم تتبَّع طُرُقه وألَّفَ فيه أجزاءً مستقِلَّة في هذا الحديث لإثبات صِحَّته، ومِن أكثر مَن يسعَى لتضعيف هذا الحديث هو المالكية؛ لأنَّهم لا يرون مشروعية صيام الست من شوال.

ووجه ضَعْف هذا الحديث: أنَّه جاء من طريق سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وسعد بن سعيدٍ هذا قد ضعَّفه الأئمة كأحمد وغيره، وابن مفلح في **[الفروع]** لمَّا ذَكَرَ هذا الحديث قال: إنَّه جاء من طريق سعد بن سعيدٍ، وقد ضعَّفه أحمد (54:50).

ولكن له شواهد: فقد رواه أخوه يحيى بن سعيد، ورواه غيره؛ فهو بشواهده يصِحُّ؛ ولذلك تتبَّع طُرُق هذا الحديث العلائي في جزءٍ مطبوع، وللخلَّال المتأخِّر ليس أبي بكر المتقدِّم له جزءٌ أفرَدَ أوَّله في تتبُّع طرق حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهذا الحديث صحيح لا بالإسناد الذي رواه مسلم؛ وإنَّما بالطُّرُق الأخرى التي في خارج الصحيح، فإنَّ الطريق التي في صحيح مسلم عجيبٌ ذِكْره -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- لهذا الطريق؛ لكنَّه صحيح هذا الحديث.

وقد ذَكَرَ ابن رجب -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في [لطائف المعارف]: أنَّ الإمام/ أحمد قد مال لوَقْف هذا الحديث، أنَّه موقوفٌ على أبي أيوب.

فنقول: وإن كان موقوفًا على أبي أيوب إلَّا أنَّ له حُكم الرَّفْع؛ لأنَّ فيه ثوابًا؛ فالصحابي لا يمكن أبدًا أن يذْكُرَ حديثًا فيه ثوابت من اجتهاد رأيه؛ فدلَّ ذلك على أنَّه وإن كان موقوفًا على أبي أيوب فإنَّ له حُكم الرَّفْع.

طبعًا الذين سعوا لتبعية هذا الحديث حتى إنَّهم قالوا: فيه رَكاكةً في المعنى، زعموا فقالوا: لأنَّه قال: "صام سِتًّا"، والايام مذكَّرة؛ فالواجب في الأيام للذي صام الأيام لا الليالي، والأيام مذكَّرة فالواجب أن يقول: "ستَّة"؛ لأنَّ العدد يُخالف المعدود، فيجب أن يقول: "صام ستةً من شوال" هذا من توجيهات المتأخرين.

فنقول: هذا غير صحيح؛ لأنَّ في لسان العرب أنَّه إذا حُذِفَ المعدود جاز الوجهان (التذكِير والتأنِيث).

طيب... هذا الحديث -طبعًا كما ذَكَرْتُ لكم: أنَّ أحمد مال لوَقْفه كما قال ابن رجب؛ ولكن جاء أنَّه -يعني- ما (56:37) فقال: قد جاء من ؟؟؟؟ الطُّرُق.

هذا الحديث فيه دليلٌ على استحباب صيام ستٍّ من شوال، وصيام ستٍّ من شوال هو من النافلة المُقيَّدة وليست المُطلقة؛ لأنَّها مُقيَّدةٌ بزمان.

وهنا مسائل سريعة -لأجل الوقت- فيما يتعلَّق بصيام الست من شوال:

المسألة الأُولَى تتعلَّق بقضية قضاء هذه الأيام الست: هي تُقضَى هذه الأيام الست فيما فاته صيامها في شوال؟

فنقول: لا، لا تُقضَى؛ لأنَّ القاعدة عند الفقهاء: "**أنَّ كل عبادةٍ من النوافل فات وقتُها فإنَّها لا تُقضَى**". هذه مسألة.

المسألة الثانية فيما يتعلَّق بوقت الصيام: هل يكون بعد صيام رمضان مع القضاء أم أنَّه يكون أو يجوز صيام الست قبل القضاء؟

هما روايتان مذهب أحمد، وظاهر حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حينما قال: "**يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أقضِيه إلَّا في شعبان**" يدلُّ على جواز صيام الست قبل القضاء؛ وإن كان الفقهاء يستدلُّون بظاهر الحديث (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا**)؛ فالمراد بصيام رمضان: كاملًا.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ»**.

الشرح

يعني: هذا حديث (**أَبِي سَعِيدٍ**) أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**)؛ قوله: (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) تحتمل معنيَيْن:

المعنى الأول: أنَّ قوله: (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: حال جهاده في سبيل الله، وهذا يدلُّ على أفضلية الصوم للمجاهد الغازي.

والمعنى الثاني: هذا أيضًا صحيح، وكلا المعنيين صحيح: أنَّ المراد (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: يكون قاصدًا ما عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يصوم رياءً ولا سُمعة ولا تَبَعًا لغيره؛ وإنَّما عنده كمال احتساب لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في ذلك (58:35).

هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:

المسألة الأُولى: فيه فَضْل صيام التطوُّع المُطلَق أو المُقيَّد؛ فإنَّ المرء كلَّما أكثَرَ من الصيام كلَّما كان أقرب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فقد جاء في الحديث «إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على أنَّ ابتداء المرء النيَّة من أول النهار أفضل ممَّن ينوِيها في أثنائه؛ لأنَّ قال: "مَن صام يومًا في سبيل الله"؛ أي: استوعَبَ اليوم بالنيَّة الكاملة نية التطوُّع لله عَزَّ وَجَلَّ.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ».

الشرح

هذا حديث (عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-)، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ قال: (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

المسألة الأُولى: في قولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: (كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفطِرُ)؛ فهذا يدلُّ على سَرْد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- الصيام في بعض الأحايين؛ فبعض الفقهاء -وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذا الكلام-:

فبعض الفقهاء حَمَلَه على: المواسم الفاضلة.

وبعض الفقهاء حَمَلَه على: (1:00:14) سيأتي ؟؟؟ اتصال للسنة كلِّها، وسنأتي إن شاء الله في السَّرْد في محله.

المسألة الثانية في هذا الحديث: ما يتعلَّق بصيام شهر شعبان؛ فقد ذَكَرَتْ عائشة هنا أنَّها قال: (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)؛ فظاهر هذا الحديث أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصوم شعبان؛ فهل يُستحبُّ صيام شعبان أم لا؟ نقول: **أولًا**: نفصِّل فيه تفصيلًا، فنقول:

أولًا: إن سُرر شعبان (وهي آخر شعبان، آخر يومين) يُكرَه إفرادهما، بل يحرُم إفرادهما لأنَّها أيام الشك، ويُمنَع منها.

وأمَّا صيام نصفه على سبيل القَصْد والتخصيص فإنَّه يُكرَه أيضًا ، نصَّ على ذلك فقهاء المذهب والشيخ/ تقِيِّ الدِّين فإنَّه يُكرَه تخصيص نصف شعبان بالصيام.

وأمَّا صيام شعبان كلَّه: فإنَّ مشهور المذهب أنَّه مُباحٌ، لا يُكرَه ولا يُستحبُّ.

قالوا: وهذا الحديث يدلُّ على الإباحة؛ لأنَّها قالت: رأيته يصوم (أَكْثَرَ)؛ فهو دلَّ على صيامه أحيانًا له من غير ملازمة، ولو كان مستحبًّا للازَمَ صيامه.

واختار الشيخ/ تقِيِّ الدِّين -وهو اختيار ابن أبي موسى في [الارشاد]- أنَّ صيام شعبان مستحبٌّ، طبعًا المقصود بصيام شعبان: صيام أغلبه أو سَرْد، كما سيأتي إن شاء الله معنا في قضية "سَرْد الصيام"؛ وإنَّما الذي يُكرَه إنَّما هو صيام السُّرَر عَنْهُ وهو آخر الشهر.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ».

الشرح

هذا حديث (أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-) الذي (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ)، وقد حسَّنَ هذا الترمذي حينما رواه، وصحَّحه جَمْعٌ من أعلام الحديث كابن حِبَّان كما ذَكَرَ المصنِّف هنا، وابن خُزَيْمة، وغيرهم كثير من أهل العلم.

وهذا الحديث قد جاء من حديث أبي ذر من أكثر من أربع طُرُقها الخمسة كلُّهم رووه عن أبي ذر؛ فدلَّ على أنَّ هذا الحديث صحيحٌ بالمتابعات التي جاءت في هذا الحديث التي تدلُّ عليه، وكلها من طريق أبي ذر.

(**قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاث عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**)؛ هذه الأيام تُسمَّى "أيام البِيض" حينما يكتمل القمر فيها بدرًا، ونقول عندنا في الصيام هناك أمران:

الأمر الأول: أنَّه يُستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ من غير تخصيصٍ للأيام البِيض، وهذه جاءت في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما قال: "**أوصاني خليلي بثلاثٍ**...." وذَكَرَ منها: "**أن أصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر**"؛ فهذا الحديث مُطلَق فإنَّه يُستحبُّ لكل امرءٍ أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر:

قد تكون الاثنين.

قد تكون الخميس.

قد تكون الأيام البِيض وهي وسط الشهر.

قد تكون من غُرَّة الشهر، وقد وَرَدَ الحديث في فَضْلها.

وقد تكون في آخر الشهر، وتسمَّى "سُرر الشهر".

فيُصام من أوله، أو من آخره، أو من وسطه، أو مجزَّأً.

لكن حديث أبي ذر يدلُّ على سُنَّةٍ أخرى وهي: (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**)؛ الأيام البِيض بخصوصها.

ووجه التفرِيق بين هاتَيْن السُّنَّتَيْن أنَّنا نقول: في بعض الأيام لا يُشرَع صيام الأيام البِيض، مثل:

أيام التشريق: فإنَّ اليوم الثالث عشر من أيام التشريق منهِيٌّ عن صيامه، وهو يوافق أيام البِيض؛ فنقول: لا يُصام؛ ولكن لا يُقضَى هذا اليوم.

وإن نَظَرتَ لاعتبار صيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم تكن قد صُمتَ يومًا ثالثًا فإنَّك تصوم يومًا ثالثًا بالدخول في فَضْل حديث أبي هريرة، وهو ملازمة ثلاثة أيام من كل شهر.

لكن الأيام البيض لا تُقضَى سواءً وَجَبَ فِطرها كيوم التشريق، أو مما يجوز فِطره كحال السفر؛ فالأيام البِيض لا تُقضَى وإنَّما يكون الصيام لمُطلَق ثلاثة أيامٍ في كل شهر.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

الشرح

أتى المصنف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في هذا الحديث برواية الصحيح (**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)، ثم أورَدَ بعدها الزيادة الموجودة عند أبي داود (**غَيْرَ رَمَضَانَ**).

والفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم- يُعنَوْن كثيرًا بزيادات الأحاديث؛ فإنَّ كل لفظةٍ مزيدةٍ يكون لها حُكم، وذَكَرَ أبو عمرو بن الصلاح: أنَّ هذا نوعًا من أنواع علوم الحديث، وهي زيادات الأحاديث التي يكون لها فائدة وأثر فقهي.

وقد ذَكَرَ أنَّه قد ألَّفَ فيها عددٌ من العلماء رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم.

هذا الحديث يدلُّ على أنَّه لا يجوز للمرأة أن تتطوَّع بالصيام إلَّا بإذن زوجها، وبناءً على ذلك: فلو أَمَرَها زوجها بأن تُفطر: وَجَبَ عليها أن تُفطر.

وظاهر الحديث: أنَّه لا يلزمها قضاء؛ لأنَّه علَّقه على الإذْن؛ فجاز له أن يُفطِّرها من غير قضاءٍ لها إذا كان الصوم غير واجب.

وأمَّا الصوم الواجب (وهو صوم رمضان) سواءً كان الصوم في الشهر أو قضاء رمضان إذا تضايَقَ الوقت وهو آخر شعبان: فإنَّه لا يُشترط فيه الإذن؛ لأنَّ هذه من الفرائض الواجبة.

وأمَّا المُوسَّع والسُّنن: فإنَّه يلزم فيه إذن الزوج.

هنا فقط مسألة في قضية لماذا قلنا للمرأة: إنَّه يلزم إذن الزوج؟

لأنَّنا نقول: إنَّ المرأة يجب للزوج عليها أمران وهو:

- الاحتباس.
- والتمكِين.

وبناءً على ذلك... فإنَّ كل ما يؤدِّي إلى نَقْص أحد هذَيْن الأمرَيْن فإنَّه لا بد من إذنه، كالصوم، والخروج من البيت، وغير ذلك من الأمور؛ فلا بد من إذنه.

وإذا كان الرجل غائبًا: فقد سَقَطَ حقُّه في هذَيْن الأمرَيْن، فجاز للمرأة أن تتنقَّل بـ -مثلًا- بالصوم، وغير ذلك من الأمور ولو من غير إذنٍ من الزوج، حتى إنَّهم يقولون: الخروج المعتاد لسوقٍ ونحوه -مثلًا- إذا كان الزوج غير موجودٍ ليس حاضرًا: جاز لها من غير إذن إذا كان غير حاضر. فالعبرة بالحضور؛ لأنَّ المقصود: التمكين والاحتباس.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»**.

الشرح

هذا حديث (**أَبِي سَعِيدٍ**)، (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (**نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ**) وهذان اليومان أجمَعَ أهل العلم على عدم جواز صومهما، وأنَّه يحرُم، وأنَّ مَن صامهما فإنَّ صومه باطلٌ فيهما غير صحيح.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ».

الشرح

هذان الحديثان حديث (نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-) أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-) وهذا الحديث في مسلم.

وفي البخاري من حديث (عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ): (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ).

هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان:

المسألة الأُولى: أنَّ أيام التشريق (وهو اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر) على الصحيح من قول أهل العلم لا يجوز صومهما البتَّة، لا في صومٍ واجبٍ ولا في صوم المندوب:

الصوم الواجب: مثل قضاء رمضان، والكفَّارات، فالمرء إذا كانت عليه كفَّارة (صيام شهرين متتابعَين)؛ فيجب عليه أن يُفطِر في يوم النحر وثلاثة الأيام التي بعدها، ثم يقضِي هذه الأيام الأربعة التي أفطرها لوجوب الفِطْر فيها لأجل حُرمة الصوم في هذه الأيام، يقضِيها بعد تمام الشهرَيْن، إكمال العِدَة تمامًا يقضِي هذه الأربعة أيام التي أفطرها بأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- لها.

حديث ابن عمر وعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يدلُّ على مسألة هي من مفاريد المذهب وهو: أنَّه يجوز صيام أيام التشريق لمَن لم يصوم ثلاثة أيامٍ في الحج.

عندنا مَن حجَّ متمتِّعًا أو قارنًا: فإنَّه يجب عليه الهَدْي، هَدْي التمتُّع والقِران، وهو ذَبْح شاةٍ تُذبَح أيام التشريق يوم العيد أو في أيام التشريق، فإن أحرَمَ ولم يكن واجدًا للهَدْي (يعني: لِقيمة الهَدْي) فإنَّه ينتقل لبدله وهو: صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله.

وهذه الثلاثة أيام يكون ترتيبها في الأفضلية بهذه الطريقة: أن يصوم السابع والثامن والتاسع (نسير على المذهب)، فأفضل الأيام أن يصوم السابع والثامن والتاسع للحج لمَن لم يجد الهَدْي.

ثم يليها في الدرجة: أن يصوم قبل يوم عرفة؛ فهو السادس، السابع، الثامن.

ومن شرط صوم هذه الثلاثة أيام: أن يكون مُحرمًا بالحج، يعني: لو كان متمتِّعًا ليس في حال إحلاله بل لا بد في حال إحرامه، لا بد أن يكون مُحرمًا بالحج فيكون لابسًا للإحرام ثم بعد ذلك يفطر.

فإن لم يصُم هذه الأيام الثلاثة قبل يوم العيد، أو صام بعضها وبَقِيَ عليه يومٌ أو يومان: فيجب عليه أن يصومها في أيام التشريق، فإن لم يصُمها في أيام التشريق قضاها بعد ذلك في أي وقتٍ من السنة، ولا يلزم فيها -كما قلتُ لكم قبل- لا يلزم فيها الترتيب بين هذه الأيام؛ بل لو أفطَرَ يومًا وصامَ يومًا أجزأه.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الشرح

هذا الحديث حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-) بالروايتين التي ذَكَرَها المصنِّف هي متعلِّقة بيوم الجمعة:

الحديث الأول: قال: (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ). (تَخْتَصُّوا) المقصود به: الإفراد، إفراد هذا اليوم.

قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).

وفي الرواية الثانية: قال: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ).

أتى بالرواية الثانية من باب التفسير للرواية الأُولى؛ فإنَّ قوله: (**لَا تَخْتَصُّوا**) بمعنى لا تُفردوا، بدليل أنَّه في الرواية الثانية نصَّ على أنَّه يجوز أن يُصام يوم الجمعة إذا كان قبله يومٌ أو بعده يوم.

هذا الحديث في الصحيح ولا شك في صحته؛ لكن فيه من الفقه مسألتان مهمتان، ومسألةٌ من حيث التعليل:

المسألة المهمة: أنَّه هذا الحديث يدلُّ على كراهة إفراد يوم الجمعة؛ فإنَّ هذا الحديث محمولٌ على الكراهة دون التحريم، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية أيضًا هو اختيار الشيخ/ تقِيِّ الدِّين كلاهما على أنَّ الحديث محمول على الكراهة.

ودليلهم على حمله على الكراهة: أمور:

منها: ما رُوِي.

منها: خلاف بعض أهل العلم في المسألة.

ومنها: أنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أجاز صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده؛ فدلَّ على أنَّه:

حال الجَمْع: يجوز.

وأمَّا حال الإفراد: فإنَّه ممنوع، والمَنْع مَنْع كراهةٍ لا مَنْع تحريم.

المسألة الثانية: أنَّه لو كان هذا يُوافق عادةً للشخص، كأن يوافق -يعني- نقول -مثلًا-: يومًا بعد يوم -مثلًا-، أو يوم بعد يومين إفطار؛ فإنَّه في هذه الحالة يجوز؛ إلَّا إذا وافَقَ عادة فإنَّه لا يُكرَه.

هنا (01:12:31) فقط من حيث المعنى: أفضل أيام السنة على الإطلاق: هو يوم عيد الأضحى في أصح قولي أهل العلم من حديث عبد الله بن (01:12:38).

وأصح وأفضل أيام الأسبوع هو: يوم الجمعة؛ ومع ذلك فإنَّه قد نُهِي عن تخصيص هذَيْن اليومين ببعض العبادات ومنها الصيام.

وهذا يدلُّنا على مسألة: أنَّه لا تلازُم بين فضل الزمان وإطلاق العمل؛ فإنَّ بعض الأزمنة تكون فاضلة ولكن لا يلزم من فُضلانها أن تخُصَّها بمُطلَق العمل؛ بل كل زمانٍ فاضل أفضل ما يُفعَل فيه ما شُرِعَ فيه، فرمضان أفضَل ما يُفعَل فيه ما شُرِعَ فيه، وهكذا في شعبان، وهكذا في الأشهُر الحُرُم، و هكذا في الجمعة والعيد وغير ذلك.

فلا تلازم بين فضل الزمان وبين تخصيصه بالعبادة؛ بل لا بد من الدليل بدليل أنَّ أفضل الأوقات نُهِيَ عن أداء بعض العبادات فيها.

أحسن الله إليكم، يقول –رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: «**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.**
.«

الشرح

هذا الحديث حديث (**أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–**) وقد رواه الترمذي وغيره كما ذَكَرَ (**الْخَمْسَةُ**) أنَّ النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**).

ذَكَرَ المصنِّف أنَّ أحمد استنكرها، بمعنى: أنَّه قال: "**إنَّه مُنكر**"، وكذا جاء عن أحمد، وجاء أيضًا عنه أنَّه قال: "**إن هذا الحديث ليس بمحفوظ مطلقًا**".

وتضعيف هذا الحديث هو الذي عليه عامة متقدِّمي أهل العلم بتضعيف هذا الحديث، بل قد ذَكَرَ أبو جعفر الطحاوي: أنَّ الإجماع منعقدٌ على عدم العمل بهذا الحديث؛ وإن كان الترمذي قد ذَكَرَ توجيهًا لبعض أهل العلم هذا الحديث: أنَّ هذا محمولٌ على مَن لم يبتدئ الصيام من أول الشهر؛ ولكن قال الطحاوي: الإجماع على عدم العمل به إلَّا هذا الذي نَقَله الترمذي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

هذا الحديث الفقهاء يقولون: أخذوا منه حُكمَيْن:

الحكم الأول: أنَّ نصف شعبان يُكرَه إفراده بالصيام، وهل ليلة النصف من شعبان، لماذا قالوا: إنَّه يُكرَه ليلة النصف من شعبان؟

لنعلَم أول شيء: أنَّ ليلة النصف من شعبان ليلةٌ فاضلة جاء فيها حديثان، وألَّف فيها ابن الدبِّيثي جزءً مطبوعًا في فضائل هذه الليلة، فهذه الليلة ليلة فاضلة؛ لكن لا تلازُم بين كونها فاضلة أن نخُصَّها بصوم، أو أن نخُصَّ ليلها بصيام، وهذا الذي أخطأ به بعض الفقهاء من أهل الشام حينما ظنُّوا فأحيوا ليلة النصف من شعبان.

والصحيح: أنَّه لا تُحيا على سبيل الخصوص، ولا تُفرَ د بالصوم على سبيل كراهة كما نَقَلْتُ لكم قبل قليل.

المسألة الثانية: أنَّ عامة أهل العم يقولون: إنَّ هذا الحديث تُرِكَ العمل به؛ فيجوز للشخص أن يصوم النصف الثاني من شعبان من غير كراهة -كما قلنا قبل قليل-؛ فإنَّ صوم شعبان لا يُكرَه على المذهب، مُباحُ.

وعلى الرواية الثانية: فإنَّهم يُستحبُّ، فيُستحبُّ الصيام قبله وبعده

لكن ذَكَر في **[الفروع]**: أنَّ الشيخ -يعني: به محمد بن قُدامة- قد صحَّح هذا الحديث، قال: وحَمَلَ هذا الحديث على نَفْي الأفضلية فقط، وأنَّ الحُكم بالصيام إنَّما هو للجواز على المذهب، وَضَح توجيه الموفَّق؟

الموفَّق صحَّح هذا الحديث كما نَقلَ عن (01:16:00)، ولم أقف على موضع التصحيح، قال: لكن حَمَلَ هذا الحديث على الجواز، فقال: جاء عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنَّه صامه ونَهَى عن الصيام؛ فدلَّ على الجواز لا على (**فَلَا تَصُومُوا**)؛ أي: ليس صيامًا واجبًا وليس صومًا مستحبًّا، نَقَلَ هذا التوجيه على القول بتصحيح هذا الحديث ابن مُفلح في [الفروع].

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد

الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين....

يقول المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ».

الشرح

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا حديث (الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)؛ هذا الحديث قبل أن أتكلَّم عن إسناده، ظاهره: النَّهْي عن صيام يوم السبت وليس كما جاء في حديث الجمعة في الإفراد كما جاء في الرواية التي في الصحيحين **"النَّهْي عن الإفراد"**؛ وإنَّما ظاهره: النَّهْي عن صيام السبت مُطلقًا، وهذا المعنى أو هذا الظاهر له أثر في قبول الحديث وعدم قبوله كما سيأتي.

قال: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ)؛ أمَّا كون هذا الحديث (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ) فهذا هو الذي -يعني- ظاهر الرجال والإسناد فإنَّهم كذلك، وقد سَبَقَ المؤلف الحُكم على رجال

هذا الإسناد بأنَّهم ثقات الحافظ/ جمال الدِّين المرداوي في -يعني-جَمْعه للأدلة التي استدلَّ بها فقهاء المذهب، والتي سمَّاها **[كفاية المستقنع بأدلة المُقنع]**.

وذَكَرَ ابن المُصلح -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وتَبِعَه مَن بعده كابنه برهان الدِّين بن مُصلح في **[المُبدع]**، وصاحب **[الكشَّاف]** وهو الشيخ/ منصور البهوتي المصري: أنَّ هذا الحديث إسناده جيِّد. وهنا فقط فائدة في قضية أنَّ ما حَكَمَ عليه البهوتي بالصحة والضعف فأغلبه -إن لم يكن كلُّه- مأخوذٌ من **[المُبدع]**؛ كل الحُكم على الأحاديث وعلى تخريج الأحاديث فقد أخَذَها من **[المُبدع]** للبرهان بن المُصلح.

والبرهان بن المُصلح يعتمد كثيرًا على كلام جدِّه محمد بن المُصلح صاحب **[الفروع]** وفي غيرها.

وكذلك -يعني- البرهان جدُّه لأمِّه هو الجمال المرداوي صاحب **[كفاية المستقنع]**؛ لأنَّ محمد بن المُصلح أَخَذ بنت جمال الدِّين المرداوي صاحب **[كفاية المستقنع]**؛ البرهان هذا جدُّه لأبيه، وذاك جدُّه لأُمِّه.

قال: (**إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ**)؛ هذا الحُكم بأنَّه اضطراب هو قول النَّسائي؛ فإنَّه قال: "إنَّ فيه اضطرابًا في إسناده وفي متنه"، وقد أطال أهل العلم في الحديث على هذا الاضطراب.

قال: (**وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ**)؛ أي: قال: "إنَّ هذا الحديث مُنكَر"، بل قد جاء عن الإمام/ مالك أنَّه قال: "إنَّه كذب على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

ثم قال: (**وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ**)؛ إذًا أصبح لنا في هذا الحديث ثلاثة آراء:

الرأي الأول: توثيق رجاله، ومن ثَمَّ تصحيح إسناده كما قال ابن المُصلح: "إسناده جيِّد".

ومنهم: مَن رأى ضَعْف الحديث وإنكاره، وتكذيب إسناده كما جاء عن مالك.

ومنهم: مَن روى الاضطراب أو نَقَلَ الاضطراب وهو التوسُّط، وهو نوع من أنواع التضعِيف.

ومنهم: مَن رأى صحته لكن عدم العمل به، وهو قول أبي داود -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- صاحب **[السُّنن]**.

وجه كون منسوخًا: هو الحديث الثاني حديث (**أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ**).

هذان الحديثان ظاهرهما التعارُض، فإن قِيل بصحة هذين الحديثَيْن كما (04:04) ابن المُصلح وغيره من المتأخِّرين؛ فنقول: إنَّ للفقهاء طريقتَيْن في الجَمْع بين هذين الحديثَين:

فمشهور المذهب -وهو الذي اعتمده المتأخِّرون-: تصحيح الحديث الأول حديث (**الصَّمَّاءِ**)؛ فيرون أنَّ الحديث الصحيح، وأنَّ هذا الحديث حديث (**الصَّمَّاءِ**) يدلُّ على كراهة الإفراد فقط، فيرون أنَّه يُكرَه إفراد يوم السبت بالصيام.

والدليل على الكراهة: الحديث الثاني حديث (**أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-**)؛ فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصوم (**السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ**)، والواو هنا قالوا: لمُطلق الجَمْع، أي: أنَّه يصوم هذين اليومين معًا؛ فحَمَلوا هذا الحديث على الكراهة.

والرواية الثانية في المذهب، وهي اختيار شيخ الإسلام/ ابن تيمية التي نَقَلَها عنه ابن القيِّم؛ وأمَّا كلامه في "اقتضاء الصراط المستقيم" فإنَّه ليس واضحًا بترجيح هذا الرأي؛ لكن نَقَله عنه تلميذه وانتصر لها تلميذه من بعده، ولذلك أطال ابن القيِّم في تضعيف الحديث الأول حديث (**الصَّمَّاءِ**) من أكثر من وجه:

قال: إنَّه يجوز صوم يوم السبت مُطلقًا، بل ولا يُكرَه، أنَّه ليس حتى الأفضل بل لا يُكرَه في يوم السبت مُطلقًا، وأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان أكثر ما يصوم يوم السبت.

ونَظَر من حيث المعنى قال: إنَّ يوم السبت يوم عيد أهل الكتاب، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّ مخالفتهم؛ فإنَّ العيد لا يُصام فخالفهم بالصيام، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ يوم الأحد أيضًا يوم عيد، ومع ذلك لم يَرِد حديثٌ قط في النَّهْي عن إفراده أو تخصيصه بالصيام؛ فدلَّ على أنَّه لا فَرْق بين السبت والأحد.

ومن جهةٍ ثالثة: أنَّ ظاهر الحديث الأول حديث (**الصَّمَّاءِ**) النَّهْي عن صيام يوم السبت مُطلقًا؛ مع أنَّه وَرَدَ في الصحيح إباحة صوم الجمعة والسبت معًا؛ فدلَّ ذلك على أنَّه يجوز إفراد يوم السبت بالصيام، كما هي ظاهر الأحاديث، والحديث -كما قلتُ لكم- ضعَّفه كبار الأئمة كمالك، والنسائي وغيرهم رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ»**.

الشرح

هذا حديث (**أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**)؛ يعني: أنَّ من كان بعرفة من الحجيج فإنَّه يُنهَى عن الصوم، سنتكلَّم عن دِلالة النَّهْي بعد قليل.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ**)؛ أي: أنَّه رأى أنَّ فيه نكارة في الاختلاف عليه؛ ولذلك أعلَّ ابن القيِّم هذا الحديث فقال: إنَّ إسناده فيه نظر؛ فإنَّ هذا الحديث مداره على مهدي بن حرب العبدي، وهو ليس بمعروف، فقد تفرَّد به هذا ال جل وهو ليس بمعروف؛ ولذلك ضعَّفه ابن القيِّم وغير واحد من أهل العلم.

هذا الحديث يدلُّ على النَّهْي عن صوم يوم عرفة لمَن كان بعرفة حاجًّا، والفقهاء أَخَذوا من هذا الحديث عدم الاستحباب فقط، ولم يأخذوا منه الكراهة.

فعندنا أمران يجب أن نُفرِّق بينهما: ليس كل مكروهٍ مستحبٌّ تَرْكه، وليس كل مُستحبٍّ فِعله يُكرَه تَرْكه؛ فلا تلازُم بين الاثنين، وهذه دائمًا (07:36) ونصَّ عليها كثير من فقهاء المذهب كالسفَّاريني وغيره من المتقدِّمين.

فمسألة صيام يوم عرفة لمَن كان في الحج هو غير مستحبّ فقط، ولم يقولون: إنَّه مكروه؛ وإنَّما قالوا: لا يُستحبُّ صومه؛ فلا يلزم من ذلك كراهة، قالوا: لأنَّه قد جاء صومه على مَن...، بل يُستحبُّ

صومه أحيانًا لمَن لم يجد الهَدْي، فمَن لم يجد الهَدْي -كما سَبَقَ معنا- فإنَّ أفضل أيام صيام ثلاثة أيام أن يكون آخرها الثالث في يوم عرفة وهو حاج؛ فدلَّ على أنَّه ليس بمكروه؛ لكن الأفضل عدم الصوم كما فَعَلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صام أول النهار ثم أفطَرَ في آخره؛ فدلَّ على أنَّه مُباحٌ صوم هذا اليوم.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

الشرح

هذا حديث (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-**) أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**)، وفي رواية: (**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**).

المقصود بـ (**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**)؛ أي: سَرَدَ الصيام متتابعًا، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّه يُكرَه سَرْد الصيام.

والفقهاء أخذوا من هذا الحديث الكراهة فقط، ولم يأخذوا منه التحريم ؛لأنَّ أصل العمل مشروع إلَّا لمَن أبى الترخُّص بالرُّخصة فترَكَها لأجل عدم اعتقاده أنَّ الرخصة مشروعة في الإفطار؛ وإنَّما فَعَلَه -يعني- من باب تَرْك... مع تَرْكه لمخالفة هذا الحديث؛ ففي هذا الحال نقول: في حقِّه يَحرُم؛ وإلَّا فالأصل فإنَّ السَّرْد مكروه.

واختار الشيخ/ تقي الدِّين تفصيل، فقال: إنَّ الذي يُكرَه هو سَرْد الصيام العام كله؛ وأمَّا صيام بعض العام كشهرٍ أو شهرَيْن أو ثلاثة بحيث أنَّه يُصام بعض العام لا كل العام؛ فإنَّه لا يُكره، واستدلَّ بما جاء "**أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصوم شهر شعبان كلَّه**".

وقد قال عبد الله بن المبارك: "قوله: (**كلَّه**)؛ أي: أغلبه" فدلَّ ذلك على أنَّ سَرْد بعض الأيام ليس بمكروه إلَّا أنْ يصوم العام كلَّه.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: «بَابُ الِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الشرح

شَرَعَ المصنّف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في بيان (**الِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ**)، وأورَدَ هذيْن البابَيْن معًا؛ لأنَّ بعض أهل العلم يشترطون للاعتكاف أن يكون بصيام، كما سيأتي بعد قليلٍ إن شاء الله.

وأول حديثٍ أورَدَه المصنّف في الباب هو في فَضْل القيام، ولم يُورد حديثًا في فَضْل الاعتكاف، والسبب: أنَّه لا يصحُّ حديثٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في فَضْل الاعتكاف، قاله الإمام/ أحمد، قال: إلَّا شيئًا ضعيفًا. قال: لم يثبُت شيءٌ في فَضْل الاعتكاف إلَّا شيئًا ضعيفًا، وهذا هو المقرر عند جميع علماء الحديث: أنَّ لا يصح حديث في فَضْل الاعتكاف؛ ولكن فَعَله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يُفيدنا مسألة: أنَّه ليس كل عمل لا بد أن يَرِدْ لنا فَضْله؛ فكثير من الأعمال لم يَرِدْ لنا ما هو الفَضْل المترتّب على هذا العمل، والمؤمن دائمًا يعمل العمل للامتثال لأَمْر الله -عَزَّ وَجَلَّ- وأَمْر رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا يلزم أن يعرف هذا الفَضْل؛ وإنَّما هو حاثٌّ له عليه فحسب.

أول حديث: حديث (**أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)؛ المراد بقوله: (**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**)؛ أي: قام رمضان كلَّه؛ فلا بد أن يقوم جميع ليالي رمضان؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ القيام في بعض الليالي لا يصْدُق عليه أنَّه قام رمضان كلَّه، ولا يُسمَى **"قائمًا لشهر رمضان"**؛ وإنَّما قام بعض ليالي رمضان.

فلذلك مَن قام الشهر من أوَّله إلى آخره: (**غُفِرَ لَهُ**).

ومَن قام ليلة القدر بخصوصها: (**غُفِرَ لَهُ**).

لذلك يقولون: إنَّ قيام شهر رمضان يكون سببًا لمغفرة الذنب مرتين:

- مغفرة قيام رمضان كلّه في نهاية الشهر.

- وإذا وافَقَ ليلة القدر فيه فإنَّه يُغفَر له مرةً أخرى.

وفي قوله: (**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**)؛ هذا يدلُّ على قضية قَصْد المرء من القيام، وأن يكون قَصْده ما عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- من المثوبة والأجر، وألَّا يكون قَصْده شيء من أمور الدنيا.

تكلَّم الفقها عن مسألة ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّه يغفر الذنوب، قالوا: والأحاديث التي جاءت نوعان:

بعض الأحاديث التي جاءت قال: «**مَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ**» مثل: الصلوات بعضها إلى بعض، وجاءت في بعض الأحاديث مُطلقة، ومنها حديث الباب.

فبعض أهل العلم حَمَلَ المُطلَق على المقيَّد فقال: إنَّ هذه المكفِّرات إنَّما هي للصغائر دون الكبائر.

وقال بعض أهل العلم ومنهم: ابن المنذر وغيرهم، وأكثر مَن أطال عنها أحد فقهاء الشافعية المتأخرين اسمه ابن عبد السلام، ليس هو العِزّ بن عبد السلام؛ وإنَّما هو آخر، ابن عبد السلام يشترك في اسمه ثلاثة:

- ابن عبد السلام التونسي: صاحب **[شرْح مختصر ابن عرفة]**، وهذا إذا نُقِلَ عن المالكية ابن السلام فيقصدونه.

- والعِز بن عبد السلام: صاحب **[قواعد الأحكام]**، وهذا غالب النَّقْل عنه في الأصول والقواعد.

- والثالث هذا متأخِّر بتسعمائة وزيادة: هذا له **[شَرْح المنهاج]** وشَرْحه لبعض كُتُب الشافعية.

هذا له كتاب في هذه المسألة بخصوصها، ثم أطال الكلام فيها، ورجَّح ما رجَّحه ابن المُنذر أنَّ ظاهر هذه الأحاديث يدلُّ على تكفير الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، فَضْل الله واسع؛ فقد ثَبَتَ في الصحيح أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنُّ عَبْدِي بِي ما شَاءَ**»؛ فيشمل ذلك الصغائر والكبائر. فضل الله واسع.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: **«وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الشرح

هذا حديث عائشة باللفظتَيْن يدُلُّنا على المسألة التي ذَكَرناها أو تفريع على القاعدة التي ذَكَرْناها وهي: قضة أنَّ الزمان الفاضل أطول ما يُفعَل فيه ما شُرِعَ فيه.

فرمضان -على سبيل المثال- أفضل ما يفعله المسلم فيه هو الصيام والقيام لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)**، ومن ؟أفضل ما يُفعَل في شهر رمضان: أن يُتقرَّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بإطعام الطعام، فقد ذَكَرَ أبو هريرة أنَّ الصحابة كانوا يتسابقون في إطعامن الطعام في شهر رمضان.

ومن أفضل ما يُفعَل في هذا الشهر الكريم: "الاعتكاف"؛ فقد فَعَلَه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفَعَلَه الصحابة من بعده، فعند ابن أبي شيْبة من حديث أبي هريرة أنَّه كان هو وأصحابه إذا دَخَلَ شهر رمضان أكثروا من لزوم المساجد، وقالوا: نحفظ صيامنا.

إذًا هذا الشهر الكريم نقصد: أفضل ما يتقرَّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيه هي الأعمال الصالحة فيه، منها: ما سَبَق، ومنها الدعاء وغيره.

وبعض الناس قد ينشغل ربما بالمفضول عن العمل الفاضل، فعلى سبيل المثال: هناك عمل اشتُهِرَ عند الناس أنَّه يُفعَل في رمضان، وهل تخصيصه في رمضان هو الأفضل أم أنَّه من الأعمال المطلقة الفاضلة أم لا؟ وهي: "قضية الزكاة"، الصدقة فاضلة في رمضان وفي غيره؛ لكن الزكاة: تخصيصها في رمضان أهو من هذه الأوقات الفاضلة أن يُقصَد في رمضان أم لا؟

جاء في **[موطَّأ]** الإمام/ مالك من حديث سعد بن يزيد أنَّ عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يقول للمسلمين: "**أيها المسلمون، إنَّ هذا الشهر شهر زكاتكم، فأدُّوا ما عليكم من الديون، ثم أدُّوا زكاة أموالكم**"؛ هذا الشهر ما هو؟ اختُلِفَ فيه:

فقِيل: إنَّه رمضان.

وقِيل إنَّه شهر الله المُحرَّم.

قال ابن رجب في رسالته المُسمَّاة بـ "قاعدة تأخير الزكاة": "قال بعض السلف: لقد فات على الناس خيرٌ كثير بعدم معرفة هذا الشهر"، ما هو الشهر الذي تُخرَج فيه الزكاة؟

وقد رجَّح القاضي/ أبو يَعلَى كما نَقَلَ عن الحافظ ابن رجب: أنَّ الشهر الذي تُخرَج فيه الزكاة إنَّما هو شهر الله المُحرَّم؛ لأنَّه أول السنة.

وعلى ذلك: فعلى ترجِيح ما ذَكَرَه القاضي/ أبو يَعلَى فإنَّ تخصيص رمضان بإخراج الزكاة ليس فاضلًا، (16:11) ربما يكون مفضولًا إن لم يكن هذا هو وقت التملُّك، وقت الوجوب، وهذه مسألة أخرى؛ ولكن تخصيص هذا الوقت من باب تعجِيل الزكاة ليس فاضلًا؛ بل ربما إن كان ما ذَكَرَه القاضي هو المُقدَّم والراجح ربَّما يكون مُشغِلًا عن الأفعال الفاضلة، فقد بعض الناس ينشغل بتوزيعه صدقاته، وازدحام الناس، وغير ذلك عن الأعمال الأفضل وهي: قيام الليل، (16:36)، ولزوم المساجد.

نبدأ بهذه الأعمال الفاضل، قال: (**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ**).

(**شَدَّ مِئْزَرَهُ**) يعني: كنايةً على شدة عمله واجتهاده في العبادة.

وقِيل: إنَّ شدَّه لمئزره كناية عن عدم مقاربته لأهله؛ ولذلك جاء وطوى فراشه، فتحتمل معنيين، والأمر لا يوجد ما يمنع من قبول كِلا المعنيين.

قال: (**وَأَحْيَا لَيْلَهُ**)؛ أي: اشتغل في الليل كلِّه بقيام الليل، وهذا يدلُّ على استحباب زيادة الصلاة في العشر الأواخر.

وهذا أَخَذَ منه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أنَّه يُستحبُّ زيادة عدد الركعات في العشر الأواخر، وقد فَعَلَ ذلك سعيد بن الجُبير فإنَّه كان يُصلِّي بالناس في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإذا جاءت العشرة الأواخر زاد في صلاته. نَقَلَ ذلك ابن أبي شَيْبة وغيره.

وهذا الذي أخَذه أهل بلدنا والمملكة بالخصوص حينما تأتي العشر الأواخر من رمضان فيزيدون في التراوِيح، يصلُّون عشرًا، فإذا جاءت الأواخر زادوا عشرٌ؛ يصلُّون عشرين، عشر تسليماتٍ فإذا جاءت العشرة الأواخر زادوا خمسًا، فأصبح مجموع الركعات ثلاثون ركعة.

وقد جاء ذلك فِيما نُقِلَ عن -يعني- الزمان الأول أنَّه يُفعَل في المسجد النبوي؛ فقد أشار (17:58) صلاة رمضان في محلِّها. هذه مسألة.

فقوله: (**أَحْيَا لَيْلَهُ**)؛ إذًا الإحياء يكون بالصلاة بالخصوص، وبلزوم المساجد كما جاء في الرواية الأُخرى.

قال: (**وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**)؛ هذا الحديث فيه استحباب الاعتكاف في شهر رمضان، ولنبدأ بمسألة في الاعتكاف على سبيل السرعة لأجل الوقت: الاعتكاف يجب أن نعرف أولًا ما معناه؟

الاعتكاف هو: لزوم المسجد بنيَّة الطاعة، لا بد من هذَيْن الأمرَيْن، هو: لزوم المسجد، فلزوم غير المسجد لا يُسمَّى اعتكافًا.

ولذلك فإنَّ بعض الناس وخاصةً النساء تُسمِّي بقاءها في مصلَّاها في بيتها اعتكافًا، وهذا لا يُسمَّى اعتكاف؛ لأنَّ هذا المصلَّى ليس مسجدًا، فنحن نقصد بالمسجد: المكان المُحاط، ولا يُشترط في المسجد أن تكون فيه جماعة ممن لا تجب عليه الجماعة:

فالمرأة: يجوز لها أن تعتكف ففي المسجد الذي لا جماعة فيه، لا تُصلَّى مثل المساجد المهجورة، أو غير ذلك.

وأمَّا مَن تلزمه الجماعة: فيجب أن يُصلِّي ففي مسجدٍ تُقام فيه الجماعة.

المريض: يجوز له أن يعتكف في مسجدٍ مهجور لا تُقام في الجماعة.

المسافر: كذلك، وغيره. هذه مسألة.

المسألة الثانية: قال: "**بالنِّية**"؛ لا بد من النية، ولْنَعلم أنَّ الاعتكاف له صورتان:

- **إمَّا على سبيل الإلزام والوجوب**: وهذا يكون بالنَّذْر.
- **وإمَّا على سبيل التطوُّع**: وهذا بلا نَذْر.

النَّذْر: أن يقول: "لله عليَّ نَذْرٌ أن أعتكف أسبوعًا أو عشرة أيام"، ويكون ذلك قبل بدئه العمل.

ومن غير نَذْر: أن يدخل في الاعتكاف من غير نَذْر، فقط مجرد النية.

والفَرْق بين هذين الأمرين أو النوعَين مهم:

فإنَّ الاعتكاف إذا كان بنَذْرٍ: فإنَّه واجب يجب على الشخص فِعله، فإن لم يؤدِّه في وقته قضاه في زمنٍ بعده. هذا واحد.

ويترتَّب على قضية النَّذْر أيضًا أحكام أخرى، منها: قضية لو نَذَرَ في مسجد مفضولٍ فيجوز له أن يجعله في مسجدٍ أفضل للعكس، والمساجد الفاضلة ثلاث كما سنختم به هذا الباب.

من الأشياء تتعلَّق بالنَّذْر: أنَّ الاستثناء إنَّما هو متعلِّقٌ بالاعتكاف المنذور؛ وأمَّا الاعتكاف غير المنذور فإنَّه يستثنى (20:24)، وهو ما يسمَّى بـ "الاشتراط"، فعندما يريد الشخص أن يعتكف ويشترط على أفعل كذا وكذا، على أن أخرج لزيارة والدتي -مثلًا-، على أن أقوم بكذا..... هذا إنَّما يكون في الاعتكاف المنذور الواجب.

وأمَّا المندوب: فلا، لماذا؟ لأنَّ المندوب خروجه لا يؤثِّر في قَطْعه، فهو يقطع ويذهب لحاجة ثم يرجع فيُكمل اعتكافه.

فالاشتراط إنَّما يكون في المنذور دون المتطوَّع به.

عندنا مسألة أخيرة في قضية الاعتكاف، وهي: مسألة ما أقل ما يُسمَّى اعتكافًا؟

الفقهاء يقولون: إنَّ الاعتكاف يجوز ولو ساعة، لو أن يمكُث المرء في المسجد ساعةً ولم أقصد بالساعة (60) دقيقة؛ بل ربما أقل؛ فإنَّه يصحُّ لك أن تسميها "اعتكافًا" إن نوَيْتها، أي: نوَيْت الاعتكاف، وهذا هو مشهور المذهب والذي مشوا عليه.

وفي رواية المذهب وهي قول المالكية، وهي قويَّة جدًّا: أنَّ الاعتكاف لا يُسمَّى "اعتكافًا" إلَّا أن يكون يومًا كاملًا أو ليلةً كاملة.

ودليلهم على ذلك قالوا: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يلزم المسجد كثيرًا، ولم يكن يسمِّيه "اعتكافًا"، ولم يسمِّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "اعتكافًا" وتسمِّيه أزواجه لحديث أبي سعيد في ذلك إلَّا في لزومه عشرة أيام هذه المتوالية لَزِمَه.

قالوا: وأقل ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن أصحابه تسميته "اعتكاف" هو اليوم والليلة، كما جاء في حديث عمر «**إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا**» وفي رواية: «**لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ**»؛ فأَمَرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يعتكف في مسجده فإنَّه أفضل من المسجد الأقصى، وهكذا.

فدلَّ ذلك على أنَّ أقلَّ ما يُسمَى "اعتكافًا" هو: يوم أو يوم وليلة، وهذا قول (22:16)، والصحابة كانوا يفرِّقون بين لزوم المساجد وبين الاعتكاف.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ – مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**».

الشرح

هذا الحديث في أول وقت الاعتكاف، وأنَّه يكون قبل الليل، فكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من عادته أنَّه إذا صلَّى الفجر دَخَلَ معتكفه.

ولم يكُن هذا لكل الناس؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حي عبد الله بن أُنَيْس، لمَّا أراد أن يدخُل عبد الله بن أُنَيْس في معتكفه دلَّه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الليل؛ فكان إذا أراد أن يدخل في معتكفه صلَّى المغرب في المسجد ثم دَخَلَ في معتكفه ليلةً كملة (ليلة ثلاثٍ وعشرين)، والحديث عند أبي داود بإسنادٍ صحيح.

ولكن هذا الفِعل من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّما هو على سبيل الأكمل، فيكون حاويًا الليل والنهار معًا.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ».

الشرح

هذا حديث عائشة أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُدخِلُ عليها رأسه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو في المسجد فترَجِّله، ومعنى تُرجِّله أي: أنَّها تُمشِّطه، ويشمل الترجيل للدِّهان:

فإذا أُطلِقَ للادِّهان: فإنَّه يشمل الادِّهان مع الترجِيل.

والترجِيل: يشمل الترجِيل وحده، ويشمل الترجيل مع الادِّهان.

فهما لفظان إذا افترقا دلَّ أحدهما على الآخر.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ خروج بعض الجسد ليس يأخذ حُكم الكل، فليس دائمًا نقول: إنَّ البعض يأخذ حُكم الكُل؛ ففي هذا أخرَجَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعض جسده وهو رأسه، ولم نحكم بأنَّه قد خَرَجَ كلَّه؛ وإنَّما نحكم للخروج بجميع الجسد.

قالت: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ هذه أَخَذَ منها الفقهاء أنَّ المُعتكف لا يجوز له - إذا كان طبعًا واجبًا عليه الاعتكاف- أن يخرج من المسجد إلَّا لحاجة؛ وأمَّا لغير حاجة فإنَّه يقطع اعتكافه.

فإن كان الاعتكاف منذورًا: وَجَبَ عليه أن يُعِيده من جديد عشرة أيام متوالية، وهكذا.

فلا يخرج المعتكف إلَّا لحاجة، وغير الحاجة فلا يجوز.

طالب: حد المسجد (24:29)؟

الشيخ: حد المسجد! الفقهاء يتكلَّمون عن حد المسجد في مواضع، يعني: عندي هنا مسألة، من المهم أنا أُنبِّه دائمًا عليها: أنَّ الإنسان الذي يقرأ كُتُب الفقه يعرف مظنَّات المسائل.

فعلى سبيل المثال: باب الاعتكاف فيه مسألتان -يعني- كثير من الفقهاء يَذْكُر هاتين المسألتين في هذا الباب:

منها: **مسألة حد المسجد**: وهي الرحبة تكون داخلةً أم ليست بداخلة.

وهناك مسألة ثانية هي: **مسألة التلفُّظ بالقرآن**: بعض الناس قد يستدل بالقرآن من باب الاقتباس، مثل -يعني- آيات كثيرة جدًّا تعرفونها (25:08) الذي يريد أن يأتي بشخص يأتي به بآيةٍ من القرآن (25:12) اقتباس ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم:12] -مثلًا-، وهكذا، وهو لا يقصد "يحيى"؛ يقصد أي شخص.

هذه أين يتكلَّم عنها الفقهاء؟

لا يوجد (25:22) يتكلَّمون عنها في باب الاعتكاف، ويتكلَّمون عن حُكم الصمت الدائم في باب الاعتكاف؛ فهي مظِنَّة المسائل تُذْكَر هنا.

إذًا (25:37) التعشير، أين يُذكَر؟ ذَكَرْتُها قبل، فبعض مسائل التعشِير تُذْكَر هنا وبعضها تُذْكَر في باب نواقض الوضوء.

حد المسجد عند الفقهاء -وإن كان سيأخُذ منَّا وقت؛ لكن سأختصر فيه- قالوا: إنَّ المراد بالمسجد هو: البناء المُحاط؛ لا بد أن يكون بناءً مُحاطًا، هذا واحد.

والأمر الثاني: لا بد أن تكون البُقعة مخصصة للمسجد (26:02).

وبناءً على ذلك... فلو أنَّ البُقعة مخصَّصة للمسجد (26:07)؛ لكنَّها ليس فيها بناءٌ مُحاط، مثل (26:10) التي تكون خارج المسجد فهذه ليست منه؛ فلا بد أن يكون هناك بناءٌ مُحاط.

طيب... البُنيان المتَّصل به: قد تكون غُرَفٌ مبنية بجانب المسجد، نقول: هذه الغُرَف ما كان فيها بابٌ على داخل المسجد، وهي الأرض مِلْك المسجد، يعني: تابعة المسجد (26:32) فإنَّها تأخُذ حُكم المسجد.

بخلاف البُنيان الغُرَف التي تكون على خارج المسجد بابه: فإنَّها لا تأخذ حُكمه؛ فالغُرفة التي في قِبلة مسجدنا هذا تأخُذ حُكم المُعتَكَف تجوز الاعتكاف فيها، وكذلك الخلفية.

بخلاف الغرفة التي تكون وإن كانت في المنارة -مثلًا- للحارس: هذه ليست من غُرَف المسجد لأنَّها ليست مفتوحةً على داخل المسجد.

فجعلوا الفقهاء العبرة في ذلك بالباب وبالفناء وبالبُقعة. ثلاثة أشياء.

طالب: (27:02) الشيخ، المبنى دوران!

الشيخ: دوران! العلو، عندنا قاعدة في العلو والسُّفْل:

العُلُو: لا يأخذ حُكم السُّفل مُطلقًا، وهذه القاعدة ذَكَرَها ابن رجب وأطال عليها "**العُلُو لا يأخُذ حُكم السُّفل مُطلقًا**".

وبناءً على ذلك... فإنَّ العلوَّ أحيانًا قد يكون سكنًا (27:20) في المسجد: يجوز ذلك.

وقد يكون العلو مسجدًا كالسُّفْل، وذلك إذا كان البُقعة التي فوق -لذلك قلنا قبل قليل: بُقعة- خُصِّصَت مسجدًا، فإن خُصِّصَ العُلُو مع السُّفْل كلاهما مسجد: فإنَّهما يُعتبران مسجدًا واحدًا كالطوابق، لا بد إذًا من الثلاثة.

البُقعة: أن تُخصَّص مسجدًا.

- وأن تكون بسورٍ واحدٍ.

والأمر الثالث: أن تكون الأبواب مفتوحة على بعضها.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ؛ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.**

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا».

الشرح

يعني: هذان الحديثان متعلَّقان ببعض الأحكام المتعلِّقة بالمُعتكف:

أول هذين الحديثين: حديث عائشة أنَّها (**قَالَتْ: السُّنَّةُ**)، ونحن قلنا قاعدة: "أنَّ الصحابي إذا قال السُّنَّة فإنَّه يأخُذ حُكم المرفوع".

ولكن نجد هنا أنَّ الحافظ قال: إنَّ آخر هذا الحديث ليس مرفوعًا؛ وإنَّما أُلحِقَ بالمرفوع، هذا من جهة.

الأمر الثاني: أنَّ أبا داود صاحب **[السُّنَن]** قال وكأنَّه يَمِيل إلى أنَّ هذه اللفظة (**السُّنَّةُ**) ليست محفوظة؛ فإنَّه قال: غير عبد الرحمن القُرَشِي لا يَذْكُر في لفظ الحديث من السُّنَّة، فكأنَّه يمِيل إلى أنَّ هذا الحديث -يعني- كلَّه إنَّما هو موقوفٌ على عائشة وليس مرفوعًا للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بناءً على أنَّه كأنَّه يميل إلى أنَّ لفظة (**السُّنَّةُ**) غير ثابتة.

قال: (**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا**) قالوا: لأنَّ عيادة المريض ليست من الحاجة؛ بخلاف تطبيب المريض إن لم يوجد غيره، لم يوجد غير هذا المُعتكف كأن يكون طبيبًا؛ فإنَّ هذه حاجة للغير، أو علاج نفسه.

قال: (**وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً**) يعني: بالخروج معها وتشييعها للمقبرة.

(**وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً**)؛ وهذا يُسمَّى "المباشرة"؛ فإنَّ المباشرة منهيٌّ عنها المُعتكف، وتُفسد اعتكافه (المباشرة والجِماع).

قال: (**وَلَا يُبَاشِرَهَا**)؛ أي: يُباشر المرأة.

(**وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**)؛ هنا طبعًا قول: (**وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ**)؛ أي: قَصْد الأمر اليسير؛ وإلَّا فإنَّ الحاجة إذا كانت -يعني- مرتفعة أو يحتاجها المرء فإنَّه يخرج لها لحديثها الأول.

قالت: (**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**)؛ وهذه هي محل الإشكال في قولها: (**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**).

ويؤيّد اشتراط الصوم في الاعتكاف الحديث الثاني حديث ابن عباس: (**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»**) قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ**)، قال: (**وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ**)، وكذلك رجَّح وَقْفَ هذا الحديث الدارقطني؛ فإنَّ الدار قطني بعد ما روى هذا الحديث قال: إنَّما رَفَعَه أبو بكرٍ السوسي وغيره يوقفه أو لا يرفعه.

فالصحيح: أنَّ هذا موقوف على ابن عباس.

إذًا جاءنا أثران موقوفان على ابن عباسٍ وعلى عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في اشتراط الصوم للاعتكاف: أنَّه لا يصح الاعتكاف إلَّا لصوم.

وبناءً على ذلك... فإنَّ المذهب فيه روايتان:

فمشهور المذهب: أنَّه لا يُشترط في الاعتكاف الصوم، لا يشترك في الاعتكاف أن يكون هناك صوم.

ودليلهم على ذلك: قالوا: لأنَّ الاعتكاف لزوم المسجد من جهة.

من جهة أخرى: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعتكف في شوال ولم يكن موضع صيام، قضاهُنَّ من شوال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فليس موضع صيام؛ فدلَّ على أنَّه يُستحبُّ الصيام ولا يجب.

الرواية الثانية في المذهب: أنَّه يجب في الاعتكاف أنم يكون هناك صوم، وقد نَقَلَها ابن القيّم عن شيخه الشيخ/ تقِيِّ الدِّين، ومال لها كثير من المتأخِّرِين، منهم: ابن اللَّحَّام الذي (31:36) مال لها في كتابه الذي اسمه **[تجديد العناية]** وهو مطبوع، وهذا الكتاب جميل.

وممَّن اختار هذا الرأي أيضًا من المتأخِّرين يوسف بن عبد الهادي. فإنَّهم من المتأخِّرين الذين مالوا لاشتراط الصوم في الاعتكاف.

ونحن عندنا قاعدة: "أنَّ المتأخِّرين في المذهب هم كل مَن كان بعد القاضي/ علاء الدِّين المرداوي" المرداوي تُوفِّي سنة ثمانمائة وخمسة وثمانين (885)، فمَن جاء بعده، أيضًا وكان معاصرًا

له لكي نُدخل برهان الدِّين بن مصلح؛ لأنَّ برهان الدِّين بن مصلح مات قبله بسنة ثمانمائة وأربعة وثمانين (884)؛ فنقول: إنَّه داخل في المتأخِّرين.

فعندما نقول: "المتأخِّرون"؛ فنقصد بهم -كما سألني الأسبوع الماضي أحد الإخوان- نقصد بهم كل مَن جاء بعد هذا التاريخ، بالقاضي/ علاء الدِّين المرداوي فمَن بعده.

إذًا قلنا: إنَّ الشيخ/ تقي الدِّين يشترط الصوم لهذا الحديث، ويرى أنَّ هذان أثران ثابتان عن الصحابة -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ- مال له ابن القيّم، وهذا الأثر لا يُقال بالرأي فيُشترط له الصوم.

باقي الجملة الأخيرة....

طالب: حديث ابن عباس يختلف عن أثر عائشة؛ إذًا عباس ليس عن معتكف الصيام.

الشيخ: أنا أخطأت! ارجع (32:49).

إذًا هذا استدلال الشيخ/ تقي الدِّين.

نرجع لحديث ابن عباس هو الذي استدلَّ به فقهاء المذهب على النَّفْي (نَفْي الصوم)؛ لأنَّه قال: "**ليس عليه صومٌ إلَّا أن يوجبه على نفسه**" أحسنت! لأنَّ هناك أثر ثاني غير أثر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عندنا مسألة في قوله: (**وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**). المقصود بالـ (**جَامِعٍ**) أي: تُجمَع فيه الصلاة لمَن وَجبَتْ عليه الصلاة كما سَبَقَ معنا.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي [فَتْحِ الْبَارِي]».

الشرح

هذا حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُرُوا). (أُرُوا) من باب الرُّؤيا؛ فهم رأَوْها في المنام.

(لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)؛ هذه الرُّؤية تحتمل أنَّهم رأَوْها قبل نزولها، وتحتمل أنَّهم أُرُوها بعد ما انتهَتْ؛ فتحتمل الاحتمالين.

فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَرَى)؛ يعني: أعلم.

(رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)؛ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ ليلة القدر -وهي ليلةٌ فاضلة- تتأكَّد أنَّها تُولَد في السَّبْع الأواخر.

وأَخَذَ من هذا الحديث الشيخ/ تقي الدِّين أنَّها تكون غالبًا في السَّبْع الأواخر، الفقهاء يعبِّرون بأنَّها تتأكَّد في السَّبْع الأواخر، وأنَّ الشيخ/ تقي الدِّين فيقول: "تكون غالبًا في السبع الأواخر"، والفَرْق بين الأمرَيْن:

أنَّ الشيخ/ تقي الدِّين ينتصر إلى أنَّ ليلة القدر تتنقَّل بين الأيام، في كل سنة تنتقل من موضعٍ لموضع؛ ولذلك قال: "إنَّها تكون غالبًا".

وأمَّا عن بعض الفقهاء: فإنَّها تتأكَّد.

عندنا مسألة هذا الحديث في قوله: (قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ):

- **بعض الشُّرَّاح يقول**: إنَّ هذا إنَّما هو كان في تلك العام التي أُرِيَ الصحابة فيها ليلة القدر.

- **وبعض الشُّرَّاح يقول**: لا، إنَّهم عامٌّ في كل السنوات كلِّها.

الحديث الثاني حديث معاوية أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ): إنَّها (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)، هذا الحديث (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) مرفوعًا، وصحَّح المرفوع جمال الدِّين المرداوي، ورُوِيَ موقوفًا، ورجَّح المؤلِّف وَقْفَه، وهو الذي صحَّحه الإمام/ أحمد؛ لأنَّ الإمام/ أحمد إنَّما صحَّح الموقوف ولم يُصحِّح المرفوع، وإن كان المرفوع صحَّحه المرداوي.

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ آكَد ليلة هي "ليلة السابع والعشرين" وهذه عبارة المتأخِّرِين، والشيخ/ تقي الدِّين يقول: "إنَّها تكون أكثر في ليلة سبعٍ وعشرين"؛ فالشيخ بهذا الترتيب إنَّها أكثر فتكون في ليلة سبعٍ وعشرين، ثم تكون في السبع الأواخر من رمضان، ثم تكون في الأوتار، والأوتار تحتمل:

-الأوتار باعتبار الماضي.

-أو الأوتار باعتبار ما بقِي.

فإن كان الأوتار باعتبار الماضي: فإنَّها الليالي الوِترية.

وإن كان الأوتار باعتبار ما بَقِي: فقد تكون الليالي الوِترية، وقد تكون ليالي الشفع، سواءً كان الشهر تامًّا أو ناقصًا؛ فالأوتار تحتمل المعنيين.

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ».

الشرح

هذا الحديث فيه نصٌّ على أنَّ من أفضل ما يتقرَّب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- في ليلة القدر بعهد قيامها وإحيائها لزوم المساجد فيها بالاعتكاف هو: الدعاء.

وبناءً على ذلك... فإنَّنا نأخُذ أنَّ العشر الأواخر يتأكَّد فيها هذه الأعمال الثلاثة:

- **القيام وزيادته.**
- **وإحياء الليل.**
- **ولزوم المساجد.**

وكثرة الدعاء، وخصوصًا هذا الدعاء الذي -يعني- علَّمه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زوجه (للَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي).

أحسن الله إليكم، يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الشرح

هذا الحديث حديث (أَبِي سَعِيدٍ) أورَدَه المصنِّف لمسألة مَن نَذَرَ الاعتكاف في مسجدٍ؛ فنقول: إنَّ مَن نَذَرَ الاعتكاف في مسجد:

- **فإن كان المسجد خارج بلده:** فلا يُشرَع له أن يشُدَّ الرَّحْل له إلَّا أن يكون أحد المساجد الثلاثة.

- **وغير هذه المساجد:** فلا يُقصَد بعينه ليُعتَكَف فيه؛ فإنَّ هذا منهيٌّ عنه. هذا من جهة.

الأمر الثاني: أنَّ مَن نَذَرَ الاعتكاف في مسجدٍ فإنَّه يجوز له أن يعتكف في مسجدٍ أعلى منه فَضْلًا:

- **فمَن نَذَرَ الاعتكاف في مسجدٍ مخصوصٍ في بلده:** جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام أو مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- **ومَنْ نَذَرَ اعتكافًا في المسجد الأقصى:** أجزأه أن يعتكف في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو في المسجد الحرام.

هذه أهم المسائل المتعلِّقة بهذا الباب، ونكون بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- قد أنهيْنا الباب.

الحمد -عَزَّ وَجَلَّ- وتيسيره، وبإنهاء هذا الباب نكون قد أنهيْنا [كتاب العبادات] كاملًا؛ لأنَّ [الحج] شَرحناه من قبل شهرين أو ثلاثة؛ فلكم الخيار: هل نرجع للحج نشرحه بتوسُّع في ثلاث أسابيع أن نبدأ في البيوع الأسبوع القادم؟ الأمر لكم.

يعني: (38:29) كتاب الحج ؟؟؟؟ فهل ترون أننا نرجئه للشهر القادم في الحج نُكمل ؟؟؟؟ أو نبدأ بـ [البيوع] الأسبوع القادم؟ وهذا الذي أُحدِّده أنا أو نرجع لـ [الحج]؟ الأمر لكم.

نبدأ بـ [البيوع]؟ إذن الأسبوع القادم إن شاء الله نبدأ بـ [البيوع]، وغالبًا [العبادات] تكون أنهَيْنا تقريبًا نصف الكتاب، أقل من النصف بقليل (39:01) أنهينا بأقل من سنة نصف الكتاب! طيِّب جدًّا... الحمد لله!

المناقشة

طالب: عندنا في أوروبا يا شيخ المساجد ليست وقفًا.

الشيخ: إيجار.

طالب: إيجار أو مثلًا اشتروه ويمكن يُباع؛ هل هذا يُعتبر مصلًّى؟

الشيخ: لا يُشترط الوقفية، ولذلك أنا ما (39:25) قبل قليل بالوقف؛ وإنَّما التخصيص، فقد يكون الوَقْف بذلك الوقفية الدائمة هي عند الجمهور للحنابلة، الحنابلة يرون أنَّ الوقف يجوز نَقْله تبديله واستبداله؛ فالبُقعة لا يُشترط أن يُشترط أن تكون وقفًا دائمًا؛ فقد يكون وَقفًا مؤقَّتًا بالاستئجار أو العارية؛ لكن هذه الفترة هو وَقْفٌ مدة سنتين ثلاثة.

وبناءً على ذلك يا شيخ... فهناك مساجد تُورِد مؤقَّتة، طبعًا هو في مشكلة الوقت هذا من أصعب المشاكل.

المذهب يرون: أنَّ الوقف ينعقد بالفِعل، وهذه يترتب عليها ضرر كبير جدًّا على بعض الناس.

أعطِيك مثالًا في قضية المساجد المؤقتة: مساجد المحطَّات البنزين، صاحب المحطة يضعه مؤقَّتًا، وإذا أراد أن يبنِي هذه المحطة (40:18) لوزارة البلدية، كل مَن بنى محطة بنزين يجب عليه أن يجعل فيها مسجدًا (40:23) هكذا، فهو جعله لأجله ليس يريد الوقفية التامة؛ فهل نقول: إنَّ هذا الوقف لازم، فإذا أراد أن يبيع الأرض يجب عليه أن يفصل هذه البقعة؟

هذا الموضوع الآن يُدرَس عند هيئة كبار العلماء أشكل؛ ولكن الذي يظهر من كلام أهل العلم: أنَّ هذا التوقيف توقيفٌ مؤقَّت يصحُّ أن يكون الوقف مؤقَّتًا.

فهو يقول: ما دمتُ أعمل في هذه الهيئة، بهذه الهيئة أنَّها محطة بنزين فهي وَقْف.

وبناءً على ذلك... فإنَّ هذه المساجد المؤقَّتة (41:00) هذه مسألة أخرى ؟؟؟ مساجد مؤقَّتة لمدة سنوات تأخذ حُكم المساجد: نهاية الدخول، تحية المسجد، جواز الاعتكاف فيها؛ وإن لم تكن البُقعة موقوفةً على التأبيد؛ هي موقوفةٌ على التأقِيت.

ونفس الشيء نقول: هذه المساجد الموجودة في أوروبا –مثلًا– التي تكون مؤجَّرة لسنتين، خمس سنوات، عشر سنوات جُعِلَتْ مسجدًا إذا هي مسجد؛ فتأخذ حُكمه.

طيب... الغُرف قد تكون بناؤه ليس مفتوحًا وإنَّما هي غُرَف –مثلًا– مكاتب تريد أن تجعلها مسجدًا.

نقول: ما خُصِّص مسجدًا هو الذي يأخُذ حُكم المسجد بناءً على التخصيص.

وبناءً على ذلك... مَن كان (41:40) هذه الغُرف التي خُصِّصت مسجدًا قد تقول: إحدى الشقتين خُصِّصت مسجدًا، والشقة الأخرى –مثلًا– خُصِّصت –مثلًا– ليس مسجدا وإنَّما خُصَّت مكانًا.

فنقول: الأُولى: هي المسجد.

والثانية: ليست كذلك.

لأن لو أطلقنا كلام الفقهاء بأنَّ الفعل يكون وقفًا مؤبدًا مُشكل، كل مَن جَعَلَ عند محراب أو جعل منارةً فإنَّه وَقْف، بل إنَّهم يقولون: مَن أوقَفَ في مال غيره فإنَّه يتصرف الفضول؛ فليزمه أن يُعوِّضه فيلزم الوَقْف، هذا –يعني– في طرف (42:16).

المحلَّات التجارية يجعل له محلين مصلًّى ويضه فيه محرابًا، هم يقولون: المحراب مسجد.

طيب... هل هذا وَقْف تلزمه من أن تقول: هذا جزء من البيت؟ فيه صعوبة، هذا تعتبره وَقْفًا مؤقَّتًا.

طالب: يدخل في نَهْي مُكْث الحائض –مثلًا– بالأسواق هناك مصلِّيا تُخصَّص للصلاة.

الشيخ: نحن نقول: الصحيح "أنَّ الحائض يجوز لها أن تبِيت في المسجد" هذا المذهب وثَبَتَ عن عشرة من الصحابة، يقول عطَّاء: "أدركتُ عشرَةً من أصحاب النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– يبِيتون في المسجد وهم جُنُب، الجنابة أشد من الحيض من وجه، والحيض أشد من وجه إذا توضَّأوا، فالمرأة تتوضَّأ (43:02) ليس هناك أي مشكلة، يجوز ؟؟؟؟

ظاهر كلام الفقهاء: التفريق. نص على هذا التفريق بعض المتأخِّرين من المشايخ، نصَّ عليه بعض (43:17) قال: إنَّ هذا خاصٌّ ؟؟؟ لكن تقرأ كلامه أنَّه مُطلَق.

طالب: ذَكَرنا أنَّه يجب الصيام.

الشيخ: لا، المذهب ما يجب؛ يُستحبُّ، وقول الجمهور.

طالب: على القول الآخر.

الشيخ: القول الثاني يجب، يجب أن يصوم النهار.

طالب: يجب شرعًا إذا لم يصُمْ، نقول: لا ينعقد اعتكافه أو نقول....؟

الشيخ: ما يُسمَّى اعتكافًا، هذا ظاهر لا يصح اعتكافه (**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**).

طالب: وإذا خَرَجَ من المسجد.

الشيخ: انقطَعَ اعتكافه

طالب: يعني: هل يُقال: أنَّه يلزمه شروعه الاعتكاف.

الشيخ: يعني أعطِيك مثال: شخص نَذَر قال: "لله –عَزَّ وَجَلَّ– أنا أعتكف ثلاثة أيام"، فاعتكَفَ من غير صومٍ: ما يصح، أعِدْها. هذا لزوم المسجد.

ما نُسمِّي الاعتكاف اعتكافًا المنذور كل كلامنا على المنذور؛ إلَّا أن تكون صائمًا فيه، إذا أطلَقَ شخص قال: "لله عليَّ أن أعتكف هذه الأيام"؛ يجب أن تكون وأنت صائم.

طالب: (44:14).

الشيخ: لا؛ على الرواية الثانية (44:16) مستحب، لو اعتكف وهو مُفطر يجوز.

طالب: ....(44:19).

الشيخ: (44:21) يا شيخ، في النَّذْر الصوم مؤثِّر في النَّذْر، لو لم يكن نَذْرًا هو تطوُّع لا يتركه كأنَّه (44:28).

طالب: قولًا واحدًا يا شيخ.

الشيخ: التطوُّع.

طالب: والبعض مَن قال: يجب الصوم في التطوُّع.

الشيخ: لا، سنتكلَّم على مَن قال بالوجوب: مَن قال بالوجوب لو كان الاعتكاف مندوبًا إليه، ما الذي يترتَّب عليه؟

يترتَّب أنَّه لا يؤجَر أَجْر المعتكف؛ وإنَّما يؤجَر أجر اللازم للمسجد. واضح القَصْد؟

لكن لو كان واجب عليه بنَذْر؛ فهنا نقول: يجب عليك أن تُعِيده؛ لأنَّه (44:54).

طالب: طيب... الخروج من المسجد أو قَطْع الاعتكاف أو مباشرة المرأة بالنسبة لاعتكاف التطوُّع.

الشيخ: لا يضُر.

طالب: نقول: أنَّه بَطَلَ الاعتكاف؟

الشيخ: لا، خلاص انقَطَعَ الاعتكاف، انقطع أجرك.

طالب: يعني: لا نقول: "لا يجوز" بمعنى: أنَّه يحرُم؟

الشيخ: حرام؟ لا؛ لأنَ الاعتكاف فيه (45:14) المباشرة في داخل المسجد حرام؛ لكن لو خَرَج وباشَرَ خارج المسجد انقَطَع اعتكافه، خلاص، لا يأتي ويقول: "أُكمل" معناها: هذه الساعة التي خَرَجَ فيها لا أجر له، أو (45:30)، إذا رجع أنشأ أذريةٍ جديدة (اعتكافًا جديدًا).

طالب: لكن طبعًا على القول الثاني: أنَّه لا يكن له أجر الاعتكاف؟

الشيخ: لا؛ له أجر الأيام الماضية (ثلاثة أيام).

طالب: ثلاثة أيام؛ لكن في اليوم الواحد.

الشيخ: اليوم الذي (45:47)، اليوم الواحد نعم، صح. كلامك صح.

طالب: اليوم الواحد إذا خَرَجَ دُلَّ على الخلاف؛ لأنَّه (45:54) الاعتكاف.

الشيخ: صح، كلام صحيح، خلاص يا شيخ؟

طالب: .... (46:00).

الشيخ: لا المرداوي جمال الدِّين، هذا مُحدِّث؛ هذا علاء الدِّين، بينهم مائة وشويه سنة.

طالب: .... (46:06).

الشيخ: المتأخِّرين: القاضي/ علاء الدِّين.

طالب: .... (46:12).

الشيخ: الذي يحكم على الأحاديث، لا، هذا رجل آخر اسمه جمال الدِّين المرداوي، هذه مردا بلدة في فلسطين اسمها مردا، كل مَن خَرَج منها سُمِّيَ "مرداويًّا"، هي الآن تبع (48)، يعني: في فلسطين (48) ليست في (67)؛ فهي -يعني- (46:32) الاحتلال: مردا- نابلس.

طالب: .... (46:36).

الشيخ: مشابهتها أولًا: بالصيام، بالذَّبْح ليذبح.

طالب: .... (46:43).

الشيخ: الإمساك عن الشعر والظُّفر لحديث أم سَلَمة في الصحيح.

في شيء آخر (46:54) التعريف، التعريف -يعني- أغلب أهل العلم يُنكره، أنَّه يحلق، بالعكس شيخ الإسلام أنكره، وقال: "إنَّ ذلك شعر" شدَّد شيخ الإسلام فيه الحَلْق؛ لكن أحمد لا أدري لا أعلم.

طالب: .... (47:13).

الشيخ: فَرَضَ فيه حديثان: أنَّه يُغفَر لكل مسلمٍ ومسلمة ما لم يكونوا يؤمنوا بالله واليوم الآخر، يعني: ليس بمُشركًا بمُشاحن. هذا أصح ما وَرَدَ عند الإمام/ أحمد، جاء في حديث عكرمة قال: ...... الحديث بنفس المعنى هذا.

الذي فيه مقال: "أنَّ هذه الليلة هي التي تُكتَب فيها الأجر"؛ هذا ضعيف؛ لكن الأصح أنَّه يُغفَر في هذه الليلة لكل مسلمٍ ومسلمةٍ ما لم يكن مُشركًا أو مُشاحنًا. هذه الرواية الأُولى.

الرواية الثانية: "لكل مَن شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله"؛ فهي ليلة فيها مغفرة لا شك، والحديثان ثابتان صحَّا عن جماعة من أهل العلم.

كان بعض الناس (47:56) في تضعيفها كغالب (47:59) الأحكام لا تكاد تَسلم؛ لكن كثير من أهل العلم صحَّح ما بين الحديثين (48:03) الدبِّيثي صاحب [تاريخ بغداد] له جزء مطبوع صغير جدًّا في فضائل ليلة النصف من شعبان بأسانيد، وجَمَعَ الحديث كلَّها، ولم يثبُت إحياء ليلة النصف من شعبان إلَّا عن بعض التابعِين للشامية ولم يوافقهم عليها أحد، نقل ذلك (48:20) في [المعارف]، نقله شيخ الإسلام/ ابن تيمية.

فالصحيح: أنَّها لا تُحيا ليلتها ولا تُصام؛ بل يُكره إفرادها بالصوم لعدم الورود، يعني: حتى الشيخ/ ابن باز في رسالة [نصف الليل من شعبان] أقرَّ بأنَّ النصف من شعبان ليلة فاضلة، شيخ الإسلام يقول: "هي ليلةٌ فاضلة"؛ يعني: ليس هناك شك أنَّها ليلة فاضلة؛ لكن لا تُخَص بعبادة.

عاشوراء يوم فاضل، لا نفعل إلَّا ما وَرَدَ: الصيام فقط.

وَرَدَ لكنه ضعيف أنَّها فيها -يعني-: تُكتَب الآجال، أو يُفرَق فيها كل أمْرٍ حكيم، إنَّها "ليلة النصف من شعبان".

شيخ الإسلام يقول: "يُكرَه"؛ لأنَّه فَعَله بعض التابعِين من الشاميين، مشايخنا يقولون: "أنَّها بِدْعة"، الشيخ/ ابن باز له رسالة يرى أنَّها بِدْعة، ويُحدَّكَ تخصيصها للصيام وأنَّها بِدْعة؛ لكن شيخ الإسلام نصَّ في قراءة **[الصراط المستقيم]** أنَّه يُكرَهن قد يكون كراهة لبِدْعيتها يُكرَه لمَن كان يقصد شيئًا معيَّنًا؛ أمَّا الذي يريد البِدْعة فهي بِدْعة بحق.

طالب: شيخ، يُكرَه في الصيام أو في أي عمل آخر في الصيام مثلًا.....

الشيخ: من باب أَوْلى ما عدا هذين العملين لا شك أنَّه ممنوع.

طالب: مثلًا: عمرة أو (49:36).

الشيخ: من باب أَوْلى، وهو الذي وَرَدَ عن الشاميين الصيام والقيام، ولزوم (49:41)، أيعتمر أحدٌ في نصف شعبان؟! رجب هي التي -يعني- بعض الناس يرى أنَّها سُنَّة، كابن عمر والشيخ/ ابن باز يرى أنَّ عمرة رجب سُنَّة؛ لكن نصف شعبان أول مرة أحد يقول: أنَّها سُنَّة، لم تمُرّ عليّ.

طالب: لا، هو القَصْد: تخصيصها بطاعة، يعني: يخرج لأداء عُمرة في ليلة الخامس عشر من شعبان.

الشيخ: يعني: رجب -مثلًا- شهرٌ فاضلٌ لا شك؛ لكن منهيٌّ عنه باتِّفاق أهل العلم صومه، عمر كان يضرب (50:22) ويقول أبو إسماعيل الهروي: "لم يصح حديثٌ في مشروعية صوم رجب"؛ فالصوم منهيٌّ عنه مُطلقًا.

لكن العُمرة هل تُشرَع أم لا؟ جاء عن ابن عمر: نعم أنَّها تُشرَع في رجب؛ فكان ابن عمر يتعمَّد الاعتمار في رجب.

أخَذَ ذلك بعض أهل العلم، فلذلك مَن تعمَّد العمرة في رجب له (50:45) ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لا نقول إنَّها بِدعة، قَصْد رجب بالعُمرة؛ غير العمرة نقول: "بِدْعة، الصوم بِدْعة".

البِدْعة أحيانًا قد يفعلها بعض الناس تكون في حقِّهم مُحرَّمة، وقد يفعلها بعض الناس تكون في حقِّه مكروهة بناءً على مستنده الذي فَعَله (51:06).

المذهب: أنَّها رُكنٌ في خُطبة للمأموم، ليس هناك (51:15) تكلَّم عنها للشاطبي في الاعتصام، فذَكَرَ: "أنَّ من الأخطاء حينما يُصلِّي الإمام يقوم الناس ويصلُّون بصوتٍ عالٍ"؛ فبعض الإخوان فَهِمَ منه أنَّه يُنكِر أن تُصلِّي مع الإمام فإنَّك مأمورٌ بالصمت.

وبعض الناس -يعني- يقول: "لا، إنَّ الذي أنكره أبو إسحاق الشاطبي إنَّما هو رَفْع الصوت"؛ مثل الآن إذا قلت: إنَّ الله وملائكته يصلُّون على النبي (51:40)؟

طالب: اللهم صلِّ على محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

الشيخ: فيأتون بصوتٍ واحد.

فبعض الإخوان يتفهَّم من كلام الشاطبي المعنى الثاني.

(51:49) كلام الشاطبي لا أقدر (51:53)؛ لكن المذهب أنَّ صلاة الإمام على النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- رُكنٌ فيها لا تصحُّ الخُطبة الأُولى والثانية إلَّا بالصلاة على النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، واختار شيخ الإسلام/ ابن تيمية أنَّه لا يلزم الصلاة؛ وإنَّما تلزم الشهادة فتقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمد رسول الله" هذه هي الواجبة. هذا الخطيب.

المأموم: ما أدري ماذا؟ (52:15) أُحضِّرها الأسبوع القادم ؟؟؟ أبحثها.

طالب: ...... (52:25).

الشيخ: لا يصلِّي مُطلقًا؟ أو رَفْع الصوت؟ (52:29).

هذا الذي تكلَّمنا فيه: أن رَفْعَ الصوت ممنوع منه (52:33) وعرفنا الصوت فقط؛ لأنَّه قال: "هذه بِدْعةٌ باتِّفاق" هكذا قال "أو خطأٌ باتِّفاق".

(52:43) فبعضهم قال: (52:46) باتِّفاق هي: رَفْع الصوت، وبعضهم فَهِم منها أنَّ الاتِّفاق هو أن تُصلِّي إذا صلَّى الإمام. لعلِّي أراجعها الأسبوع القادم إن شاء الله.

طالب: ...... (52:59).

الشيخ: المذهب: يُكرَه، الشيخ/ ابن باز يرى أنَّه "يُباح"، الشيخ/ ابن باز يَذْكُر في الدرس، أحد الإخوان أتى برسالة لبعض طلبة العلم قال: كل هذا أعرفه قبل أن تقرأ "يُباح"، هو أتى بكلام من نوع (53:22) حتى صار هناك جِدَّة.

طالب: ...... (53:25).

الشيخ: التحليل: لا أعلم، أنا لا أعرف لهذين القولين؛ لم أُراجع المذاهب الأُخرى.

طالب: ...... (53:30).

الشيخ: أنا ما أدري، أنا أعتمد أحيانًا على الذهن، هذا الحديث اعتمادي فيه على الذهن كامل.

طالب: ...... (53:41).

الشيخ: هم يقولون: على حسب فِعل الشخص، كيف نُفرِّق بين كونه لجاج أو نَذْر تبرُّر؟

نَذْر التبرُّر: يجب الوفاء به.

ونَذْر اللجاج: مُخيَّرٌ بين الوفاء وبين الكفَّارة (53:56) كفَّارة اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم تحرير رقبة، كيف تُفرِّق بينهما بمعايير؟

المعيار الأول: إن كان الأكره لك الفِعْل أو الجزاء، ما الأكره؟

طالب: الفِعْل.

الشيخ: إذا كان الفِعل هو المكروه: إذًا هذا نَذْر لِجاجٍ لا نَذْر تبرُّر؛ فأنت تكره الفِعْل، أصلًا قصدك المَنْع من الفِعل مَنْع نفسك، هذا واحد.

المعيار الثاني: يقول: إذا كان قصده المَنْع أو الحثَّ أو الترغِيب أو الترهيب: فإنَّه نَذْر لِجاج إذا قَصَدَ (54:34)؛ وإلَّا فإنَّه نَذْر تبرُّر، يعني: تعليق محض.

هناك أمر ثالث، يعني: هذا أحد من اثنين؛ فهذه الصورة ما دام أنَّه قال: "إذا فعلتُ كذا": فهو نَذْر لِجاج لأجل أن يمنع نفسه من الوقوع في هذه المعصية، (54:50) أنَّه نَذْر لِجاج.

لكن قال: إذا نجحتُ فسأصوم شهرين: هذا نَذْر تبرُّر.

ما أدري، الخلاف عند السلف ما أدريه؛ لكن هذا هو المذهب، وهو أيضًا اختيار الشيخ/ تقِيِّ الدِّين.

وهناك قول يُبنَى على حديث ابن عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّه قال: **"كل مَن حرَّم على نفسه حلالًا؛ فإنَّها يمينٌ مكفَّرة"**؛ أخذوا من هذا كل نذور اللجاج وأيمان اللجاج.

- **تحقيق المناط**:

- أحيانًا يكون للشخص نفسه: مثل هذه الصورة، قال: "لا أستطيع (55:29).

- وأحيانًا يكون للمُفتي.

- وأحيانًا يكون لولي الأمر.

قاعدة تحقيقات المناط:

الاستطاعة.

وفي المصلحة: تُحال لثلاثة:

فبعضها تصرُّفات ولائية : ولي الأمر.

بعضها للمُفتِي فيما يحتاج إلى تقييد شرعِي مبنِي على حُكم شرعي.

وما كان بقُدرة الشخص إنَّما هو الذي يُقدِّر، قال: "لا أستطيع"؛ خلاص، لا تستفسر. (55:55).

طالب: ...... (55:58).

الشيخ: نقول: خلاص سقَطَ عنك، ما عندك (56:08) سَقَطَ عنك ؟؟؟؟ لأنَّه يسقط في كفَّارة الجِماع.

طالب: ...... (56:13).

الشيخ: مأموم تسقط عنه.

طالب: ...... (56:18).

الشيخ: حديث جابر الصريح جدًّا «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»؛ صريح جدًّا الشيخ، وهذا حديث ما أمكن فيه إرسال؛ إلَّا أنَّ رجاله ثقات، وله شواهد تدلُّ عليه «قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ»؛ سريَّة وجهرية، كلُّها يتحمَّلها الإمام.

حديث (56:42) يعني: فيه انقطاع؛ ولذلك ابن كثير لمَّا روى هذا الحديث قال: "رجاله ثقات ولا اعتماد عليه" في مقدمة تفسير سورة الفاتحة؛ فالإمام يتحمَّل عن المأموم في صورة مُجمَع عليها إلَّا خلافًا للبخاري وهو:

إذا أدرك المأموم الإمام وهو راكع: كل العلماء يقولون: "تسقُط الفاتحة"؛ إلَّا البخاري وحده، فُهِمَ من تبويبه ذلك فدلَّ على أنَّها تسقُط، سَقَطَتْ ليس رُكنًا.

طالب: ...... (57:14).

الشيخ: كلام جميل جدًّا جيد، قَيْد رائع جدًّا.

هل هناك شيء يا مشايخ؟

السلام عليكم ورحمة الله

